الجامعة الإســـلامية - غزة

عمـــــادة الدراسات العليا

كليـــــــة التجـــــــارة

قسم المحاسبة والتمويـــل

تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل

دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة

إعداد الطالبة

تهاني محمود محمد الزعابي

إشراف

الدكتور/علـــي عبد الله شاهيـــن

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل

1429هـ - 2008 م

قال تعالى في محكم كتابه العزيز:

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله

والمؤمنون"

صدق الله العظيم

(الآية 105من سورة التوبة)

الإهـــــــداء

إلى من رضا الله في رضاها وما توفيقي إلا بدعائها والدتي الحنون أطال الله عمرها وأحسن عملها وجزاها عنا خير الجزاء في الدنيا والآخرة

إلى روح والدي مربي الأجيال الذي زرع فينا حب الله واخلاص النية في طاعته وقوة الارادة لقهر المستحيل ورحل قبل أن يجني حصاد ثماره إلى الرفيق الأعلى في دار الخلد إن شاءالله

الى من أعطى بلا حدود ذو الفضل بعد الله عز وجل من تقف كل التعابير حائرة بل عاجزة عن شكره،كفلنا صغارا وعلمنا كبارا من أخذ بيدي وشد أزري كريم السخايا صاحب القلب الكبير أطال الله عمره

إلى من لا توفيه كلمات ولا حروف حقه من غمري بحبه وعطفه واحتسب وصبر ربيع عمري ورفيق دربي في مشوار دراستي الطويل زوجي الغالي حفظه الله ورعاه

إلى أشقائي وشقيقاتي من أحيا بهم ولهم من تقاسموا معي مر الحياة وحلوها هدية الله لي في هذه الدنيا حفظهم الله

الى من لم تنتظر مقابلاً جزاها الله تعالى عني خيرا زوجة أخي الغالية

الى الأبطال الذين يدافعوا عن كرامتنا ومقدساتنا الاسلامية

الى أرواح الأغلى منا جميعا من خطوا وسطروا بدمائهم تاريخ أمتهم شهداء فلسطين ...

الى روح من نحتسبه شهيدا عندالله تعالى أخي الغالي صقر القسام حسن نعيم....

فكان الصعب سهلا والمر حلوا.... كحلاوة الوطن

إلى نور عيني وشمعتا حياتي ابنتي كلثم وملاك.

الشكر والتقدير

"رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه أن من علي بكرمه لإتمام هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

صعبة هي كلمات الشكر عند انتقائها والأصعب اختزالها في سطور لأنها تشعرنا بمدى قصورها وعدم إيفائها حق صانعيها.

في البداية يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير الى من يعجز القلم عن شكره واللسان عن ايفائه حقه من شرفني ربي بأن أتتلمذ على يديه وانهل من بحر علمه المعطاء واستمد من توصياته نوراً أهتدي به ذاك العلامة الجليل التقي الخفي في بحر المعرفة كريم الأخلاق والوقت والجهد أستاذي ومعلمي الفاضل **الدكتور/ علي عبد الله شاهين** حفظه الله ورعاه ذخرا للعلم والعلماء ونفع الأمة بفكره ، أطال عمره لنستقي وننهل مما فضله الله عليه وجعلنا في ميزان حسناته ان شاء الله.

ومانتذكر الا حينما ننسى ونحن مقصرين في حق من له الفضل علينا بعد الله عزوجل فإذا كانت لغة الشكر وحدها لا تفي حق العالم على المتعلم ،ولا الأستاذ على طلابه فاني كذلك أتوجه بجزيل الشكر والتقدير الى عمالة الفكر في حاضنة الجامعات بغزة متمثلة بلجنة المناقشة

الدكتور الفاضل/ **سالم عبد الله حلس**

والدكتور الفاضل/ **يوسف حسين عاشور**

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل العاملين في مكتبة الجامعة الإسلامية لما قدموه لي من مساعدة وأتقدم بالشكر لكل من ساهم في في انجاز واتمام هذا العمل والذي لا يتسع المجال هنا لذكرهم جميعا

ملخص الدراسة

تناولت الدراسة تحليل وتقييم اطار تقييم كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل وامكانية تطبيقه على المصارف الاسلامية خاصة في ظل المطالبات المصرفية الدولية لتطبيق مقررات اتفاقية بازل الجديدة حيث تواجه هذه المصارف مشكلات خاصة في كيفية قياس ملاءة رؤوس أموالها والتي ترجع بصورة أساسية إلى الطبيعة الخاصة لمصادر تلك الأموال ، حيث أنها لا تتطلب عائدا ثابتا كما في البنوك التقليدية كما أنها يمكن من الناحية النظرية أن تتحمل الخسارة إضافة إلى اختلاف طبيعة الأدوات المالية التي تستخدمها عن الأدوات المالية التقليدية .

ومن هذا المنطلق فان الدراسة عملت على تحديد معالم إطار مقترح لقياس كفاية رأس المال يتلاءم مع الطبيعة الوظيفية للمصارف الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها ضمن البوتقة المصرفية ، ولتحقيق ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي (البنائي) وذلك من خلال تشخيص طبيعة المشكلة والعناصر المؤثرة فيها والأسباب المؤدية اليها وتحليل المفاهيم والأسس التي يتعين تطبيقها وفقا لمقومات وقواعد الفكر المصرفي الاسلامي ،وذلك بهدف تحديد اطار محاسبي مقترح يمكن من خلاله قياس كفاية رأس المال (الملاءة) في المصرف الاسلامي بما يزيد ويعزز كفاءة وفعالية النظام الرقابي في تلك البنوك ،وبالتالي العمل على زيادة الثقة والمصداقية في عملها تدعيما لمسيرتها ودورها في المجتمع ، ولتحقيق ذلك تم اختبار النموذج المقترح وفق دراسة تطبيقية بالاعتماد على بيانات القوائم المالية لبعض المصارف الاسلامية العاملة في فلسطين ، وفي ختام الدراسة تم عرض العديد من التوصيات الهامة التي من شأنها أن تدعم تطبيق النموذج المقترح وتعميمه على مختلف المصارف الاسلامية.

Abstract

This study has analyzed and assessed the framework of the sufficiency of capital according to the Basel Agreement and the possibility of applying it to the Islamic banks, especially under the international banking demands for the implementation of the items of the new Basel agreement. These Banks face problems pertaining to how to assess the solvency of their capitals, which is basically related to the nature of the sources of that money which does not require a fixed turnover as it is the case in the traditional banks. Moreover, theoretically speaking, it can endure losses besides the different nature of the financial tools other than those of the traditional banks.

From this perspective, the study has delineated a suggested framework to measure the sufficiency of capital that is consistent with the functional nature of Islamic banks and the risks they face within the banking crucible. To achieve this, the descriptive and analytical approach has been adopted along with the inductive one by diagnosing the nature of the problem and the factors that influence it, the reasons leading to it, and by analyzing the concepts and foundations that should be implemented according to the principles of the Islamic banking thought. This is meant to determine an accounting framework that can measure the solvency of the Islamic banking in a way that may increase and reinforce the efficiency and effectiveness of the control system in those banks, thereby increasing credibility of their function and endorsing their process and role in society. Hence, the suggested pattern has been tested according to an applied study relying on the data of the financial lists of some Islamic banks operating in Palestine. Finally, many important recommendations have been presented to support the implementation of the suggested pattern and universalize it on different Islamic banks.

فهرس المحتويات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
آية قرآنية	ب
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
ملخص الدراسة	هـ
فهرس المحتويات	ز
فهرس الجداول	ي
فهرس الأشكال	ك
الفصل لأول: االاطار العام للدراسة	
مقدمه	2
مشكلة الدراسة	4
أهمية الدراسة	4
فرضيات الدراسة	5
هدف الدراسة	5
منهج الدراسة	5
الدراسات السابقة	6
التعقيب على الدراسات السابقة	15
الفصل الثاني: الخصائص الوظيفية للمصارف الاسلامية وأثارها على كفاية رأس المال	
مقدمة الفصل	16
المبحث الأول: المصارف الإسلامية (طبيعتها وأغراضها ووظائفها)	16
العناصر الأساسية المتعلقة بالمصارف الاسلامية	17
أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية	18
الوظائف والخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي	19
المبحث الثاني: السمات العامة للمصارف الإسلامية	20
أهداف المصرف الإسلامي وخصائصه المميزة	21
تطور التطبيق العملي للمصرفية الإسلامية :	23
المبحث الثالث: تحليل طبيعة الموارد المالية واستخداماتها في المصارف الإسلامية	26

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الرابع : صيغ وأساليب التمويل في المصارف الإسلامية	35
المضاربة	36
المشاركة	38
المرابحة	41
السلم	44
الاستصناع	45
الاجارة	46
الفصل الثالث : مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال والمخاطر التي تتعرض اليها المصارف	
مقدمة	49
المبحث الأول : الرقابة وتقييم البنوك بموجب نظام Camels	50
المبحث الثاني : تقرير لجنة بازل فيما يتعلق بالملاءة المصرفية	55
أ- المراحل التاريخية التي مرت بها مقررات لجنة بازل :	57
ب مكونات شرائح رأس المال وفقا لتعديلات لجنة بازل الأخيرة	59
أهم الاختلافات الرئيسية بين بازل١ ،وبازل٢	63
المبحث الثالث : الاطار الجديد لمعيار كفاية راس المال **الركن الأول : الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال Capital Requirement Minimum**	
أ- مخاطر الائتمان Credit exposure	65
أولا :المنهج المعياري أو النمطي Standardized Approach	65
ثانيا :المنهج المعتمد على القياس الداخلي Approach Standardized	67
1. أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي للمخاطر Internal Rating Based approach	71
2. الأسلوب المتقدم Advanced Approach	71
ب مخاطر السوق Market Risk	73
ج - مخاطر التشغيل Operation	75
منهجيات قياس المخاطر أ-منهج المؤشر الأساسي المستخدمة في مخاطر التشغيل	79
ب- منهج الطريقة المعيارية المستخدمة في مخاطر التشغيل	80
ج-منهج طريقة القياس المتقدم المستخدمة في مخاطر التشغيل	81
الركن الثاني المراجعة الرقابية	81
الركن الثالث: انضباط السوق Market Discipline	83
المبحث الرابع :متطلبات معيار كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية في ضوء مقررات لجنة بازل 2 وبيان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	
المصارف الإسلامية ومعيار لجنة بازل 2	83

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المخاطر التي تتكون منها مقام نسبة كفاية رأس المال أولا : المخاطرة التجارية العادية	84
ثانيا : المخاطرة التجارية المنقولة	85
ثالثا: المخاطرة الاستئمانية	85
مخاطر الموجودات الممولة من حسابات ودائع الاستثمار وحقوق الملكية	87
الفصل الرابع:بناء النموذج المقترح لقياس كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية وتطبيقاتها	
مقدمة	92
نماذج القياس المحاسبي لكفاية راس المال في المصارف الاسلامية	93
الفصل الخامس : النتائج والتوصيات	
النتائج	111
التوصيات	113
المراجع	114
الملاحق	124

فهرس الجداول

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
جدول رقم (1) : توقعـات تقديريـة لعـدد المـصارف الاسـلامية للاعـوام (2008-2010)	25
جدول رقم (2) : ترجيح الأصول بالمخاطر وفقا للطريقة المعيارية	68
جدول رقم (3) : نموذج قياس المخاطر الداخلية للمصرف الاسلامي	74
جدول رقم (4) : معامل تحويل مخاطر أسعار الفائدة وأسـعار الـصرف طبقـا للطريقة الكلية الاستبدالية.	77
جدول رقم (5) : معامل تحويل مخاطر أسعار الفائدة وأسـعار الـصرف طبقـا لطريقة كل عقد بشكل منفصل.	77
جدول رقم (6) : مسببات مخاطر التشغيل وفقا لمقررات اتفاقية بازل	78
جدول رقم (7) : مثال يوضح طريقة احتساب مخاطر التـشغيل وفقـا لمـنهج المؤشر الأساسي	79
جدول رقم (8) : مثال يوضح طريقة احتساب مخاطر التـشغيل وفقـا لمـنهج الطريقة المعيارية	81
جدول رقم (9) : مثال يوضح آلية تطبيق الطريقة المعياريـة لقيـايس مخـاطر التشغيل	81
جدول رقم (10) : توزيع المصارف الاسلامية وفروعها العاملة في فلسطين	98
جدول رقم (11) : التقرير المتعلق لكفاية رأس المال للمصارف الاسـلامية فـي فلسطين	100

فهرس الأشكال

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
شكل رقم (1): نموذج ميزانية مصرف اسلامي	28
شكل رقم (2) التغيرات المتعلقة بالاختلافات بين بازل1 وازل2	64
شكل رقم (3) الاطار الجديد لمعيار كفاية راس المال في بازل 2	65
شكل رقم (4) احتساب متطلبات كفاية راس المال في المصارف الاسلامية	70
شكل رقم (5) نموذج القياس المحاسبي لراس مال المصارف الاسلامية	93
شكل رقم (6) أسلوب القياس المحاسبي لرأس مال المصارف الاسلامية	94
شكل رقم (7) أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر الائتمان حسب طريقة المنهج المعياري	94
شكل رقم (8) أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر السوق طريقة المنهج المعايري الموحد	95
شكل رقم (9) اسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر التشغيل حسب طريقة المؤشر الأساسي	95
شكل رقم (10) نسبة كفاية رأس المال المقترحة للمصارف الاسلامية	96

الفصل الأول

الاطار العام للدراسة

يتناول هذا الفصل بالمناقشة والتحليل الاطار العام للدراسة حيث يتطـــرق الـــى مقدمـــة الدراســـة ومشكلتها وفرضياتها والأهداف المرجو تحقيقها من الدراسة بالاضافة الى أهميتها ومناقشة بعـــض الدراسات التي تناولت موضوعات تتعلق بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية .

مقدمة

يجمع صانعوا سياسة الصيرفة على أن موضوع كفاية رأس المال المصرفي و اتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية هو أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك والتي عرفت تطورا كبيرا خلال ربع القرن المنصرم ،و في ظل التطورات التنافسية المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية في مجال المعاملات المالية ، أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر المصرفية ولذلك بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر ، فكان أول خطوة في هذا الاتجاه تشكيل و تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية.

و في إطار ذلك سعى الجهاز المصرفي على تقديم مقاييس مختلفة للملاءة كان أبرزها معيار كفاية رأس المال الذي أقرته لجنة بازل عام 1988 والذي طبقته ما يزيد عن 100 دولة(ماهر الشيخ، 2005) في معظم دول العالم وقد لعبت اللجنة دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات ، وقد جاء هذا الإجراء نتيجة للتنسيق بين بنوك الدول الصناعية العشر بغرض تحقيق المنافسة السليمة بينها ،ولكن لم يلبث أن نُظر إلى هذا الإصلاح باعتباره معيارا للسلامة المالية للبنوك و أصبح التوافق مع هذه الشروط عنصرا في تحديد الجدارة الائتمانية للدول و بنوكها ،ولم يتوقف عمل لجنة بازل عند هذا الحد بل أصدرت عدة وثائق متعلقة بمبادئ الإدارة السليمة للبنوك والرقابة الفعالة عليها.

و بعد صدوراتفاقية بازل الأولى جرت على الساحة المصرفية تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات أو أساليب الإدارة المالية فضلا عن تعدد الأزمات المالية مما تطلب إعادة النظر في الاتفاقية القائمة ،فجاء الإعداد لتعديل تلك الاتفاقية وإصدار اتفاقية جديدة مناسبة تتضمن إعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر و بما يحقق سلامة البنوك و استقرار القطاع المصرفي في مجموعه ، سميت بازل 2 والتي لم تقتصر على إعادة النظر في متطلبات رأس المال بإعادة مفهوم المخاطرة إلى السوق ،بل تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي تتمثل في مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ، وأضافت إليها دعامتين جديدتين إحداهما تتعلق بعمليات الإشراف الرقابي والثانية تتعلق بانضباط السوق ، هذا من ناحية وبما أن المصارف والمؤسسات المالية في فلسطين تمثل ركناً أساسيا من أركان التطور والنمو الاقتصادي وحيث أن هذه المصارف حديثة النشأة مقابل الأنظمة المصرفية في الدول المحيطة وتسعى لأن تلتحق بمصاف المصارف في الدول المتقدمة فانه بذلك يخطو خطوات متدرجة في مواكبة التطورات والأنظمة المالية والمصرفية الحديثة للمؤسسات المالية والمصرفية .

وإذا كان ذلك هو الحدث المصرفي البارز ، فما الآثار المصرفية لتلك الاتفاقية على واقعنا المصرفي والتي ستدخل حيز التنفيذ مع بداية عام 2009 ؟(كلاب ،2007) و من المفترض أن تطبق معاييره شبكة عالمية من المصارف بكل من المجموعات المصرفية العاملة في المجتمع المصرفي

والمالي الدولي باعتبارها ملزمة لجميع المؤسسات المالية والمصرفية في جميع أنحاء العالم ، مما يشير إلى أن المصارف والمؤسسات المالية العربية ستطبق الاتفاقية إلا أن التحدي الحقيقي بالنسبة للمصارف العربية سيكون في كيفية الانتقال إلى المفاهيم الجديدة في إدارة المخاطر المصرفية المختلفة ، لذلك فان الالتزام بمعايير دولية لاحتساب مخاطر توظيف الأموال قد يكون مدخلاً أساسيا لتعزيز الوعي بأهمية قواعد البيانات التاريخية خصوصاً وأنها تعتمد بشكل رئيسي على المعلومات والإحصاءات الداخلية الخاصة بكل مؤسسة مالية ومصرف ،والتي يمكن توافرها بسهولة اكبر من المعلومات الخارجية، وهذا من شأنه أن يساعد في احتساب معدل الملاءة إضافة إلى الإسهام في تطوير منهجية اتخاذ قرارات التسليف والتسعير وتحديد ربحية العملاء أو الزبائن والعمليات حسب درجة المخاطرة.

هذا وفيما يتعلق بالبنوك الإسلامية فان هذه البنوك تواجه أيضا مشاكل تتعلق بكيفية قياس الملاءة والتي ترجع بصورة أساسية إلى الطبيعة الخاصة لمصادر أموال تلك البنوك حيث أنها لا تتطلب عائدا ثابتا كما في البنوك التقليدية كما أنها يمكن من الناحية النظرية أن تتحمل الخسارة إضافة إلى اختلاف طبيعة الأدوات المالية التي تستخدمها عن الأدوات المالية التقليدية ، حيث عملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية على تقديم معيار كفاية رأس المال يقيس بشكل ملائم ملاءة المصارف الإسلامية إلا أن هذا المعيار يواجه مشكلة عدم الانسجام بين مكونات كل من البسط والمقام الأمر الذي لا يمكن معه اعتباره مقياسا ملائما للملاءة،علاوة على ذلك فانه يتميز بعدم القدرة من الناحية العملية على تحديد المسؤولية عن الخسائر الناشئة عن المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية وبالتالي تحديد الجزء من بسط النسبة الذي سيستخدم لمواجهة هذه الخسائر،بالاضافة الى أن توظيفات المصرف الممولة من حسابات الاستثمار المشترك التي تمثل جزءا من موجودات المصرف الخطرة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مقام نسبة كفاية رأس المال. (الشيخ ،2005،ص23).

وحيث أن مقررات بازل لم تراع المصارف الإسلامية في هذا الخصوص، كما انه ليس كل ما ورد في مقررات بازل غير ملائم بالنسبة لتلك البنوك ، لذا فإن الأمر يقتضي مناقشة هذا الموضوع وتحليل مكوناته بهدف الوصول الى صيغة محددة يمكن تطبيقها على المصارف الاسلامية.ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة في محاولة لوضع إطار مقترح لكفاية رأس المال يلائم الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية ضمن البوتقة المصرفية .

مشكلة الدراسة :-

نظرا لما تواجه المصارف الإسلامية من مشكلات تتعلق بتحديد نموذج متفق عليه لقياس ملاءة رأس المال ويأخذ بعين الاعتبار الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية، فان هذه الدراسة تعنى بمحاولة وضع معالم رئيسية لإطار مقترح يعالج هذه الخصائص وبناء على ذلك فان الدراسة تحاول الإجابة على السؤال الرئيس التالي:-

- ما هي معالم الإطار المقترح لتطوير معيار لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية يتلاءم مع خصائصها الوظيفية.

ويتفرع من هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية:-

1. ما هي الجوانب الأساسية لمعيار كفاية رأس المال ، ومدى علاقتها بالمصارف الاسلامية؟
2. ما جدوى وفاعلية تقييم كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية ؟
3. ما مدى إمكانية تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية ؟

أهمية الدراسة :-

لما كانت اتفاقية بازل لقياس كفاية رأس المال(الملاءة)المصرفية لم تتناول موضوع البنوك الإسلامية ،لذلك فان هذه الدراسة تأتي في محاولة جادة لتحليل أبعاد المشكلة وصولا إلى تطوير نموذج مقترح لاحتساب نسبة كفاية رأس المال في تلك البنوك ،لذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في تحقيق الآتي :-

1. يتوقع من هذه الدراسة أن تساهم في تزويد الإدارة المصرفية بالإطار اللازم حول كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية الأمر الذي يعكس صورة مصرفية حقيقية للمصارف الإسلامية بغرض تدعيم وتقوية الجهاز المصرفي في البيئة المحلية والإقليمية والدولية .
2. تزايد أهمية تطوير مقياس ملائم لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في اطار مقررات لجنة بازل الملزمة للبنوك التجارية بشكل عام ،يأخذ في الاعتبارالمعايير المستخدمة وما تعكسه من مخاطر تواجه المصارف الإسلامية.
3. يساهم التطوير القياسي المقترح في تحسين وتقييم أحد الأساليب الفنية المستخدمة في ممارسة الدور الرقابي للسلطة النقدية على البنوك من خلال تقييم وقياس كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية بشكل عام والمصارف العاملة في فلسطين كجزء من هذه المنظومة المصرفية.

فرضيات الدراسة:-

بناء على ما سبق يمكن صياغة فرضيات الدراسة كما يلي:-

1. لم يتبلور بعد في الفكر المصرفي مدخلاً متكاملاً لقياس كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.
2. إن المدخل المقترح لتقييم كفاية رأس المال يحدد العناصر الأساسية وأوزانها في عملية القياس في ضوء الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية.
3. إن تطبيق النموذج المقترح على المصارف الإسلامية في فلسطين واختبار قدرته في قياس كفاية رأس المال يعتبر أداه نافعة في تحديد الملاءة المالية لهذه المصارف.

هدف الدراسة:-

تهدف الدراسة بصفة أساسية إلى تطوير أسلوب لقياس معدل كفاية رأس المال للوصول إلى معيار يتضمن مختلف العناصر اللازمة لتقييم كفاية رأس المال وتحقيق الملاءة المطلوبة ويعكس بدرجة كافية المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية وفق أركان معيار كفاية رأس المال الواردة في اتفاقية بازل.

ويتم تحقيق هذا الهدف الرئيس من خلال الآتـــي :

1. الوقوف على أساليب قياس كفاية رأس المال في المصارف في ضوء اتفاقية بازل ،وأسباب الاختلاف مع المصارف الإسلامية في ضوء الخصائص الوظيفية لهذه المصارف .
2. الوقوف على المخاطر البنكية وآثارها على المصارف الإسلامية وعلى كفاية رأس المال.
3. وضع إطار للنموذج المقترح لقياس العناصر المختلفة اللازمة لحساب كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية.
4. تطبيق النموذج المقترح على بعض المصارف الإسلامية العاملة ضمن الجهاز المصرفي في فلسطين.

منهج الدراسة:-

لتحقيق أهداف الدراسة والوصول إلى مخرجات ممكن من خلالها التطبيق على المصارف الإسلامية تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي استنادا إلى طبيعة الموضوع ، حيث يستهدف المنهج الوصفي مسح وتجميع المعلومات الثانوية عن طريق الكتب والمراجع العلمية والدراسات السابقة والأبحاث المنشورة في دوريات محكمة متخصصة ثم تحليل وتفسير النتائج والوقوف على امكانية تحليلها وذلك بغرض استنباط العناصر لذلك وأهمها :-

- أساليب قياس كفاية رأس مال المصارف الإسلامية.
- أنواع وآثار المخاطر البنكية التي تتعرض لها أصول المصارف الإسلامية.

- § معايير قياس كفاية رأس مال المصارف وفقا لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية .
- § الإطار المقترح لنموذج قياس كفاية رأس مال المصارف الإسلامية.

كما تم استخدام المنهج الاستقرائي (البنائي) من خلال تطبيق الإطار المقترح لنموذج قياس كفاية رأس المال على بعض المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين.

الدراسات السابقة :

أ- الدراسات العربية

1. **دراسة أبو كمال (2007)** بعنوان: الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل II دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين .

هدفت الدراسة إلى تقييم واقع استراتيجيات أنظمة إدارة مخاطر الائتمان التي تتبناها المصارف العاملة في فلسطين ،وضع إطار متكامل يساعد المصارف على تطوير نظم إدارة مخاطر الائتمان وفقا للمعايير والإرشادات الرقابية المصرفية "متطلبات اتفاقية بازل الجديدة للرقابة المصرفية بازل II".وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتصميم استبانه تتضمن معايير للإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان .

وكانت أهم النتائج أن من الصعب على المصارف قياس مخاطر الائتمان وفق منهجيات بازل II ،لعدم توفر المقومات اللازمة لتطبيق هذه الأساليب المعاصرة وأن سلطة النقد أصدرت القواعد الاسترشادية أو الضوابط الائتمانية بهدف تحقيق الرقابة على المصارف .

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها أنه يجب أن تحرص المصارف على وجود إدارة مخاطر متخصصة لإدارة مخاطر الائتمان تعمل على تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان ومدى كفاءة أدوات معالجة ومواجهة هذه المخاطر،العمل على زيادة الإفصاح والشفافية بالمعلومات المالية وغير المالية وخاصة عن المخاطر الحالية والمحتملة التي يواجهها المصرف وتفعيل دور تنمية الموارد البشرية في المصارف في مجالات التحليل المالي وإدارة المخاطر المصرفية وذلك بالتدريب المستمر والتعليم خاصة في نواحي أنظمة التصنيف الداخلي للائتمان ،أساليب قياس وتخفيف مخاطر الائتمان الواردة في اتفاقية بازل II ،وتحديد كفاية رأس المال ،وتطوير تقنيات المعلومات في المصارف بحيث تساعد في تحديد مستوى مخاطر الائتمان في المصرف.

2. **دراسة كلاب (2007)** بعنوان : دوافع تطبيق دعائم بازل II وتحدياتها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين .

هدفت الدراسة إلى تحديد دوافع تطبيق دعائم بازل II وتشخيص التحديات الداخلية والخارجية التي تحول دون تطبيق دعائم بازل II والوقوف على الاستعدادات التي قامت بها السلطات الرقابية

الممثلة بسلطة النقد الفلسطينية والمصارف العاملة في فلسطين في تطبيق دعائم بازل ١١.وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي .

وتشير نتائج الدراسة إلى سعي المصارف العاملة في فلسطين لتطبيق دعائم بازل ١١ استجابة لمتطلبات دولية ثم رقابية وأنها ستكون قادرة على **الالتزام** بدعائم بازل ١١ قبل أن تصبح واجبة التنفيذ في عام 2009 ،ومن أهم دوافع تطبيق بازل ١١ تقوية واستقرار الجهاز المصرفي والشفافية والإفصاح عن المعلومات وتحسين إدارة المخاطر ، وتواجه المصارف العاملة في فلسطين مجموعة من التحديات لتطبيق دعائم بازل ١١ كان من أهمها عدم وجود إستراتيجية وقله الموارد البشرية الداخلية المدربة وعدم ملاءمة السياسة المحاسبية مع الممارسات العالمية ،ضعف البيئة التشريعية ،كذلك لم تظهر استعداد لمتطلبات بازل ١١ من خلال عدم وجود تعليمات وإرشادات ،وتشير النتائج الى عدم استعداد المصارف الوطنية العاملة لمتطلبات بازل ١١ ولم تضع الجهات الرقابية القوانين والإجراءات الضرورية لتطبيق دعائم بازل ١١.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها تعزيز سعي المصارف الوطنية والوافدة على تطبيق متطلبات بازل ١١ استجابة لمتطلبات دولية ورقابية من حيث تعزيز دافع تقوية واستقرار الجهاز المصرفي الفلسطيني وزيادة الشفافية والإفصاح للمعلومات المالية والغير مالية وخاصة المخاطر ،وضرورة إعداد خطة للتقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال والعمل على إيجاد إدارة مخاطر مستقلة تشمل إدارة المخاطر الائتمانية والتشغيلية والتسويقية .

3. **دراسة عياد (2006)** بعنوان: علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن.

هدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة الرقابية بين البنك المركزي الأردني والبنوك العاملة في الأردن. وتحقيقاً لهذه الغاية تم استعراض سبل الرقابة على المصارف الإسلامية ومقارنتها بسبل الرقابة على البنوك التقليدية، فقد تبين وجود بعض الثغرات التي أثرت سلباً على أداء المصارف الإسلامية ،وبالاعتماد على البيانات التي جُمعت والتحليلات التي قُدمت من قوانين المصارف الاسلامية في عدة دول عربية تم عرض مجموعة من التوصيات التي قد تساهم في قيام البنك المركزي الأردني بإجراء تعديل على بعض أدوات الرقابة وإدخال عناصر جديدة فيها لصالح المصارف الإسلامية والتي قد تؤدي إلى استثمار المصارف الإسلامية للسيولة الزائدة لديها مما ينعكس على زيادة ربحيتها وزيادة نسبة العوائد التي توزعها على حسابات العملاء لديها.

وخلصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة قيام البنك المركزي بوضع سياسة جديدة من شأنها مساعدة المصارف الإسلامية في تحسين أوضاعها منها تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على الودائع الجارية في المصارف الإسلامية وكما هو في البنوك التقليدية ، والنظر

في وضع معايير وأدوات بديلة لتحقيق وظيفة المقرض الأخير شريطة أن لا تتعارض مع المبادئ الحاكمة للمصارف الإسلامية، وتقديم التمويلات اللازمة كقروض حسنة عند الحاجة لمواجهة عجز السيولة ولمدة محددة، وفي حال انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب يقوم المصرف الإسلامي بتقديم قرض حسن للبنك المركزي بنفس قيمة التمويل ولنفس المدة .

4. **دراسة البيلاوي (2006)** بعنوان : نظرة عامة على استعدادات الدول العربية لتطبيق مقترح كفاية رأس المال بازل ا ا

هدفت الدراسة إلى التعرف على ترتيبات الإعداد لتطبيق بازل ا ا في الدول العربية واعتمدت الدراسة على استبيان أعد من قبل اللجنة العربية للرقابة المصرفية لدى صندوق النقد العربي عام 2005 م وشمل الاستبيان الدول التالية (الإمارات العربية المتحدة ،مملكة البحرين ،الجزائر ،المملكة العربية السعودية ،السودان ،سوريا،فلسطين ،قطر ،الكويت لبنان ،ليبيا،مصر،المغرب ،مروتانيا،واليمن).

وخلصت الدراسة الى أن معظم المصارف المركزية في الدول العربية أعلنت عن عزمها على تطبيق مقترح كفاية رأس المال "بازل ا ا " وأن هناك 11 من المصارف المركزية أو مؤسسات النقد في الدول أصدرت قرارا صريحا بذلك ومن ضمنها فلسطين وأن أغلب المصارف المركزية في الدول العربية قامت بدراسة تحضيرية للتعرف على مدة الالتزام بتطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة كما شملت خطط تطبيق متطلبات بازل ا ا جميع الدعائم الثلاث لعشر دول عربية من ضمنها فلسطين وأن هناك حاجة واضحة إلى التأهيل والتدريب بالنسبة لكوادر السلطات الرقابية والمؤسسات المصرفية على السواء يبقى التحدي الأكبر أمام السلطات الرقابية في الدول العربية يكمن في تطبيق الدعامة الثانية التي تمثل جوهر كفاءة العمل الإشرافي.

5. **دراسة العلاونة (2005)** بعنوان : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية حالة الأردن .

هدفت الدراسة إلى الوقوف على ماهية المخاطر التي قد تواجه المصارف الإسلامية، واختلافها عن البنوك التقليدية، بالاضافة إلى مجموعة الأساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدمها في إدارة مخاطرها، ومن ثم معرفة ما حققته المصارف الإسلامية العاملة في الأردن في التعامل مع مخاطرها، وقد أظهرت الدراسة أن هناك اختلافاً جوهرياً بين مخاطر المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، مما يتطلب توفير مجموعة من الأساليب التي تناسب هذا النوع من المخاطر، وتناسب الأساس العقيدي الذي قامت عليه هذه المصارف، كما أظهرت الدراسة أن هناك مجموعة من الأساليب المناسبة للتعامل مع المخاطر في المصارف الإسلامية مثل بيع العربون، وعقد التوريد، والوعد الملزم، وخيار الشرط، والعقود الموازية ،والتأمين التعاوني، والضمانات الشخصية

والعينية. وكفاية رأس المال ، أظهرت أيضاً أن المصارف الإسلامية العاملة في الأردن ذات كفاءة عالية في إدارتها للمخاطر، وقد تمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أدائها المالي على أحسن ما يرام، وذلك بإتباع مجموعة من السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية التابعة لها وأخذاً بمقترحات بازل II في كفاية رأس المال وابتعادها كذلك عن التوظيف بصيغ ذات مخاطر عالية كالمشاركة والمضاربة، والتركيز على صيغ المرابحات للآمر بالشراء أو الاستثمار السلعي المخصص.

6. **دراسة السقيلي (2005)** بعنوان: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1997 "دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية.

هدفت الدراسة إلى تقييم مدى التزام سلطة النقد بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة المقررة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية في العام 1997 بالإضافة إلى معاييرها الأساسية المعتمدة في أكتوبر 1999م.

وتشير أهم نتائج الدراسة إلى أن البيئة القانونية والمصرفية والتعليمات في فلسطين توفر بالإجمال ظروفا وشروطا مناسبة لقيام سلطة النقد الفلسطينية بتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة ومعاييرها الأساسية ،من خلال قيام سلطة النقد بممارستها الرقابة على المصارف العاملة في الجهاز المصرفي الفلسطيني.

وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات من أهمها ضرورة توفير تعليمات ونصوص مصرفية قانونية واضحة تتناول النقص الذي أظهره البحث بشأن بعض معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة في عمل سلطة النقد الفلسطينية ،بالإضافة إلى أهمية اعتماد ترجمة رسمية لها ولمعاييرها لتشكل مستندا مصرفيا مهما ووثيقة هامة لكل المصرفيين ،بالإضافة إلى ضرورة القيام بتنفيذ دورات تدريبية لموظفي إدارة مراقبة المصارف.

7. **دراسة خان وحبيب (2003)** بعنوان: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية .

هدفت الدراسة إلى تحليل قضايا إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية،والتحديات التي تواجهها المؤسسات المالية في العصر الحديث :من تحرير للخدمات المالية في ظل العولمة وثورة تقنية المعلومات ،وتطور غير مسبوق في الحوسبة والمالية الرياضية ،وتقنيات إدارة المخاطر ،وكيف للمؤسسات المالية الإسلامية في إدارة المخاطر الناشئة عن تقديم الخدمات المالية الإسلامية ؟ وتم إجراء الدراسة على 68مؤسسة مالية إسلامية في 28 بلدا.

وأوضحت الدراسة أن المؤسسات المالية الإسلامية المخاطر التي يشترك فيه مع المصارف التقليدية كمخاطر الائتمان ،ومخاطرة السوق ومخاطرة السيولة والتشغيل لكن ونظرا للتقيد بالمبادئ الشرعية فان طبيعة هذه المخاطر تتغير حسب طبيعة المصارف الإسلامية بالنظر إلى المكونات المتميزة في أصولها وخصومها .

وقد حددت الدراسة عددا من المضامين ذات الصلة بسياسات إدارة المخاطر والتي يكـــون تنفيـــذها مهما لتطوير ثقافة إدارة المخاطر في الصناعة المصرفية الإسلامية ومنها الحاجة الماسة بأن تقـــوم إدارات المصارف بتحسين نظم إدارة المخاطر لديها بدرجة كبيرة من خلال إعداد حزمة من التقارير الدورية عن المخاطر مثل تقارير رأس المال وتقارير مخاطر الائتمان وغيره كما أن هناك وســـائل عديدة يمكن استخدامها لتخفيض المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية مـــن خـــلال تطبيـــق تسهيلات المقرض الأخير (المصرف المركزي)ونظم حماية الودائع ،والإصلاحات القانونية التـــي تمهد لعمل المصرفية الإسلامية وتساعد في تسوية النزاعات والعمل بموجب معايير هيئة المحاســـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

8. **دراسة (الباسطي،2003)** بعنوان : "معيار كفاية رأس المال بالمصارف السودانية (الملاءة المصرفية) حسب مقررات لجنة بازل الفترة من ديسمبر 1997الى 2002 ".

تناولت الدراسة الرقابة المصرفية في السودان والتطورات التي حدثت فيها والمـــشاكل والمعوقـــات التي واجهت الجهاز المصرفي وحدت من إمكانية تطوره وتقدمه وتضمنت تحليل وتقويم المؤشرات المالية التي تعكس مدى تطور الهياكل المالية للجهاز المصرفي السوداني ومدى إيفـــاء المـــصارف بمعيار كفاية رأس المال .

وخلصت الدراسة إلى أن الجهاز المصرفي في السودان يواجه مشاكل وتحديات مختلفة تحـــد مـــن قدرته انطلاقه نحو القيام بدوره المطلوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبينـــت الدراســـة أن نسبة 23%من المصارف العاملة تعاني من الضعف المالي في هياكلها المالية المختلفة وتمثل ذلـــك في تدني قاعدة رأس المال وضعف الاستثمار وعدم الالتزام بالمعايير المطلوبة بالحد الأدنـــى لإدارة المخاطر والإيفاء بمعايير كفاية رأس المال ومتطلبات التقويم المالي وهـــو نظـــام إل(CAMELS)وهذا الوضع يجعل العديد من المصارف غير مؤهلة للاستمرار والمنافسة مما يعرضها لمخـــاطر الإفلاس أو التصفية .

وقد أوصت الدراسة بضرورة تبني عدد من السياسات التي تدعو إلى الإصلاح حتى يتـــسنى لهـــذا القطاع الهام تجاوز مشاكله الهيكلية التي تواجهه وتحد من قدراته وتطوره، وضرورة رسم سياسات اقتصادية ومالية تعمل على إزالة الركود الاقتصادي والمالي من أجل دفع عملية الاستثمار في هـــذا القطاع ، والتقليل من درجات المخاطر التي تحيط به ،وذلك من خلال بيئة مصرفية سليمة لتحقيـــق

الاستقرار المالي المنشود الذي يخفض من المخاطر ويحفز المصارف لبناء قاعدة مالية قوية تقنية مصرفية متقدمة .

9. **دراسة (البنك الأهلي المصري2001)** بعنوان: ثمانية مخاطر أساسية تواجه الجهاز المصرفي .

هدفت الدراسة إلى تحديد أهم المخاطر التي تواجه المصارف والوسائل والنظم الرقابية التي يجب أن تتبعها المصارف لمواجهتها في إطار رؤية لجنة بازل وأوضحت الدراسة أن هناك ثمانية مخاطر أساسية تتعرض لها البنوك وهي مخاطر توقف العميل عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المصرف ،مخاطر الدول مخاطر السوق مخاطر سعر الفائدة مخاطر السيولة مخاطر التشغيل مخاطر قانونية مخاطر السمعة "الشهرة".

وحددت الدراسة الوسائل والنظم الرقابية التي يجب أن تتبعها المصارف لمواجهة هذه المخاطر المصرفية في إطار رؤية لجنة بازل والتي شملت 11 وسيلة تناولت التأكيد على الدور الرقابي للمخاطر في المصارف ووضع نظم تحقق للسيطرة عليها وذلك في إطار التقييم الدوري للمراقبين لمدى مناسبة المعايير الرقابية للتطورات المستجدة في الصناعة المصرفية من خلال وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال ليساعد المصرف على امتصاص الخسائر وحجم المخاطر التي يجب أن يأخذها في اعتباره ،وبصفة أساسية المصارف التي لها أنشطة دولية.

10- **دراسة (القدومي، نظمي)** بعنوان :"تطبيق المصارف لمقررات لجنة بازل الثانية المتعلقة بالرقابة الداخلية دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في الأردن" .

هدفت الدراسة الى الوقوف على مدى تطبيق البنوك العاملة في الأردن للمقررات الصادرة عن لجنة بازل ، وقد خلصت بأن جميع البنوك المتواجدة في الأردن سواء كانت محلية أو عربية أو أجنبية تطبق مقررات لجنة بازل ا وبمستوى مرتفع وفي نفس الوقت لم تجد الدراسة أي فروقات ذات دلاله احصائيه تعود لهويه المصرف تؤثر في درجة تطبيقه لهذه المقررات .

من الصعب اعتبار أن تطبيق مقررات لجنة بازل قد حقق نجاحات عاليه على أداء الانظم المصرفية العاملة في الأردن ، فالاعتماد على أنظمة الرقابة الداخلية لإدارة الخطر والإبلاغ عنه كان له الداخلية خاصة وفق ما أوردته الأدبيات السابقة لهذه الدراسة .

نتيجة لذلك، أوصت الدراسة بضرورة إخضاع محافظ القروض المصرفية لعمليات فحص من قبل وكالات تصنيف الائتمان الخارجية External Credit Agencies وعدم الاعتماد فقط على عمليات الرقابة الداخلية .

11- **دراسة (المليجي، 1999)** بعنوان : تطوير الحكم على كفاية رأس المال في البنوك التجارية.
هدفت الدراسة الى تطوير القياس المحاسبي للحكم على كفاية رأس المال في البنوك التجارية للوصل إلى معيار يتضمن مختلف العناصر اللازمة لتقييم كفاية رأس المال ويعكس معظم المخاطر التي تواجه البنوك التجارية وبصفة خاصة مخاطر الائتمان ومخاطر التضخم ومخاطر السيولة ومخاطر السوق .
وكان من أهم نتائج الدراسة أن معايير كفاية رأس المال المعدة وفقا لمقررات لجنة بازل 1988 ومقررات البنك المركزي المصري 1991 والإطار الجديد لكفاية رأس المال (بازل)1999 لا تعكس مختلف المخاطر التي تواجه البنوك التجارية العالمة في جمهورية مصر العربية .
وأوصت بضرورة توجيه اهتمام الباحثين إلى إجراء مزيد من الدراسات تتناول تقييم الإطار المقترح لقياس كفاية رأس المال البنوك التجارية، من خلال القياس الكمي لآثار المخاطر البنكية المختلفة التي تواجه البنوك التجارية في مصر.

ب- **الدراسات الأجنبية** :

1. دراسة (FICCI, 2006) بعنوان :

A Challenge and a Survey? Basel 11 Opportunity to Indian Bank: Are we ready for Highlights?

((تحديات وفرص بازل ا ا للبنوك الهندية (هل نحن مستعدون لها) ؟مسح إشرافي)).
هدفت الدراسة إلى إجراء استطلاع وتحليل حالة الاستعداد لدى البنوك التجارية في الهند التي تشمل بنوك القطاع العام والبنوك الخاصة البنوك الأجنبية في تنفيذ المعيار الجديد لكفاية رأس المال بازل ا ا وقد غطى الاستبيان المستخدم لهذا الغرض أهم الجوانب ذات الصلة في الموضوع ، واستناد إلى البيانات المجمعة توصلت الدراسة إلى نتائج كان أهمها استعداد 87% من المصارف لتطبيق دعائم بازل ا ا في الموعد المحدد له ،حيث أن هذه البنوك قد انتهت بالفعل من إعداد خريطة الطريق التفصيلية للتنفيذ غير أنها تحتاج إلى دعم مستمر من قبل السلطات الرقابية لتنفيذ الاتفاقية ،بالإضافة إلى أن 77% من المصارف طورت نظام للمعلومات الادارية للامتثال لمتطلبات العنصر الثالث (انضباط السوق) حيث أنه تم تطوير تكنولوجيا لمواجه التحديات المستقبلية التي طرحتها معايير بازل الثانية،كما وأن هناك استعداد من قبل المصارف بالافصاح والشفافية وفقا للمحور الثالث من متطلبات بازل ا ا .

2. دراسة (**Christian E, Castro, 2006**) بعنوان :

Incentives under a baby Basel II. PP.1-27

((الحوافر والدوافع التي تستخدمها البنوك للعمل وفق اتفاقية بازل اا))

هدفت الدراسة الى تقييم مدى كفاية الأنظمة الحالية التي تستخدمها البنوك لاحتساب كفاءة رأس المال معتمدة في نتائجها على قياس الأخطار و استخدامها لتحديد الحد الأدنى لرأس المال ، والتي كان الهدف الرئيسي منها هو إجبار البنوك على إتباع أساليب معينة في قياس أخطارها المصرفية ، وإعطاء دور أوسع للجهات الإشرافية وجهات التدقيق الداخلي لتطوير أساليبها الخاصة بحيث تختار الجهة الإشرافية مجموعة إجراءات مناسبة واستخدام البيانات والأنظمة الخاصة لتحقيق هذه المتطلبات.

3. دراسة (Kentarro Tamura, 2005) بعنوان :

Challenges to Japanese Compliance with the Basel Capital Accord "Domestic Politics and International Banking Standards

((تحديات استجابة اليابان لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال "الظروف السياسية ،ومعايير البنوك الدولية))

هدفت الدراسة إلى توضيح أثر المتغيرات السياسية على تطبيق بازل لكفاية رأس المال في اليابان والتعرف على مدى استجابة المصارف اليابانية لهذه المعايير وأوضحت الدراسة أن ضعف استجابة اليابان لتطبيق معيار كفاية رأس المال يشير إلى محدودية تسليط الضوء على المتغيرات التفسيرية وآليات التنفيذ على المستوى الدولي من حيث (دور المؤسسات الدولية ،وسيطرة دول كبرى لقوى السوق) والتي تدفع إلى مستوى منهجية شاملة في اعتماد معايير بازل حيث أن تطبيق هذه المعايير على المستوى المحلي يحتاج إلى تشاور مشترك بين السلطة المحلية والسلطات الدولية ،وأن السياسة الداخلية لليابان وطبيعة الحكم المؤسسي يؤثران على استجابة اليابان لهذا المعيار.

4. **دراسة (Patrick Van Roy ,2005**)بعنوان :

Credit Rating and the Standardized Approach to Credit Risk in Basel 11 2005

((تصنيف الائتمان والمدخل المعياري (الموحد) لقياس مخاطر الائتمان وفقا لبازل 11))

هدفت الدراسة الى تقييم أثر الاعتماد على مؤسسات تصنيف الائتمان المختلفة مثل Moodys,S&P,Fitch على متطلبات رأس المال للمصارف المتوسطة والصغيرة الحجم، وبينت الدراسة من خلال عينة من المقترضين بعدد 3,125 مفرده ما بين شركة ومصرف وحكومات قامت مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية الخارجية Moodys, S&P,Fitch بتصنيفها وجود اختلافات في نتائج تقييم الجدارة الائتمانية لهذه العينة بين مؤسسات التصنيف الخارجية بفوارق 18% للشركات و15%للمصارف و13% للحكومات ،وذلك على الرغم من أن هذه المؤسسات تعمل وفق أوزان المخاطر التي يحددها وفاق بازل 11 ،حيث توجد فروق بينها بسبب الاختلاف

في درجة التحفظ conservative في تقييم الجدارة الائتمانية من قبل مؤسسة التصنيف الائتماني،الأمر الذي يدفع بالمصارف الى ضرورة التعامل مع الأطراف التي تتمتع بجدارة ائتمانية مرتفعة ،وتكوين محفظة ائتمانية عالية الجودة .

5. دراسة (Xiaofang Ma,2004)بعنوان :

The new Basle Capital accord and risk management of Chinese state- owned commercial Bank

((اتفاقية بازل لكفاية رأس المال وإدارة المخاطر في البنوك التجارية المملوكة للحكومة الصينية)).

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات للمصارف الصينية التجارية المملوكة للحكومة الصينية بموجب اتفاقية بازل الجديدة وبيانها فيما يلي:

الترويج لكفاية رأس المال وتحسين جودة الأصول

بناء نظام التصنيف الداخلي لإدارة المخاطر .

التحول من ادراة مخاطر الائتمان إلى إجمالي إدارة المخاطر .

تحسين القدرة على الإشراف .

إنشاء نظام معلومات سليمة مفتوحة،وشفافة لإقامة الهيكل المالي لحقوق الملكية وحوكمة الشركات.

وكان من أهم نتائج الدراسة أنه بإستطاعة المصارف التجارية المملوكة للحكومة الصينية أن تنجح في تنفيذ الإطار الجديد المعدل بازل اا من خلال عمل استراتجية خاصة بصناعة البنوك الوطنية ، خاصة بعد أن انضمت الصين إلى منظمة التجارة العالمية،وأصبحت منفتحة دوليا.

6. دراسة (Moody's k.m.v.)بعنوان :

The Benefits of Basel ll and the path to Improve Financial performance

((منافع بازل اا والطريق نحو تحسين الأداء المالي))

هدفت هذه الدراسة إلى ايضاح انعكاسات تطبيق معايير الإطار الجديد المعدل لمتطلبات رأس المال بازل اا على الأداء المالي للمصارف ،وذلك بإحداث تحسينات ذات قيمة عالية على الأداء مما يجعلها قادرة على تحقيق الميزة التنافسية في الصناعة المصرفية حيث تحفز اتفاقية بازل اا المصارف على تطوير نظم وعمليات إدارة المخاطر وتبني منهجيات أكثر تقدما في تحديد وقياس المخاطر المصرفية وخاصة قياس المخاطر الائتمانية من خلال المدخل المستند للتصنيف الداخلي IRB.

واعتبرت الدراسة أن العمل وفق لمقررات بازل اا يعتبر استثمار وليست مجرد تكلفة وذلك للمنافع التي تجنيها المصارف عند الالتزان بمعايير الإطار الجديد.

وأكدت الدراسة على أهمية استخدام مدخل التصنيف IRB لقياس المخاطر الاتمانية والذي يدعم اتخاذ القرار عند منح الائتمان من حيث مستوى القرض ومن ثم التمييز بين مخاطر المقترضين ومخاطر التسهيلات الائتمانية وتدعيم المخصصات ، مع التركيزعلى فاعلية التنوع وأثر التركيز

الائتماني حيث أن التنويع الجيد في المحفظة الائتمانية من حيث طبيعة المقترض والقطاع الاقتصادي وآجال الاستحقاق والضمانات وتجنب التركيز الائتماني ،يساعد المصرف على تخفيض المخاطر ويساهم في استقرار رأس مال المصرف وتخفيض الحاجة لمتطلبات إضافية من رأس المال لمواجهة المخاطر المحتملة وتدوير رأس المال في عمليات منح ائتمان جديدة ، وتحقيق المزيد من العوائد المصرفية ،مما يحقق المزيد من القوة التنافسية في سعر الائتمان كذلك على مستوى المنظمة حيث ان الاستثمار في أدوات ومقاييس متقدمة في ادارة وقياس المخاطر يجعل ادارة المؤسسة تتوجه نحو الأعمال والأنشطة التي تتولد بها أفضل العوائد الاستثمارية .

التعقيب على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوع كفاية رأس المال في مجال البنوك التقليدية سواء من حيث دراسة مخاطر الائتمان ،ودوافع تطبيق مقررات لجنة بازل ومدى الاستعدادات لتطبيق هذه المقررات، بالإضافة إلى إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية دون أن تتناول الأوضاع المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية في المصارف الإسلامية.

أما بالنسبة لما تضيفه هذه الدراسة فانها تعتبر الأولى من نوعها حسب علم الباحثة والتي تتناول تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية في ضوء مقررات لجنة بازل بهدف تحديد المعالم الرئيسة لهذا النموذج والذي سيعد تطبيقه أداة فاعلة للمحافظة على سلامة واستقرار النظام المصرفي وتدعيم المتطلبات الرقابية وذلك بعد الأخذ في الاعتبار المخاطر المصرفية التي تتعرض إليها تلك المصارف.

الفصل الثاني

الخصائص الوظيفية للمصارف الاسلامية وأثارها على كفاية رأس المال

مقدمة

منذ أن ظهرت البنوك في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهميتها يوما بعد يـــوم ، وذلـــك لان البنوك اليوم تعتبر ميزان التقدم الاقتصادي للدول كما تعدُّ عـــصب الاقتـــصاد ومحركـــه الـــرئيس والعمود الفقري لكل العمليات المالية ، لأنها تحفظ الأموال، وتحركها، وتنميها، وتـــسهّل تـــداولها، وتخطط في استثمارها ولا أحد ينكر الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المـــصرفي فـــي الخـــدمات والتمويل والاستثمار،فلقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإســـلامية التـــي ظهرت إلى الواقع العملي تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد فـــي التعامل مع البنوك التقليدية ومن هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هـــذا العـــصر ضـــرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة (زعتري،صفحة الكترونية).

ويتناول هذا الفصل طبيعة المصارف الإسلامية وخصائصها الوظيفية وأثارهـــا علـــى كفايـــة رأس المال .

المبحث الأول

المصارف الإسلامية (طبيعتها وأغراضها ووظائفها)

بالرغم أن المصارف الإسلامية حديثة النشأة مقارنة مع غيرها من المصارف ،ورغم قلـــه الكتابات المتعلقة بها إلا أنه تم تعريفها من قبل كتاب ومؤسسات وجهات متعددة وذلك مع اخـــتلافهم الواضح في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان كمـــا أن القوانين المنظمة لها اقتصرت على ذكر العمليات التـــي تجعـــل مـــن مؤســـسة مـــا مـــصرفا (المالقي،2000،ص 25).

وفي ضوء ما سبق فقد ذكر البعض بأن المصرف الإسلامي• هو " مؤســـسة ماليـــة تلتـــزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بـــين المدخرين والمستثمرين ، وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الـــشرعية" (القـــري وآخـــرون، صفحة الكترونية 1996،ص3-9)

• لمزيد من المعلومات حول مفهوم المصرف الإسلامى ، يرجع الى كل من:

- الغريب ناصر،أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل(القاهرة،مكتبة ابللو، ط**2000,2**) ص **47-69**

- محمد العلى القرى وآخرين : مشروع المعايير الشرعيـــة لصيغ التمويل الإسلامي ،المركز الوطنى للإستشارات الإدارية والشرعية، (جده ، **1996**) ص **3-9** – عبد الرزاق الهيتي ، المصارف الإسلامية ،عمان ،دار أسامة للنشر والتوزيع ط **1 1998**.

ومع أهمية المصرف في الحياة اليومية – غالباً – إلا أنَّ بعض الباحثين يشير إلى عدم وجود تعريف منضبط للمصرف، وأنَّ كُلَّ ما ذُكِرَ إنَّما هو ذكر لبعض المعايير والأعمال التي يتميز بها المصرف، وليست التعاريف جامعة مانعة1(سويلم، بدون، ص11ومصلح الدين، 1976،ص11).

ويُبَرَّر ذلك بأنَّ الأعمال المصرفية ليست مُحَدَّدَةً ثابتةً، بل هي متلونةٌ مع الحاجات والظروف، كالماء ليس له لون، ويحكي كل لون حسب الإناء الذي يوضع فيه ومهما يكن من أمر، ويظهر من تعريف المصرف الإسلامي على أنه هو أي هيئة محلية يتعلق عملها بالمال، ويُخوَّل لها سلطة خصم وتداول السندات الإذنية، والكمبيالات، وغيرهما من مستندات الديون الأخرى، ومن أعمال قبول الودائع المالية والأوراق التجارية، وإقراض النقود بالضمان العقاري أو الشخصي، وشراء وبيع السبائك الذهبية والفضية والعملة الأجنبية المعدنية، أو الكمبيالات[2] (حمود، بدون، ص59و عوض،1989، ص 8 وصالح،1939،ص327-328).

لذا يمكن القول بأن المصارف الإسلامية، هي: المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء (الكفراوي، 1986، ص124).

وعليه يمكن استخلاص أهم العناصر الأساسية المتعلقة بالمصرف الإسلامي :

- § المصارف الإسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- § المصارف الإسلامية مؤسسة تقدم خدمات مصرفية متنوعة.
- § المصارف الإسلامية مؤسسة تهدف إلى تنمية الربح بالطرق المشروعة.
- § المصارف الإسلامية تهتم بتحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية.
- § المصارف الإسلامية تهدف إلى تحقيق الأرباح

• يذكر الباحثون أن كلمة بنك **Bank**)) قد اشتقت من الكلمة الفرنسية **Banque**، ومن الكلمة الإيطالية **Banca**، وتعني هاتان الكلمتان: "صندوق متين لحفظ النفائس **Chest** "، وكذا تعني مقعداً طويلاً لشخصين أو أكثر على التوالي **Banch**، وتصف دلالة هاتين الكلمتين الوظيفتين الأساسيتين اللتين تقدمهما المصارف التجارية، وهي الحماية **Chest**، وحفظ كل ما له قيمة، وكذلك تغيير النقود وسداد قيمة السلع والخدمات أي المعاملات **Banch** المنضدة أو مكان المعاملات. أهـ. يُنْظر: إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مدخل مقارن، د. محمد سويلم، أستاذ إدارة الأعمال المساعد، كلية التجارة، جامعة المنصورة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، د. ت، ص **11**، وأعمال البنوك والشريعة الإسلامية، د. محمد مصلح الدين، ترجمة أ. حسين محمود صالح، مراجعة د. محمد عبد المنعم عبد الحميد، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى **1976** م، ص **11**.

• يُلمِّحُ الدكتور سامي حمود إلى أن الساحة لم تزل خالية من وجود تعريف تشريعي جامع يضم الأعمال المصرفية بين دفتين، ويعمم المسألة بقوله: وهذه المشكلة تشمل – من هذه الزاوية – سائر النظم القانونية المختلفة، حيث لا يوجد في أي قانون برلماني تعريف محدد للأعمال المصرفية، ويضيف بأن المحاكم لم تقدّم أي تعريف وافٍ للأعمال المصرفية

- وكذلك الدكتور علي جمال الدين عوض، يقول:[ليس هناك تشريع وَضَعَ تعريفاً منضبطاً للبنك أو المصرف ...-ويضيف بأنهم – يقررون عدم وجود تعريف في أي تشريع، ويُفضِّلون عدم وضع تعريف جامع؛ لصعوبة ذلك، ويقنعون بذكر معيار ...]. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية.

- ويذكر الدكتور محمد صالح، تَعَثُّرَ وضع [تعريف الأعمال المصرفية والعثور على صيغة جامعة مانعة تَلُمُّ شَتَات كل هذه النواحي المختلفة]. شرح القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وأعمال البنوك والإفلاس، دار الطباعة المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، **1939** م، ص **327** – **328**.

أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية: -

هناك اختلاف كبير بين المصارف الإسلامية والتقليدية من حيث المبادئ والأفكار والأسس التي يقوم عليها كلا منهما، إلا أنه يوجد هناك العديد من أجه التشابه وهي تتمثل في التالي (عاشور، 2003، ص 66-67) :-

إن كلا منهما مؤسسة اقتصادية اجتماعية أي أنه ليس أحد منهما مؤسسة اجتماعية خالصة وغير هادفة للربح ،حتى وإن أدت بعض الخدمات الاجتماعية بهدف إحياء صور التكافل الاجتماعي.

- أن كلا منهما يهدف إلى أداء خدمات، وتحقيق عوائد وأرباح تزيد عن النفقات والمصاريف التي يتحملها المصرف.
- إن كلا منهما وسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.
- إن كلا منهما يقدم خدمات مصرفية للعملاء ،كالصرافة ،والحوالات،والحساب الجاري وغيرها.
- إن كلا منهما يتبع المعايير المهنية ،والأعراف المصرفية ،والقوانين السائدة ،فيما لا يتعارض مع الأساس القائم عليه، مثل الاحتفاظ بالسيولة.

أوجه الاختلاف : -

هناك اختلافات متعددة وأهمها الجوانب العقائدية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية ومن هذه الاختلافات بينها ما يلي (أبو معمر والمدهون، 1998، ص 40) :-

1. يقوم المصرف الإسلامي على أسس عقائدية ،بينما يقوم البنك الربوي على أساس الفائدة حيث ينطلق المصرف الإسلامي من قاعدة أن المال لله تعالى وأن الربا محرم، بينما تقوم البنوك بجمع أموال الناس وتمنحهم فائدة ثم تعرض هذا المال بفائدة أكبر أي أن تعاملها بالربا.
2. كما يقوم المصرف الإسلامي على أساس اجتماعي بينما البنك الربوي يهدف لتحقيق أقصى ربح ممكن،حيث أحد المقاصد الرئيسة للمصرف الإسلامي تحقيق التنمية الاجتماعية ،وذلك باعتماد القروض الحسنة والسلفيات الاجتماعية والمساهمة في المشروعات الخيرية وتوزيع زكاة المال للفقراء وطلاب العلم،وهذه السمة منعدمة في البنك الربوي حيث لا قروض حسنة ولا مشروعات خدمة اجتماعية.
3. تباشر المصارف الإسلامية نشاطها على أساس المشاركة وتفاعل رأس المال مع العمل بينما البنوك الربوية تقوم على الاقتراض والاقتراض الربوي فمعظم أنشطة البنك الإسلامي تقوم على أساس المشاركة أو المضاربة أو المساهمة حيث يتفاعل رأس المال مع العمل.

4. تلزم المصارف الإسلامية نفسها بواجب الدعوة إلى الله تعالى ،حيث تقع على المصرف الإسلامي مسئوليات إسلامية وذلك بترجمة الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى واقع يبرز الإسلام دين ودولة وعبادات ومعاملات.
5. أسلوب المصارف الإسلامية يعين على ضبط وترشيد النفقات بينما يؤدي تعامل البنوك الربوية بالفائدة إلى تضخيم التكاليف وارتفاع الأسعار.

الوظائف والخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي

تقوم المصارف الإسلامية في عالمنا المعاصر بتقديم العديد من الوظائف المتعددة والمتنوعة هادفة في ذلك إلى تلبية حاجات واحتياجات المتعاملين معها لمجاراة التطورات المتسارعة في عالم الاقتصاد والمال والأعمال ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار تكون جميع أعمالها ومعاملاتها داخل نطاق الشريعة الإسلامية حيث يقوم المصرف الإسلامي على تأدية معظم الخدمات المصرفية التي تؤديها البنوك التجارية ،والبنوك التنموية المتخصصة ،وذلك دون استخدام الفائدة كعامل تعويض للعملاء واستبدالها بحصة من الربح (جبر، 2001، ص74).

ولقد أخذت المؤلفات التي تناولت موضوع المصارف الإسلامية بتصنيف وتبويب وظائفها بطرق متعددة إلا أن معظمها يعطي صورة تكاد أن تكون موحدة ومن هذه التصنيفات (الحسيني والدوري، 2000، ص 199-200) :-

1. أنشطة مصرفية بحتة لا تتطلب تمويلا، فهي بعيدة عن التعامل بالفائدة ويتدرج تحت نشاط الخدمات المصرفية هذه ما يلي:-

أ- قبول الودائع بالعملة المحلية والعملات الأجنبية في حساب الائتمان والحسابات تحت الطلب .

ب-قبول الممتلكات،حسابات الاستمار المشترك عن طريق حسابات التوفير وحسابات لأجل وحسابات الاستثمار المخصص وصرف الشيكات وتحصيل الأوراق التجارية وإصدار الحوالات وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات وخطابات الضمان.

ت-إدارة الممتلكات ،القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات.

ث-تقديم الخدمات الاستشارية وإدارة محافظ العملاء.

2. أنشطة التكافل الاجتماعي والتي تتطلب تمويلا إلا أن ذلك يتم بدون فوائد على هذه الأنشطة.
   - § تجميع الزكاة من مساهمي المصرف وأصحاب الاستثمار لديه.
   - § صرف الزكاة لمستحقيها وفقا للمعايير الشرعية.
   - § إدارة أموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقيها .

§ صرف القروض الحسنة (بدون فوائد) لمن يستحقها مع مراعاة أنه في حالة عدم القدرة على السداد فنظرة إلى ميسره.

3. أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين وأموال حسابات الاستثمار(عاشور، 2002، ص 98)

ولعل هذه الأنشطة تمثل عصب عمل المصارف الإسلامية ومصدر تحقيق الإيرادات لأصحاب حسابات الاستثمار ويندرج تحت هذه الأنشطة،المرابحة ،المشاركة،المضاربة ،الإيجار،المساهمة في الشركات ،تأسيس الشركات ،الاستثمار المباشر.

المبحث الثاني

السمات العامة للمصارف الإسلامية

إن إضافة كلمة " إسلامي" إلي المؤسسة المالية التي تقوم بأعمال البنوك التقليدية ليست مجرد كلمة وحسب ، حيث يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدى.

فالإسلام دين شامل للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كلٍ واحد لا يتجزأ ، فقد خلق الله الإنسان من أجل عبادته ، وسخر له كل ما في الأرض ، ورسم له طرق العبادة بمعناها الواسع ، وحدد له رسالته ، وهى الاستخلاف وإعمار الأرض.

وقد نهانا الشارع الحكيم عن الربا والغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل والكذب والخيانة والاحتكار والغش والاكتناز والتبذير والإسراف والاستغلال..الخ ، وأمرنا بالعدل والصدق والإحسان وأداء الزكاة ..الخ .

وإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه ، فإن الأوامر تمثل الواجب والمندوب وبينهما يأتى المباح ، ليحتل المساحة الواسعة التي سكت عنها الشرع ، ليفسح المجال للعقل ليبدع ويبتكر في كل أموره الحياتية ، حيث يعطى الشرع اليسر والمرونة اللذين يجعلان المنهج الإسلامي مناسبا لكل زمان ومكان .

أهداف المصرف الإسلامي وخصائصه المميزه (سليمان، بدون ، ص40 -41)

هناك أهداف خاصة بالمصرف الإسلامي يمكن إجمالها على النحو التالي:-

1. تحقيق الربح:

وهو أهم الأولويات ، وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار أو البقاء ،بل ولن تحقق أهدافها الأخرى ،إذ أن الربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتباره يعد حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، بل يهم الربح المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم ، وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم ،بالإضافة إلى أن ربح المصرف يهم المجتمع ككل لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود المصرف،واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه (Jessup p, 1980,p.55)

2. تحقيق الأمان:

يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان ،والبعد عن المخاطر ، وذلك بمحاولة إتباع سياسة التنويع في توظيف الأموال،وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف السابق،ومهمة المصرف هي تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر ،على أساس اختيار المصرف مشروعات الاستثمار التي تتساب مع درجة المخاطرة المقبولة.

3. تحقيق النمو:

يعتبر هذا الهدف في غاية الأهمية ويقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف المتمثلة في رأسماله ،والأرباح المحتجزة ،والاحتياطيات وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها.

وعلى ذلك ، فيجب أن تتسم المؤسسات المالية الإسلامية بسمات وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية من إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر.

هذا ومن أهم الخصائص المميزة للمصرفية الإسلامية مايلي(زعتري،صفحة الكترونية) :

1. الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية :

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين ، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات ، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه ، وإعتماد الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات ، وإتخاذها مرجعا في ذلك ، وسندنا في ذلك أن الذي أمرنا بالصلاة في قوله تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً [النساء : 103]1(الغزالي، 1988، ص 49).

1- للتوسع فى موضوع استخلاف الانسان فى الارض ، يرجع الى : عبدالحميد الغزالى ،الانسان أساس المنهج الاسلامى فى التنمية الاقتصادية ،سلسة نحو وعى اقتصادى اسلامى رقم 7(القاهرة ،إصدارات مركز الاقتصاد الاسلامى ، المصرف الاسلامى الدولى ،1988م) ص 49 وما بعدها.

بناء على ما تقدم يجب على المصارف الإسلامية أن تضمّن هياكلها التنظيمية وجود هيئة للرقابة الشرعية ، تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة ، للتأكد من التزام أجهزة المصرف التنفيذية بالفتاوى والإجراءات وأدلة العمل والنماذج التي اعتمدتها ، ولها أن تستعين في ذلك بإدارة أو وحدة للرقابة والتدقيق الشرعي تكون حلقة الوصل بينها وبين إدارات وفروع المصرف الإسلامي .

وتأكيدا لذلك صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين المعيار الشرعى رقم (4) لعام 1997م الذي ينظم كيفية تعيين هيئة الرقابة الشرعية وعدد أعضائها وتخصصاتهم ونطاق عملهم والتقارير الصادرة عنهم ،وذلك لضمان التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الاسلامية في جميع معاملاتها (هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، 2002 ،صفحة الكترونية).

2- عدم التعامل بالربا:

أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرمه الله –تعالى – في كتابه وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

3- الفائدة المصرفية تعد من الربا المحرم :

مارست البنوك التقليدية عملها في الدول العربية والإسلامية منذ ما يزيد على قرن من الزمان وفقا لذات الآلية التي تعمل بها في الدول الغربية (سعر الفائدة) ومع انتشار الوعي الإسلامي ، تساءل بعض الفقهاء والاقتصاديون والممارسون، هل أعمال هذه البنوك بوضعها الحالي وآلياته حلال أم حرام ؟

وقد تصدى للإجابة على هذا السؤال مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة عام 1385هـ / 1965 م (مجمع البحوث الاسلامية،1965،القاهرة) كما أن وهناك العديد من المؤتمرات الإسلامية على حرمة فوائد البنوك، ومن أهم تلك المؤتمرات (الغريب، 2000، ص 31):

- المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396 هـ / 1976 م
- المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي: المنعقد في الكويت في المدة من 6 - 8 جمادى الآخر 1403هـ/ مارس1983م
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني: المنعقد في جدة في المدة من 10-16ربيع الآخر 1406هـ / ديسمبر 1985م
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في دورته التاسعة المنعقدة في الفترة من 12-19رجب عام 1406هـ / 1986م .

لذلك كله فان عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للمصرف الإسلامي، ووجودها يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتضفي على أنشطته دوافع عقائدية تجعل القائمين عليها

يستشعرون أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري هدفه تحقيق الربح (طايل، 1988، ص 52).

4.**إرساء مبدأ التكافل الإجتماعى**، ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ، وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الإجتماعى للإستثمار1.

5. الصفة التنموية للمصارف الإسلامية :

يستطيع المصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع والمشاركة في العملية الاستثمارية (النجار وآخرون،56،1978-57)،وبهذا تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف وتقوم بأنشطة اجتماعية من اجل زيادة التكافل الاجتماعي ،وإيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية (طايل،1988، ص57-62)

إن ما تم استعراضه من سمات أي خصائص ترتبط بالسمة الأساسية للمصارف الإسلامية وما يعنيه هذا من التزامها الصارم والشديد وتمسكها بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في كل عملياتها ونشاطاتها ، وفي الوسائل وأساليب التي تستخدمها في القيام بهذه العمليات والنشاطات وبشكل يتطابق مع هذه القواعد والقاصد للشريعة الإسلامية (خلف، ص 96)

تطور التطبيق العملي للمصرفية الإسلامية

ترجع بدايات المصرفية الإسلامية، بمفهومها الواسع، إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية، فإن المتأمل للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية.

فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري ، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف ، وغيرها.

في مجال الإيداع: كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون في أمانته، وظهر التمييز بين الوديعة التي تودع كأمانة، وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض) التي تمكن الوديع من استعمالها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبها،فكان الناس يرغبون في إيداع أموالهم عند الزبير بن العوام حيث يتم إيداع أموالهم عنده من أجل الحفظ و أن يضمن لهم أموالهم (فكان يقول : بل هو سلف ، إني أخشى عليه الضيعة) ليتم إخراج هذه الأموال من شكل وديعة الأمانة إلى شكل القرض

1- لمزيد من المعلومات حول خصائص المصارف الاسلامية،يرجع إلى:
- سيد الهوارى ،مامعنى بنك اسلامى؟(القاهرة : مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية،1982)،ص 33-47.
- محمد عمر شبرا ،نحو نظام نقدى عادل (القاهرة : مطبوعات المعهد العالمى للفكر الاسلامى ،1990)،ص30.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية، اصدارات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية (القاهرة ،الجزء الأول،1977)

المضمون ، ليتمكن من استثمارها ، وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال عند وفاته مليونين ومائتي ألف درهم ، كما أحصاها ولده عبدالله (حمود، 1976، ص 48)

ومن صور الاستثمار :كان سائدا (قبل وبعد البعثة النبوية) صيغتا المضاربة والإقراض بالربا ، وقد أبقى الإسلام على المضاربة وأقرها ، وحرم الربا لما فيه من ظلم وآثار سلبية على الفرد والمجتمع.

كما عرف نظام الحوالات : الذي مكن التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التي بها أموالهم ، وجنبهم مخاطر التنقل بها ، وتسمى هذه العملية بالسفتجة (بضم السين) ، وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد انتشار الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الخلافة الإسلامية .

ولكن المصارف في البلاد العربية ظهرت قبل أكثر من قرن ونصف ،فدخلت المصارف الربوية البلاد العربية عام 1898معندما أنشء المصر الأهلي المصري ف مصر برأس مال قدره خمسمائة ألف جنيه إسترليني،وترأس هذا المصرف (طلعت حرب) الذي قام في الاستثمار الصناعي في النسيج والقطن والحديد والصلب وهذه الصناعات تعتمد عليها مصر حتى اليوم (شبير، 1996، ص 212) .

لذلك فان التطبيق العملي للمصرفية الاسلامية تمثل في الصور التالية:

- بدأت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في مصر عام 1963م متمثلة في تجربة بنوك الادخار المحلية التي أسسها د. أحمد النجار (رائد البنوك الإسلامية) في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقلهلية وامتد نشاطها إلي 53 قرية واستمرت ثلاث سنوات ، ثم تم دمجها مع البنك الأهلي المصري عام1968م (الغريب،2000،ص31)

- وفي عام 1971م ، تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعى كأول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية

- وفي عام 1975م تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية.

- وفي عام 1975م تم إنشاء أول مصرف تجارى إسلامي بالمعنى الحديث وهو بنك دبي الإسلامي، الذي يعتبره البعض البداية الحقيقية لميلاد المصارف الإسلامية(المرطان، 1998، ص1).

- ثم توالى انتشار المصارف الإسلامية في الإسلامية: العالم الإسلامي وحتى في دول أوربا وأمريكا ، مثل مجموعتا دار المال الإسلامي ودلة البركة التي تضم عددا من المصارف والشركات المالية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي والغربي .

على أثر النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية وتنامي حصتها في السوق المصرفية بسبب الإقبال الكبير على منتجاتها ، مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانبا كبيرا من العملاء للتعامل معها ، كان من الطبيعي أن تلحظ البنوك التقليدية- عربيا وعالميا- هذا النجاح الذي ينمو على

حساب تراجع حصتها من السوق المصرفي ، لذا وجدت من الأفضل أن تدخل هذا الميدان حفاظا على عملائها الحاليين والحصول على شريحة من هذا السوق المتنامي.

وإذا أردنا تأصيل العمل المصرفي فانه يمكننا إرجاعه إلى نهاية الخمسينيات من القرن العشرين حيث أنشيء في باكستان في المناطق الريفية مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الأغنياء وتقدمها إلى المزارعين الفقراء من أجل تحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضي المودعون أي عوائد على ودائعهم ،وكذلك القروض الممنوحة لهم ومع بداية الستينات توقفت عن العمل (Wilson, 1983,75).

وبسب حداثة العمل المصرفي فانه لا توجد إحصائيات دقيقة لعدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الأعوام السابقة ، إلا أن بعض الدراسات تقدرها بأكثر من (260-280) مصرفا تدير أصولا تقدر ب(300-400) مليار دولار،وتقدر ودائعها ب(202) مليار دولار ومعدل نموها السنوي يتراوح ما بين (15-20%) (اتحاد المصرف العربية،2005،ص37).ووفقا لذلك يمكن تقدير عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المتوقعة عام 2010 بالاعتماد على معدل نمو عدد المصارف والمؤسسات المالية بين (8%-10%) سنويا (الحصاونه، 2007،ص68)

جدول رقم(1)

توقعات تقديرية لعدد المصارف الإسلامية للأعوام (2008-2010)

السنة / معدل النمو	2008	2009	1010
8%	464	501	541
10%	531	584	642

المصدر: الحصاونة ،2007 ،ص68

وإذا نظرنا إلى أكبر (100) مصرف عربي فإن المصارف السعودية تأتي في المرتبة الأولى ثم المصارف الامارتية وبعد ذلك تأتي المصارف واللبنانية والأردنية والمغربية.

المبحث الثالث

تحليل طبيعة الموارد المالية واستخداماتها في المصارف الإسلامية

في ضوء ما سبق فانه من الأهمية التعرف على مصادر الأموال المكونة للهيكل المالي لتلك المصارف في ضوء خصائصها الوظيفية تمهيدا للتعرف على أساليب قياس كفاية رأس المال فيها باعتبار أن رأس المال يمثل الفرق بين أصول وخصوم الوحدة المحاسبية وهو الخط الدفاعي الأمامي لحماية حقوق الدائنين إذا لم تكن هناك مخصصات لازمة لمقابلة الخسائر المتوقعة كما أنها بمثابة الخط النهائي للمصرف وخاصة في الأزمات ، وبالنسبة للبنوك التجارية يمثل رأس المال أهمية خاصة لضمان سلامة المراكز المالية لها ،وحماية أموال المودعين التي تمثل المصدر الرئيس لأموال البنك (المليجي،1999،ص 337).

موارد المصارف الإسلامية[1] :

لعل الموارد المالية هي المضخة التي تتغذى بها المصارف الإسلامية كما البنوك التجارية وذلك فيما يتعلق بموضوع تجميع المدخرات وتحويلها إلى الصبغة الاجتماعية والاقتصادية لصالح المجتمع ، ولكن السؤال الذي يتبادر للأذهان هو ما هي الأوجه التي تتميز بها هيكل الموارد في المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية؟

مفهوم الموارد المالية:

الموارد المالية :هي مصادر الأموال (Sources Of Funds) التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للمصرف الإسلامي ، وهذه المصادر كما في المصارف التجارية التقليدية تنقسم إلى مصدرين رئيسين:

المصدر الأول:

مصادر ذاتية/داخلية : بشكل عام تتكون من حقوق الملكية والمتمثلة في رأس المال المدفوع، الاحتياطيات بأنواعها ،الأرباح غير الموزعة (المدورة) ، كما تعتبر المصادر الداخلية أكثر أهمية في المصارف الإسلامية بالمقارنة بالبنوك التقليدية حيث إن حقوق المساهمين تشارك على قدم المساواة في الأرباح مع المودعين (حنفي،2002،ص72).

[1] انظر في كل من النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية 142 ،ود. مطصفى رشيد شيحة ،النقود والبنوك: 93 وأحمد النجار 100 سؤال وجواب حول البنوك الاسلامية ط1 1978 ص 41.

المصدر الثاني:

مصادر خارجية نجدها في البنوك التقليدية تشتمل على موارد تحت الطلب (ودائع الأمانة) وموارد بغرض الادخار والاستثمار (ودائع ادخارية وودائع استثمارية)، بينما في المصارف الإسلامية فإنها تتكون من الحسابات الجارية ،حسابات التوفير وحسابات الاستثمار.

ولكي يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بأداء مهامه المصرفية على أكمل وجه ضمن معياري الكفاءة والفاعلية فانه لابد من توافر الكم المناسب من الموارد المالية النقدية والتي تعمل على حسن تعبئتها واستغلالها على الوجه الأفضل.

وعلى هذا الأساس فان المصرف الإسلامي كأي مصرف تجاري تقليدي ، يبدأ بممارسة نشاطه بالاعتماد على مصادره الذاتية (أموال المساهمين) خلال المرحلة التأسيسية ،ثم يسعى للحصول على تدفقات نقدية متنوعة أخرى من مصادر خارجية (اجتذاب أموال المودعين) ،وكما هو معروف فان كل مصدر من مصادر الأموال ذو ضوابط وطبيعة خاصة تحكمه ،وقواعد معينة في أسلوب استخدامه وتنميته وفيما يلي بيان لهذه المصادر المتنوعة (صوان،2001 ،ص116) :-

1. رأس المال المدفوع للمصرف.
2. الاحتياطيات القانونية والاجيارية الأخرى لمواجه الطوارئ والمخاطر .
3. الأرباح المحتجزة /أو المدورة .
4. الودائع تحت الطلب /أو حسابات الائتمان.
5. الودائع الادخارية/أو حسابات الاستثمار المشترك.
6. الودائع الاستثمارية /أو حسابات الاستثمار المخصص.

<u>وبعقد مقارنة بين (المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية) يتبين ما يلي:</u>

- § الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية يقابلها الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية في البنوك التقليدية.
- § حسابات الاستثمار والتوفير يقابلها حسابات الودائع لأجل وأنواعها المختلفة وحسابات التوفير والشهادات الادخارية بالبنوك التقليدية

هذا وبإلقاء نظرة سريعة على ميزانية البنك الإسلامي يتبين أهم مكوناتها كما يلي في شكل رقم (1):

الأول : الموجودات :وتمثل استخدامات المصرف لموارده.

الثاني :المطلوبات : وتمثل جميع موارد المصرف المطلوبة للمساهمين والمودعين.

شكل رقم (1)

نموذج ميزانية مصرف إسلامي **Balance Sheet from of An Islamic Bank**	
الموجودات (الأصول) Assets	المطلوبات (الخصوم)Liabilities
1 نقد في الصندوق	1 حسابات الائتمان ودائع تحت اطلب
2 أرصدة لدى المصارف (المحلية والخارجية)	2 حسابات الاستثمار المشترك
أرصدة لدى المصرف المركزي/أرصدة لدى المصارف الأخرى	ودائع توفير / ودائع تحت اشعار/ودائع لأجل
3 محفظة الأوراق المالية	3 حسابات الاستثمار المخصص
أسهم عادية/مشاريع وتمويل المحافظ الاستثمارية/سندات المقارضة	
4 قروض حسنة	4 المحافظ الاستثمارية سندات المقارضة
5 مشاريع وتمويل الاستثمار المشترك بالمضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والاجارة المنتهية بالتمليك /و استثمارات أخرى	5 ودائع المصارف (المحلية والخارجية)
6 مشاريع وتمويل الاستثمار المخصص	6 تأمينات نقدية مختلفة
7 أرصدة مدينة أخرى	7 مخصصات مختلفة
8 موجودات ثابتة (بعد الاهتلاك)	8 أرصدة دائنة أخرى
9 موجودات أخرى	9 مطلوبات أخرى
	10 رأس المال المدفوع
	11 الاحتياطيات والأرباح المحتجزة والمدورة احتياطي قانوني /احتياطي اجباري/احتياطي خاص/أرباح محتجزة
	12 مجموع حقوق المساهمين
مجموع الموجودات =	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

المصدر :(صوان،2001، ص 101)

وفيما يلي تعريف لكل بند من مكونات الميزانية :-

أولا: الموجودات:

1. نقد في الصندوق:

يمثل هذا البند جميع النقود الموجودة في خزائن المصرف.

2. أرصدة لدى المصارف (المحلية والخارجية):

تتكون هذه الأرصدة من الاحتياطي النقدي القانوني لدى المصرف المركزي ،يضاف إليه أرصدة المصارف الأخرى في الداخل والخارج.

3. محفظة الأوراق المالية:

وتشمل المحفظة على الأسهم العادية للشركات والبنوك الإسلامية التي يستثمر المصرف الإسلامي أمواله فيها متوقعا الحصول على الأرباح ،كما تشمل على تمويل مشاريع المحافظ الاستثمارية من حصيلة إصدارات سندات المقارضة.

4. قروض حسنة:

وهي قروض يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه لغايات اجتماعية.

5. مشاريع وتمويل الاستثمار المشترك:

يمثل هذا البند مشاريع ممولة حسب صيغ التمويل الإسلامي كالمشاركة والضاربة والمرابحة والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها ،ويضاف الى ذلك استثمارات أخرى في العقارات والسلع المستورد وغيرها.

6. مشاريع وتمويل الاستثمار المخصص:

يتكون هذا البند من تمويل مشروعات واستثمارات مخصصة لغرض معين أو مشروع محدد .

7. أرصدة مدينة أخرى:

تتألف هذه الأرصدة من تأمينات مستوردة وإيرادات مستحقة من الاستثمارات لكنها غير مقبوضة،ومصاريف مدفوعة مقدما كالإيجارات.

8. موجودات ثابتة (صافي بعد الاهتلاك):

تمثل الموجودات الثابتة الأراضي والعقارات والأثاث وأجهزة الحاسوب والمعدات والسيارات التي يمتلكها المصرف لتنفيذ أعماله،وتحسب قيمتها بسعر التكلفة بعد تنزيل الاهتلاكات ،ولا يحتسب اهتلاك على الأراضي.

9. موجودات أخرى:

يتألف هذا البند من موجودات أخرى متنوعة مثل شيكات تحت التصفية وقرطاسية ومطبوعات ورصيد حسابات المركز وفروع المصرف.

ثانيا:المطلوبات :

1. حسابات الائتمان /الودائع تحت الطلب:

إن التكيف الشرعي لودائع الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية لا يخرج عن كونه قرضا ،ومن ثم فانه يجب أن يخضع لكافة شروط القرض وأحكامه ،ولذلك فان النقود المودعة في المصرف إما أن تكون قرضا عليه أو مدفوعه له على سبيل المضاربة الشرعية (الجمال،1974،61-63) وتقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمة "الحسابات الجارية" إلى عملائها من الأفراد والشركات ،كما يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن وايداع الودائع النقدية التي يرغب في إيداعها في هذا الحساب الذي يسمى أيضا "حساب الائتمان".

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الحسابات الجارية تحت الطلب ،تمثل "ودائع تحت الطلب" للعملاء بحيث يسحب عليها شيكات ، وأن الودائع النقدية المسجلة في حسابات الائتمان لا تتقيد بأي نوع من أنواع القيود سواء بعملية السحب أو الإيداع ،وهي لا تشارك بأية نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي نوع من المخاطرة (صوان،2001،ص120).

ونظرا لأن عملية ايداع الأموال تحت الطلب (حسابات جارية) لدى المصرف الإسلامي تعتبرعلى سبيل الأمانة وتحت الطلب ،فان المصرف مؤتمن أو أمين عليها ، فمثلا المودعون في هذه الحسابات لا يحصلون على أية عوائد مقابل ودائعهم . في حين المصارف التقليدية تفرض عمولة محدودة على أصحاب ودائع الحسابات الجارية مقابل ما يمكن أن نسميه العمليات الدفترية ،ونظرا لتأثير عوامل عديدة على هذه العمليات ،فقد اضطرت المصارف التقليدية مؤخرا بتخفيض الفوائد المدفوعة على هذه الفوائد، وبالتالي يقوم المصرف الإسلامية بنفس المعاملة لهذه الودائع ولكن دون دفع أية فوائد أو عوائد عليها.

وعلى الصعيد الآخر فان المصارف الإسلامية تقوم باستثمار أرصدة الحسابات الجارية (حسابات الائتمان) بالإضافة إلى ضمانها ،وتكون عوائد مثل هذا الاستثمار صافية للمصرف وبالتالي فانه لا يجوز دفع أي مبلغ يزيد عن أرصدة هذه الحسابات لأصحابها لأنها قرض،وأي قرض يجر منفعة لصاحبه يعتبر ربا ، هذا مع العلم بأن المبلغ المودع في حساب الائتمان ، يصبح ملكا للمصرف إذ تنتقل ملكية المال من المودع (المقرض) الى المصرف الإسلامي ،ويعتبر هذا المال كدين في ذمه المصرف نحو صاحب المال ،وإذا حدثت خسارة فان المصرف يتحملها بالكامل ،لأنه ضامن للمال الذي هو دين في ذمته للمودعين ، ولا يجوز تحميلهم أية خسائر ،وكما أن له الغُنم ،فان عليه الغُرم ، وفي حالة الربح فيحصل عليه المصرف بالكامل ؛وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية التي تقول"إن الخراج بالضمان " ،ويقصد بهذا القول أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه أو منه من منافع أو إيرادات (صوان،2001،ص121)

2. **حسابات الاستثمار المشترك / الودائع الادخارية**[1] (الجمعة، 2004،صفحة الكترونية)

حسابات الاستثمار/الودائع الاستثمارية (المشاركة بالأرباح) في هذه الصورة من الحسابات يدخل العميل مع المصرف الإسلامي في عقد مضاربة، ويكون العميل هو المقدم للمال ويكون المصرف بمثابة المقدم للعمل (المضارب) ، حيث يتفق الطرفان على نسبة توزيع الأرباح.

وفي هذا الحساب تدخل أموال العملاء مع أموال المصرف الخاصة لاستخدامها في عمليات الاستثمار ، وتشارك في الربح وفي الخسارة(عاشور،2003،ص92) وبالتالي تشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين .

وتعتبر الودائع الاستثمارية المصدر الرئيس الذي تعتمد عليه المصارف في تقديم تمويلها للقطاعات الاقتصادية ،وهي على أربعة أنواع موضحة كالاتي:

أ- ودائع التوفير :

وهي حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة تقوم المصارف بتقديمها لتشجيع صغار المودعين وتشارك هذه الحسابات في نتائج الأرباح السنوية للمصرف بجميع فروعه ،سواء بالربح أو الخسارة ،ويتقاضى أصحاب هذه الودائع في العادة نسبة ربح أقل من النسبة التي يتقاضاها أصحاب حسابات الاستثمار (المصري، 1988، ص45) ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير ،إذ يسلم المصرف الاسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاصا به لبيان مدفوعاته ومسحوباته ،وذلك بهدف اشباع دوافع الاحتياط والأمان ولمواجهة الحاجات المستقبلية لدى العميل (صوان،2001،ص122).

ب ــ ودائع الأجل التي تستحق بتاريخ معين:

وهي حسابات بقوم المصرف بتقديمها للراغبين من عملائه بالمشاركة في الاستثمار في المصرف ،والتي تشارك المصرف في نتائج أعماله ،وتكون هذه الحسابات عبارة عن ودائع شهرية أو ربع سنوية أونصف سنوية أو سنوية.

ت ــ ودائع الأجل بإخطار (بإشعار):

وهي نفس ودائع الأجل (السابقة الذكر) إلا أنها تختلف عنها في آلية السحب منها ،بحيث يتوجب على صاحب الوديعة إخطار المصرف خطيا برغبته في عملية السحب من هذه الوديعة ،ويتم الاخطار من قبل العميل صاحب الوديعة قبل فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين المصرف والمودع (المصري، 1988، ص45).

---

[1] علي محمد، الجمعة (2004) البنوك الاسلامية ،زيارة بتاريخ 2008/3/20 من Http://www.suop.com

* الودائع الادخارية : هي ودائع يتحمل فيها المصرف أعباء مادية كثيرة تتمل في حملات التوعية الادخارية ،واتاحة الوسائل الادخارية المختلفة ،واعداد النماذج واستلام الايداعات وقيدها في الحساب وتزويد لعميل بدفتر ادخار ،وعلية فان ما يتقاضاه المصرف من أجر عن هذه الخدمة يعتبر جائزا شرعا لأنها تمثل أتعاب ما تم تقديمه من خدمة للعميل.

ث ــ شهادات الادخار الاستثمارية:

تعتبر هذه الشهادات من الأوعية الاستثمارية الحديثة في المصارف الإسلامية ويمكن اعتبار هذه الشهادات بمثابة أوراق مالية شبيهة بالسندات التي تصدرها الدولة أو الشركات المساهمة ،لكنها لا تعطى فائدة ثابتة بل تعطى عائدا من الأرباح التي تحققها أعمال المصرف الإسلامي المصدر لها،وقد تقوم هذه المصارف أحيانا بدفع مبالغ كأرباح مقدمة تحت حساب أرباح شهادات الإيداع الاستثمارية (المصري، 1988، ص45).

3. .حسابات الاستثمار المخصص/الودائع الاستثمارية:

هي ودائع العملاء التي تستثمر في مشروع محدد أو تخصص لغرض معين ويتحمل أصحاب هذه الودائع مخاطر الاستثمار والمسؤولية وحدهم، وبالتالي فان ودائع الاستثمار المخصص "هي حسابات تقوم المصارف بتقديمها للراغبين بالاستثمار في مشاريع أو صفقات محددة مسبقا،أو غرض معين،ويتلقى المصرف عمولة محددة بصفته مضاربا، "ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية حسب الاتفاق وعلى ضمانة أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع ــوفي حالة الربح المتحقق فانه يوزع بين أصحاب الودائع والمصرف المضارب بالنسب المتفق عليها والتي تحدد مسبقا عند فتح الحساب ،اما في حالة حدوث خسارة ،فإن الخسارة يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المخصص بالكامل بشرط عدم تقصير المصرف الاسلامي أو تعديه.

وتجدر الاشارة الى أن مفهوم الوديعة في المصرف الاسلامي لا ينطبق بدقة على الحسابات الاستثمارية المخصصة ،لأن هذا المصرف يقوم باستثمار هذه الودائع على ضمانة أصحابها بمقتضى "عقد المضاربة " فالمودع له الحق في المشاركة في الأرباح المتحققة ،لأن ملكيته للوديعة مستمرة وبالتالي يتحمل نتائجها الاستثمارية سواء أكانت هذه النتائج ايجابية أو سلبية ،أما المصرف فسوف يحصل على نصيب من العائد الصافي لحساب الاستثمار المخصص ،وذلك مقابل جهده وإدارته لتلك الأموال (صوان،2001،ص123)

4. المحافظ الاستثمارية :

تعتبر حصيلة إصدارات سندات المقارضة سواء كانت سندات مقارضة مشتركة أو مخصصة أموالا مطلوبة للمكتتبين في هذه السندات.

أما فيما يتعلق بسندات المقارضة :فهي أدوات استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض أو المضاربة حيث يمثل مجموع المالكين رب المال ،ويكون الطرف الآخر هو المضارب (الطنطاوي،1991،ص181-212) حيث يتم اصدار سندات /صحوك المقارضة على شكل صكوك ملكية تغطي رأس مال المضاربة ،على أساس وحدات متساوية القيمة ،ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال بنسبة ملكية كل منهم فيه.

5. ودائع المصارف (المحلية والخارجية)

تعتبر الودائع في المصارف الاسلامية من أبرز مصادر التمويل (الأموال) الخارجية كما تعد بمثابة الجزء الهام في تشغيل الأنشطة الاستثمارية ضمن الصيغة الإسلامية للتمويل والبديلة للصيغ التي تقدمها المصارف التقليدية (شاهين،2000)

6. تأمينات نقدية مختلفة:

يتكون هذا البند من تأمينات نقدية على التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.

7. مخصصات مختلفة:

تتكون هذه المخصصات مما يلي:-

- **§** مخصص مخاطر الاستثمار :حيث يتم اقتطاع ما نسبته(10%) سنويا من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على حسابات الاستثمار المشترك ،ويحول المبلغ المقتطع لحساب "مخصص مخاطر الاستثمار"،ويوقف اقتطاع النسبة حينما يبلغ المتجمع في هذا الحساب مثلي رأس المال المدفوع للمصرف.(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية)
- **§** مخصص ضريبة الدخل:يتم الاستدراك لضريبة الدخل وفقا للقانون.
- **§** مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين،ويتم احتساب "مخصص" لمواجهة الالتزامات القانونية والتقاعدية الخاصة بنهاية الخدمة حتى تاريخ الميزانية العامة للمصرف.
- **§** مخصصات أخرى .

8. أرصدة دائنة أخرى:

تمثل هذه الأرصدة الدائنة مصاريف مستحقة مطلوب دفعها كالإيجارات ورسوم المياه والكهرباء والهاتف والتلكس وايرادات مقبوضة مقدما ،وصافي الأرباح المعدة للتوزيع.

9. مطلوبات أخرى :

وتتألف هذه المطلوبات من شيكات وسحوبات مصرفية مقبولة الدفع ،وحصة العملاء من أرباح الاستثمار المشترك ،ومخصصات رسوم الجامعات والبحث العلمي والتدريب المهني.

10. رأس المال المدفوع :

هو عبارة عن رأس المال المدفوع كاملا للمصرف بعد الاكتتاب به ، إن التعبير المتعلق برأس المال إنما في الفكر الإسلامي تعبير مجازي يقصد به أصل المال (الهيتي،1998،ص236) وهو الذي يتم الحصول عليه من الموارد التي تجمع من المساهمين في المصرف ويسمى رأس المال المدفوع ،وهو المصدر الأول الذي يعتمد عليه المصرف ،ويمثل اللبنة الأساسية في إنشاء وتأسيس المصرف ،وتجهيزه من مباني وأجهزة ومعدات ومستلزمات ومطبوعات وغيره،حتى يصبح جاهزا

لمزاولة أعماله بالإضافة الى توفير التمويل اللازم للعملاء في بداية فترة عمل المصرف وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة (رمضان ومحفوظ 1996،ص53)

وبذلك فان رأس المال له دور فعال وبارز كما تم توضيحه في توفير التمويل اللازم للمصرف في المراحل الأولى لإنشائه لممارسة عمله ونشاطاته حيث أن في بداية حياة المشروع لا يوجد الوقت الكافي للمصرف للحصول على موارد تمويل خارجية.

كما يعتبر رأس المال مصدر التمويل الأساسي في تكوين الأصول الثابتة للمصرف ،حيث إن من غير الممكن الاعتماد في تمويل تكوين الموجودات الثابتة على المصادر الخارجية للتمويل ،لأنها ترتبط بفترة زمنية محددة ، ولا تمتد مع فترة ممارسة المصرف لعمله (رجب،2006،ص37).

هذا ولأغراض تحديد القيمة الصافية لمساهمة أصحاب رأس المال في العملية الاستثمارية للبنك فانه يخصم من رأس لمال قيمة الأصول الثابتة المشتراه والأعمال تحت التنفيذ ،ويعود السبب في استبعاد هذه الأصول إلى الآتي (شاهين،2005،ص 320-321) :-

- تعتبر تخفيض حقيقي في قيمة رِأس المال الذي قدمه المساهمون ،لأغراض الاستثمار والتمويل المنتج للأرباح ،وبالتالي فهي تخفيض فعلي في قيمة الأموال المعدة للاستثمار.
- إن إنفاق هذه الأموال نحو الإنشاء والتكوين الرأسمالي يعد من المستلزمات الأساسية التي تتطلبها طبيعة العمل في المصرف ،واستخداماتها في مزاولة نشاطه المصرفي ،وبالتالي فهي من حصة العمل التي يجب أن يقدمها البنك والتي يتقاضى في مقابلها نسبة من الأرباح كمضارب.
- وتتم عملية معالجة أية أصول جديدة مستثمرة بنفس الطريقة حيث يتم خصمها من رأس المال المستحق للإرباح (الأبجي،1996،ص69).

11. الاحتياطيات والأرباح المحتجزة /أو المدورة :

تعتبر الاحتياطيات مبالغ مقتطعة من الأرباح بهدف معين مثل تقوية المركز المالي ،وتدعيم رأس مال المصرف أو تسوية الأرباح الموزعة ، وتحمل في العادة لحساب توزيع الأرباح ،وتدرج في الميزانية ضمن المطلوبات ،وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية في المصرف ودرعا واقيا لرأس مال المصرف ،فهي حق من حقوق الملكية للمساهمين في المصارف والشركات المساهمة العامة ،ومن أهمها الاحتياطيات القانونية ،والاحتياطيات الاختيارية (أبو عاصي،1966،ص266-267).

وجـــدير بالـــذكر أن هنـــاك عوامـــل تلعـــب دورا فـــي تحديـــد مثـــل هـــذه الاحتياطيـــات [1] (الهيتي،1998،ص236) :-

- § مدى حرص المصرف على قوة ومتانة وسلامة مركزه المالي.
- § مدى تحقيق المصرف للأرباح التي يمكن أن تستقطع جزء منها لتكوين الاحتياطيات.
- § سياسة المصرف في إجراء التوسعات بزيادة رأسماله من خلال الاحتياطيات هـــذه وذلـــك عندما تسمح ظروف المصرف والحالة العامة في الاقتصاد بمثل هذا التوســـع والتطـــور فـــي عمله.لذا فإنها بدورها تقسم الى ثلاثة أقسام حيث تستقطع قبل الوصول إلـــى صـــافي الـــربح (كارستن،1984):-

- v احتياطيات قانونية : يحتفظ بها بموجب القوانين الخاصة بعمل المصارف
- v احتياطيات عامة: تفرضها طبيعة عمل المصرف والظروف العامة.
- v احتياطيات خاصة: يتم تكوينها بموجـــب سياســـة المـــصرف مـــن أجـــل دعـــم المركـــز المالي،وضمان قوته ومتانته.

وجدير بالذكر أن مجموع الاحتياطيات والأرباح المدورة (غير الموزعة للسنة الحالية والسنوات السابقة) يمثل دعما ماليا للمصرف،بغية اكتساب ثقة المودعين من ناحية ،وتدعيم اســـتثماراته ضـــد الخسائر المحتملة من ناحية أخرى.

المبحث الرابع

صيغ وأساليب التمويل في المصارف الإسلامية

تعتبر سياسة الاستثمار والتمويل من أهم السياسات المصرفية فـــي المـــصرف الإســـلامي باعتبار أن المصرف الاسلامي هو مصرف استثمار وأعمال والمنفـــذ الوحيـــد لتوظيـــف مـــوارد المصرف ضمن القواعد الشرعية الحاكمة للمعاملات والتي تكفل شرعية النـــشاط وعدالـــة الـــربح ،حيث يحرم عليها التعامل في الائتمان كما هو الحال في المصارف التقليدية.

لقد عملت المصارف الإسلامية على إحياء صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي التقليدية ،حيث عمـــل هؤلاء الرواد على انتقاء أكثر هذه الأدوات ملاءمة لتمويل الأنشطة الاقتصادية المعاصرة ،ومن ثـــم أدخلوا التعديل والتطوير المناسب على كل منها حتى يمكن الاعتماد عليهـــا مـــن خـــلال النـــشاط المصرفي (أحمد ،2001،ص 273-274).

[1] انظر مصادر الأموال في المصارف الاسلامية ،بحث للكتور ابراهيم أحمد الصعيدي في :مجلة الاقتصاد الاسلامي ،العدد 28،ربيع الأول ،1404هـ ص 42-45 .

ومن أهم السمات التي يتسم بها الاستثمار في المصارف الإسلامية التزامها بمفهوم وظيفة النقود باعتبارها وسيلة الاستثمار وليست سلعة له مع ضرورة ربط التوظيفات والمشاريع الاستثمارية ،التي تقوم بها هذه المصارف بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع ضمن أحكام وغايات الشريعة من توظيفاتها الاستثمارية .

ومن المؤكد أن عملية التجديد والتطوير للأدوات التقليدية للتمويل والاستثمار الإسلامي لم تكن سهلة ، حيث يمارس المصرف الإسلامي مجموعة مميزة من أساليب وصيغ الاستثمار المختلفة تمكنها دون غيرها من التأثير الفعال بغرض تنمية أموال المودعين والبنك في وقت واحد من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية .

ويأتي هذا المبحث ليتناول أهم صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية لا من جهة تفاصيله الشرعية والاقتصادية بل من جهة المنطق الذي اعتمد عليه اقتصاديا وشرعيا ولعل من أهم هذه الصيغ ما يأتي :

المضاربة

كلمة مضاربة في اللغة مشتقة من الضرب وهو السير في الأرض،أي العمل والسعي في طلب الرزق (الأنصاري،2002،ص633) أما في الاصطلاح الفقهي فهي شركة ،حيث يقدم رأس المال من طرف ، والسعي والعمل من الطرف الآخر(الكساني،بدون،ص593)وصورتها الحديثة في الأعمال المصرفية الإسلامية ، أنها عقد اشتراك بين أرباب رأس المال ، وبين أهل الخبرة في الاستثمارات ، فيقدم رب المال ماله ، ويقوم المضارب بالاستثمار (أرشيد،2001،ص41) والمضاربة في أساسها مشاركة بين الطرفين ، أحدهما رب المال الذي يقدم المال والآخر العامل أو المضارب الذي يقدم جهده وخبرته ، على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين ، حسب نسبة شائعة من الربح يتفق عليها طرفا عقد المضاربة ، وإذا حصلت فتكون على رب المال ، وتكون خسارة العامل بمقدار جهده الذي بذله ، بشرط ثبوت عدم التقصير في أداء مسئولياته . وأخذت المصارف الإسلامية المضاربة في صورتها الأولية ، وحاولت تكييفها مع القواعد التمويلية الحديثة ، عن طريق إدخال نوع من التطوير عليها ، وتعد المضاربة بنوعيها المطلقة والمقيدة الأساس القانوني لما تنجزه المصارف الإسلامية من عمليات بواسطتها ، وإن كانت تفضل المضاربة المطلقة لأنها تعطيها حرية أكبر في الاستخدام.

ومن التغيرات التي أدخلتها المصارف الإسلامية على شكل المضاربة المعروف. أن أصبحت أطرافها الثلاثة هم ؛ أصحاب المال ، والمصرف ، والمستثمرين ، وتجمع هذه الأطراف علاقة مشاركة لا علاقة دائنيه ومديونية ، كما تغيرت طبيعة الأطراف ، حيث انتقلت من الأشخاص الطبيعيين إلى الأشخاص المعنويين ، لا سيما المضارب (العامل)، والذي يمثل إما المصرف ، وإما الشركات التي تتطلب التمويل من المصرف(المالقي،2000،ص321-332)

وتعتبر المضاربة أكثر صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي، ملاءمة لتجميع أكبر قدر من الأرصدة النقدية من أصحاب الأموال بمرونة. أما من جهة استخدام هذه الأرصدة، فلم يكن هناك أي اجتهاد أو تطوير، وبقي الأمر معتمدا على صيغة المضاربة الثنائية ،وهي من اقل صيغ الاستثمار والتمويل استخداما في المصارف الإسلامية ، لذلك يجب على المصارف الإسلامية العمل على تطوير عقد المضاربة حتى تتمكن من مواجهة تحديات العولمة المالية المتمثلة في التحرر المالي والمنافسة (أحمد،2001،ص41).

وتنقسم المضاربة إلى قسمين قديمة وحديثة:

أ-*المضاربة القديمة* : أن يدفع المالك إلى مالا ليتجر فيه ، ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطا ، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده ، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئا ، وإنما هو يخسر عمله وجهده (شويدح2002،ص137).

ومن خلال هذا التعريف البسيط للمضاربة يظهر أنها تتكون من طرفين ، طرف يقدم المال والآخر يقدم العمل ، ويكون الربح موزع بينهما على أساس نسبة مشاعة متفق عليها ، وتكون أصحاب المال مقابل ماله ، ولصاحب العمل مقابل عمله ، إلا أنه في حالة الخسارة لا يتحمل صاحب العمل إلا خسارته المتمثلة بعمله ومجهوده ، وإنما تكون الخسارة المادية مرتبطة بصاحب المال ،والمضاربة قد تكون مضاربة مطلقة وقد تكون ضاربة مقيدة :-

المضاربة المطلقة :- وهي المضاربة التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا عمل ، ولا مع من يتعامل في دون أي قيد.

المضاربة المقيدة :- وهي التي قيدت بشيء من تلك القيود ونحوها ، وتقييد المضاربة بالشرط صحيح وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامناً (الغريب،2000،ص149).

ب- المضاربة الحديثة :

نظرا لتطور العمل المصرفي الإسلامي و إتخاذ المضاربة أحد أنواع التوظيف للأموال فقد تطورت تطورا كبيرا لتلبية إحتياجات المودعين والمستثمرين ، ولكن ضمن نطاق الشريعة الإسلامية وتنقسم إلى قسمين مضاربة مشتركة ومضاربة منتهية بالتمليك .

1. *المضاربة المشتركة* : تتلخص في أن المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم على أصحاب المشروعات الاستثمارية لاستثمار تلك الأموال ، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة .

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن المضاربة المصرفية المعاصرة لها ثلاثة أطراف :

- § المودع صاحب الوديعة الاستثمارية ، وهو صاحب رأس المال.
- § المستثمر رجل الأعمال ، وهو المضارب .

§ المصرف ، وهو الوسيط بين المودع والمستثمر ، وهو في علاقته مع المودع يكون مضاربا ومع المستثمر يكون صاحب رأس المال .

2. *المضاربة المنتهية بالتمليك* : وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب ، بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل ، ويعطي المصرف فيها الحق للمضارب في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها (شويدح،2002،ص137).

وتتوزع نتائج المضاربة بناء على المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي ، حيث يتم احتساب نتائج المشروعات عند نهاية السنة المادية ، ثم توزع الأرباح المتحققة أولا بين المصرف والمستثمرين حسب النسب المتفق عليها ، وبعد أن يأخذ المصرف نصيبه يخصم منه النفقات الإدارية والتشغيلية ، وما تبقى يوزع بينه وبين أصحاب الودائع حسب النسب المتفق عليها ، أما الخسارة فيتم جبرها من رصيد التأمين ضد الخسائر حيث يقتطع المصرف نسبة معينة من الأرباح لهذا الرصيد ، ثم يسوي وضيعته مع المودعين حسب الاتفاق (المالقي،2000،ص333-343).

وعلى ذلك، نلاحظ أن عقد المضاربة قد حقق مميزات الأسلوب الحديث في الاستثمار والتمويل لدى المصارف الإسلامية ، حيث يستطيع المصرف الإسلامي عن طريقه تجميع الكثير من الأموال والودائع الفائضة لدى عملائه ، التي يقوم باستثمارها بنفسه كمضارب أو منحها لغيره مشاركة ، أو المشاركة في رأس المال والعمل ، ومن ثم يستفيد أصحاب الأعمال من جانبين، أولهما: حصولهم على الأموال اللازمة لهم من المصرف، دون التزامهم بسعر فائدة ثابتة على هذه الأموال سواء كسبوا أم خسروا، وثانيهما: استفادتهم من خبرة المصرف الإسلامي في حالة المشاركة بينهما في رأس المال والعمل ، وذلك لأن المصرف لديه الكوادر الفنية والخبرات المؤهلة (شلبي،1987،ص306) إضافة إلى تعامل المصرف الإسلامي بأسلوب المضاربة الجماعية (المشتركة)، فإنه قد يلجأ إلى نوع آخر من المضاربة يسمى المضاربة المنتهية بالتمليك، وهي نوع من المضاربة يعطي فيها المصرف الحق للمضارب في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها (أرشيد ،2001،ص49-50)

المشاركة

تعتبر المشاركة من الصيغ الاستثمارية الهامة التي تمارسها المصارف الإسلامية، المشاركة هي عبارة عن الدخول في شركة، والشركة لغة: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع، وتعني الشركة اصطلاحا: اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز أحدهما على غيره (الأنصاري،1900،ص543)

تعريف المشاركة : -

يشير التمويل بالمشاركة إلى أن البنك يقدم حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج) ، على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكملة ، بالإضافة إلى قيام الأخير (في الغلب) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها ، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة (الغريب،2000،ص 157)، ويتضح من التعريف التالي (الحصاونة،2007)

- § أن المشاركة تتكون من طرفين أحدهما البنك والآخر الشريك ، وقد يكون البنك مشاركا بماله فقط أو بماله وأموال مودعيه.
- § ليس شرطا أن يكون الشريك الآخر للبنك هو الذي يدير العمل فقد يدير البنك أو حتى طرف آخر مقابل أجر .
- § في حالة إدارة الشريك الآخر العمل فإنه يحصل على الربح مقابل ماله إضافة إلى الربح مقابل إدارته ، أما في الخسارة فقد يخسر فقط مقابل ماله ويخسر جهده وعمله .

ولأن المشاركة هي الأسلوب الأكثر أهمية من بين صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي، فإن معالم المشاركة في المصارف الإسلامية تتحدد كما يلي : (طايل،1988،ص86)

- § يشترك المصرف والعميل في المال والعمل على أساس عقد المشاركة .
- § يتمثل نصيب كل من المصرف والعميل بجزء شائع من الربح .
- § يتفق الطرفان عند تأسيس الشركة على نسبة محددة لتقسيم الربح بينهما .
- § يتم اقتطاع نسبة من صافي الربح مقابل المصاريف الإدارية، وبعد ذلك يتم توزيع صافي الربح حسب حصة كل شريك، فتكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط .

أنواع المشاركة :

تتعدد أشكال المشاركة حيث يمكن تقسيمها وفقا لاستمرار البنك إلى :-

مشاركة ثابتة : تقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين ويكون شريكا ومديرا ومشرفا ، ويتم توزيع العائد بنسب حسب الاتفاق وقواعد المشاركة وبذلك يكون لكل شريك حصة ثابتة إلى حين انتهاء مدة المشروع ، ويأخذ شكلا قانونيا ثابتا كالمساهمة والتوصية بالاسم أو التضامن ، وينقسم هذا النوع من المشاركة إلى (أبومعمر والمدهون،1998،ص25-35)

- v المشاركة المستمرة : فالبنك شريك في المشروع طالما انه موجود ويعمل
- v المشاركة المنتهية :حيث ان الاتفاق يتضمن توقيتا معينا مثل عملية مقاولات أو دورة مالية .

- مشاركة متناقصة : ويكون فيها حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب شروط الاتفاق.

كما تأخذ المشاركة في المصارف الإسلامية عدة طرق، تنفذها حسب الصيغة التي تحكم العقد، وتتمثل طرق المشاركة في :

أولا : المشاركة المباشرة "تمويل صفقة معينة"

في هذا النوع يدخل المصرف الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع ،وفيه يطلب المصرف مساهمة مالية من العميل تحدد بنسب معينة تبعا لنوع العملية، ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة، بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للعميل نظير إدارته للعملية، وتعود أهمية هذا النوع بالنسبة للمصرف إلى سرعة تصفية العمليات التجارية، مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس مال المصرف، ومن ثم زيادة العائد، إضافة إلى توزيع المخاطر بين المصرف وعملائه (طايل،1988،ص91-92)

ثانيا: المشاركة الدائمة

تعني المشاركة الدائمة، قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، عن طريق التمويل المشترك، فيستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح حسب الاتفاق، وتكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية (الهيتي،1998،ص496-497)

ثالثا: المشاركة في رأس مال المشروع

حيث يقوم المصرف بتقييم أصول الشركة، وقد يتم وضع شروط على حدود تلك المشاركات ، وتفضل المصارف الإسلامية هذا النوع من المشاركة على المضاربة، وذلك لأن المخاطر التي يتعرض لها أصحاب الودائع الاستثمارية تكون أقل، ففي حالة الخسارة لا يتحمل المصرف إلا ما يقابل مساهمته في رأس المال، كما أن المصرف يلزم العميل بتنظيم حساباته، وإمساك دفاتر منتظمة، إضافة إلى ممارسته نوعا من الرقابة على عمليات المشروع (الخضري،1990،ص131)

رابعا: المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة)

تعرف المشاركة المنتهية بالتمليك بأنها: نوع من أنواع الشراكة، يعطي فيها المصرف الحق للطرف الآخر بأن يحل محله في ملكية المشروع المستثمر فيه (عزي،ص141-142) ويرى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا ما كان نشاطها حلالا، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وإن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم. غير أن المصرف يعطي الحق لمتعاملة في الحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها

وطبيعة العملية حيث يقوم العميل بشراء حصة المصرف بعد مدة معينة(مجلة الاقتصاد الاسلامي،1979،ص 25-36).

إن المشاركات المنتهية بالتمليك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور الآتية:

الأولى:تتم بحيث يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، على أن يتم بيع حصة المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف.

أما حسب الصورة الثانية فان المصرف يتفق مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر على حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل. وحسب الصورة الأخيرة، يحدد نصيب كل من المصرف وشريكة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة، ويحصل كل منهما على نصيبه من الإيراد المحقق، وللشريك إذا شاء أن يقتني من الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة، بحيث تكون الأسهم المملوكة للمصرف متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها (مجلة الاقتصاد الاسلامي،1979،ص36).

جدير بالذكر أنه تم تطوير عقد المشاركة حتى يسمح بصيغة الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدود،حيث تم إقرار مسألة الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة ،واعتبر المساهم مالكا لحصة شائعة في الشركة ،كما تم الاتفاق على المشاركة المتناقصة .

ومن أهم مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة ما يلي: (الحصاونة ،2007)

- § المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح ،أو التأخير في دفعها.
- § المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاعا وهبوطا.
- § المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك،أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة.
- § مخاطر السمعة نسبب إخلال الشريك بالضوابط الشرعية.
- § مخاطر قد تنشأ بسبب تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- § المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة ،أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع.
- § المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.

المرابحة

تعتبر المرابحة من أكثر السياسات التمويلية استخداما في المصرف الإسلامي ، وفي الغالب فإن كثير من الكتاب يرون أن المصارف الإسلامية تستخدم المرابحة بكثافة في عملياتها التمويلية ،

والبعض يرى بان المرابحة هي العمود الفقري للتمويل في المصارف الإسلامية (الحصاونة،2007،ص87).

المرابحة لغة من الربح، وهو النماء في التجر، ويقال : بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح (الأنصاري،2002،ص518-519) كما أن بيع المرابحة هو أحد أنواع بيوع الأمانة في الإسلام ،وهو بيع معروف من عهد النبي صلى الله علية وسلم ،إضافة إلى أن العرب قد مارسته قبل بعثة الرسول الكريم وتعرف المرابحة البسيطة أو اللامصرفية على أنها "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح (عاشور،2003،ص92).

أما ما تمارسه المصارف الإسلامية اليوم يعرف باسم المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة المصرفية وهي "أن يقدم شخص إلى المصرف الإسلامي طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده الراغب،وعلى أساس الوعد منه بشراء السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها ،ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته التي يساعده عليها دخله(شويدح،2002،ص80).

مزايا التمويل بالمرابحة :

من أهم مزايا المرابحة أن مخاطرها بالنسبة للممول خفيفة مقارنة بغيرها من أساليب التمويل حيث أن الممول مسؤول عن السلعة لفترة محدودة جدا ، وهي الفترة الواقعة بين الشراء وإعادة البيع . كما تسمح وتسهل سياسة المرابحة عملية تخطيط الموارد للممول(عاشور،2003،ص86)

شروط المرابحة : يشترط في بيع المرابحة شروط هي (الغريب،1996،ص172-173):

- العلم بالثمن الأول : أن يشترط أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني .
- العلم بالربح :يشترط أن يكون الربح معلوما ،لأنه جزء من ثمن البيع ،سواء كان هذا الربح قدرا معينا أو لنسبة من الثمن.
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.
- أن يكون العقد الأول صحيحا :فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة ،لأن ما بني على فاسد فهو فاسد.
- تحديد مواصفات السلعة وزنا أو عدا أو وصفا تحديدا منافيا للجهالة

وفي هذا المبحث يتم تناول كل من المرابحة البسيطة والمرابحة لأمر بالشراء(الحصاونة،2007ص89)

أولا: المرابحة البسيطة

ويقصد بها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم (الكساني،1986،ص 220-222) ويشترط لصحتها أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري

الثاني، وأن يكون الربح معلوما، لأن الربح جزء من الثمن، وأن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، لأن الزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا،وأن يكون رأس المال من المثاليات كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، فإن كان قيميا كالعروض لم يجز بيعه مرابحة، ويجب أن يكون المبيع مملوكا للبائع (شبير،1998،ص263) وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع، وذلك بقيامها بشراء السلعة التي يحتاجها السوق، أو بناء على طلب أحد عملائها، فإذا اقتنع المصرف بذلك قام بشرائها، وله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، وذلك بإعلان قيمة شراء السلعة مضافا إليها ما تكلفه من مصروفات، ثم يطلب مبلغا معينا من الربح على من يرغب في شرائها زيادة على كلفتها .

ثانيا: بيع المرابحة للآمر بالشراء

ويقصد به أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها بسعر آجل أو عاجل، وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا .

وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة وتمليكها، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناء على وعده المسبق، كما أنه له الحق في رفضها والعدول عنها، لوجود عيب فيها أو لعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها، وفي حالة رفض العميل للسلعة، فإن المصرف يقوم بتصريفها كباقي ممتلكاته (ملحم،2005،ص81).

ويجري بيع المرابحة في المصارف الإسلامية على أساس الوعد بالشراء على ثلاثة أشكال: الأول على أساس عدم الإلتزام بالوعد لكل من المصرف والعميل، والثاني على أساس الإلتزام بالوعد لأحد الطرفين (المصرف أو العميل) ، والشكل الثالث على أساس الوعد الملزم للطرفين (الهيتي،1998،ص517-518)، ويعد الأكثر تطبيقا في المصارف الإسلامية مثل بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، والمصرف الإسلامي الدولي، وبنك دبي الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني (الحصاونة،2007،ص 89).

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (2،3) بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه(مجلة الفقه الاسلامي،1998،ص 1599)

هذا ويواجه التمويل بالمرابحة بعض المخاطر أهمها (محمد علي،2005،ص 57).

- § عدم وفاء العميل بالسداد .
- § التأجيل في عملية السداد والمماطلة فيه .
- § عدم كفاية الضمانات .
- § عدم الزامية تطبيق الوعد بالشراء .
- § مخاطر رفض السلعة بسبب وجود عيوب بها.

السلم

السلم لغة معناه الإعطاء والترك والتسليف(الأنصاري،2002،ص343) ، أما السلم في مصطلح الفقهاء فهو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا(حماد،1993،ص7) وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل، وهو مشروع في الكتاب والسنة والإجماع (الخطاب المغربي،1995،ص476).

ويشترط فيه عدة شروط من أهمها: أن يكون كل من المسلم والمسلم فيه معلوما ومنضبطا، وان يوصف المسلم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره، كما يشترط في المسلم فيه أن يكون دينا في الذمة، بحيث يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم، أن يكون عام الوجود عند حلول الأجل، ويشترط كذلك تسليم رأس المال في مجلس العقد (الحصاونة،2007،ص90)

ويساهم السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي، وخاصة في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلما، أو إعادة تسويقها بأسعار مجزية، ويتعامل المصرف الإسلامي مع التجار عن طريق عقد السلم بصفته رب السلم أو الممول، ويكون التاجر بصفة مسلم إليه، ويحصل التاجر على المال عاجلا، مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل .

ويحق للتاجر أن يتصرف بالمال الذي تسلمه بشراء المواد الأولية للسلع المطلوبة، على أن يطالب بالوفاء بالمسلم فيه، وتسليمه عند حلول الأجل .

وبهذا يصبح عقد السلم مصدرا لتمويل التجار باحتياجاتهم من المال العاجل، لتنفيذ مشاريعهم التجارية، بدلا من الاقتراض الربوي.

ويمكن للمصارف أن تساهم في التنمية الزراعية، عن طريق عقد السلم، بأن تدفع مبالغ من المال إلى صغار المزارعين، وكذلك أصحاب المشاريع الكبيرة لشراء الإنتاج الزراعي، ثم يقوم المصرف بتسويق المحصول بسعر أعلى مما اشتراه ليحقق ربحا .

ويمكن كذلك أن يستفيد المصرف من عقد السلم بتمويل الصناع وأصحاب الحرف، لإقامة المعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج، ليقوموا بعد ذلك بتسليم المصرف سلعا في مدة معينة أو بصفة دورية، مقابل سعر محدد سلفا عند التعاقد، ثم يقوم المصرف بإعادة تسويق هذه المنتجات

بمختلف الطرق الشرعية المتاحة وتحقيق الربح وكذلك يمكن الاستفادة من عقد السلم في التجارة الخارجي(أرشيد،2001،ص110-111) ويمكن كذلك للمصارف الإسلامية تطوير عقد السلم، ليلبي حاجات العملاء(الحصاونة،2007،ص91)

وتتمثل مخاطر التمويل بالسلم كما يلي (محمد علي ،2005،ص 58).

- عدم مصداقية مواعيد العميل في تسليم السلعة حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.
- هناك مخاطر قد تنشا بسبب انخفاض سعر السلعة بعد تسلم المصرف لها.
- في حال الوقت المتفق عليه ،فان هناك نوع من المخاطر التي قد تنشأ بسبب الاحتفاظ في السلعة ،ويتحملها المصارف من تكاليف(تكلفة التخزين والتأمين،والتلف)
- مخاطر عدم استطاعه العميل تسليم البضاعة مما يؤثر على المخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية.
- مخاطر تنشأ بسبب جودة السلع المسلمة عما اتفق عليه.
- عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم مواز.

الاستصناع

يعرف الاستصناع بأنه: عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد (الحصاونة،2007،ص91) ويسمي المشتري مستصنعا، والبائع صانعا، والشيء محل العقد مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمنا ويشترط لصحة عقد الاستصناع،أن يكون العمل والعين من الصانع وأن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها، وأن يكون المستصنع به معلوما، ولا يلزم في الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد (أرشيد ،2001،ص121-123) مع ملاحظة أن عقد الاستصناع بيع وليس وعدا .

ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرا لان عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض باقتصاديات الدول الإسلامية، قرر مجمع الفقه الإسلامي بان عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط التالية:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .
- أن يحدد فيه الأجل .

ويجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة. ويجوز أن يتضمن العقد شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة(مجلة الفقه الاسلامي،1992،ص777-778) ويمكن أن يكون للاستصناع دورا رئيسا في استثمارات المصارف الإسلامية، من خلال تمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود

الاستصناع، كما يمكن أن تساهم المصارف الإسلامية في صناعات أخرى عديدة، وتبرم عقود استصناع مع عملائها، والمصرف إما أن يكون مستصنعا أو صانعا .

فقد يكون المصرف مستصنعا، أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمول المصرف هذه العملية من ماله الخاص، أو من أموال المودعين، والمصنوعات تصبح ملكا للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيره .

وقد يكون المصرف صانعا، بأن تطلب منه الشركات منتجات صناعية معينة، فيقوم من خلال ما يمتلكه من شركات أو مصانع، بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، وقد يتحول المصرف إلى سمسار أو وسيط (محيسن،2003،ص135-136) كما يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بأسلوب الاستصناع الموازي، حيث يدخل المصرف كوسيط بين الصانع الأصلي والمستفيد النهائي، ويأخذ هامش ربح يتمثل بالفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع والسعر الذي يبيع به للمشتري النهائي .

وعندما يكون حجم عقد الإستصناع ضخما جدا ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه، يمكن اللجوء إلى أسلوب الاستصناع المقسط، وذلك من خلال تعاقد المصرف مع مصنعين مختلفين لتصنيع السلعة، مقابل التزامه مع المشتري أن يسلمه كامل الصفقة حسب المواصفات المتفق عليها في المكان والزمان المحددين، كما يمكن أن يتم تسليم محل العقد على دفعات (أرشيد،2001،ص 117-130)

هذا ومن مخاطر الاستصناع ما يلي : (محمد علي،2005،ص58)

- § تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا.
- § تقلبات الأسعار بعد المتفق عليه في عقد الاستصناع.
- § عدم إمكانية إجراء عقد استصناع مواز.
- § حدوث أي تلف في البضاعة الموجودة بحوزة المصرف قبل تسليمها للمستصنع.

الإجارة

الإجارة لغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير(حماد،1993،ص26) والإجارة اصطلاحا: تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض(عامر،1972،ص 213) وفي هذا المطلب فانه لن يتم الحديث عن عقد الإجارة كما يراها الفقهاء القدامى، وإنما المقصود هو الحديث عن الإجارة بصورتها الحديثة، التي تؤدي دورا تمويليا هاما، كما أنها آخذة في التوسع والانتشار سواء في المصارف الإسلامية أو التقليدية، أو على المستوى الفردي

وهناك عدة أشكال للتمويل الايجاري نذكر منها :

أولا : التأجير المنتهي بالتمليك:- (شبير،1996،ص281)

يقصد به قيام المصرف الإسلامي بإيجار أصل استعمالي ثابت -وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه كالسلع المعمرة - إلى شخص مدة معينة، بحيث تزيد الأقساط الايجارية عن أجر المثل، على أن يملكه إياه، بعد انتهاء المدة ودفعة للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا دفع المستأجر الأجر انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان، أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير حسب الاتفاق، أما إذا تخلف عن دفع الأقساط، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة، بفسخ العقد لعدم دفع الأجر ، على أن لا يلحق بالمشتري أي غبن .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (6)، الذي يشأ أن يصرح بحكم،الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها (ملجة الفقه الاسلامي،1988، ص2763).

- § البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.
- § عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الايجارية المستحقة في واحد من الأمور التالية، مد مدة الإجارة، أو إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها، أو شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

ثانيا : التأجير التمويلي

وهو أن يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول الأصل، يؤجره لمده طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط ايجارية محددة، وفي نهاية المتفق عليها في عقد الإجارة يعود الأصل إلى المصرف .

ويكون المستأجر مسئولا عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقائه لديه، عن الأعطال الناتجة عن الاستعمال، وله الحق في استئجاره مرة أخرى أو نقل ملكيته إليه .

وليس له الحق في إلغاء الإجارة قبل نهاية مدة العقد، فهي إجارة تنتهي بالبيع بثمن رمزي أو بالتمليك هبة، وذلك لأن ثمن البيع يكون قد تم تحصيله عن طريق أقساط الإجارة ، وفي هذه الحالة يصبح كالتأجير المنتهي بالتمليك (شبرا،1992،ص224-354).

ثالثا : التأجير التشغيلي

في هذا النوع يتم تأجير الأصول للقيام بعمل محدد، ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، وهذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منها مالية والمصرف مسئول عمليا عن جميع النفقات على الأصل، من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك (ارشيد،2001،ص66)

لقد تطور أسلوب التأجير التمويلي والتشغيلي في العقدين الأخيرين، وساهمت المصارف بتطويرها، وإنشاء شركات خاصة للتمويل التأجيري والتشغيلي، وقدمت لها التمويل، بحث زادت أهمية هذه العمليات في الأسواق المالية المتقدمة(المصري،1997،ص127) لكن المصارف الإسلامية لم تجد هذا التطوير ملائما للأعراض العملية نتيجة تنوع طلبات العملاء، واختلاف الفترات الايجارية، مما زاد من درجة المخاطر التي يتعرض لها المصرف(أحمد،2001،ص42) ، لذلك لابد من تطوير هذا العقد، حتى تتمكن المصارف الإسلامية من تقليل درجة المخاطر، ومواجهة تحديات العولمة.

وجدير بالذكر أن هناك مبادئ للتمويل الإسلامي والتي تعتمد مباشرة على الأسس والضوابط الإسلامية حيث لا يوجد تعارض بين الشريعة الإسلامية في استخدام أية أساليب حديثة في أي ميدان من ميادين المعرفة مادامت لا تخالف أي مبدأ معين من مبادئها السمحاء ، وتقتضي إحداث تغيير حقيقي في أسباب النهوض بالعمليات المصرفية الإسلامية أن تلتزم كل منها بالمبادئ الإسلامية ويُؤمن ايمانا صادقا بها(الحصاونة،2007،ص93).

الفصل الثالث

مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال والمخاطر التي تتعرض اليها المصارف

مقدمة

لاشك أن إطار كفاية رأس المال الذي وضعته لجنة بازل عام 1988 والتعديلات التي أدخلت عليه لاسيما في كانون الأول 1995،قد ساعد على تقوية سلامة واستقرارا النظام المصرفي العالمي،كما عززت المساواة التنافسية بين المصارف النشطة عالميا،وقد ارتبط ذلك بالزيادات المتتالية في نسب رأس المال خاصة خلال الفترة 1988-1992،بفعل الضغوط المتنامية من قبل السوق على جميع المصارف(اتحاد المصارف العربية،2003،ص 95).

لكن التساؤل الذي تجدر الإشارة إليه الى أنه عند تعديل مقررات بازل ا إلى بازل اا يكمن في وجود مبرر ألزم على اللجنة القيام بتلك التعديلات ،فما هي العناصر التي شملها التغيير والتعديل أو التي استند عليها من أجل القيام بتلك التعديلات ؟وما الآثار المترتبة من جراء القيام بها وإذا تم مقارنتها بما يستجد في بازل والمطالبات المستمرة والمتسارعة للبنوك في ظل مطالبة المصارف الإسلامية بالمضي قدما نحو التطبيق العملي لتلك المقررات ؟ وتستدعي الضرورة الملحة النهوض بالعمل المصرفي العربي بل بالأخص الإسلامي من حيث اقتصادياتها ودرجات الائتمان ودرجة المنافسة وطبيعة المخاطر ونوعية الأصول وغيرها ، اضافة الى أنه منذ العام 1999 تقريبا أو ما يقارب العشرة سنوات لم يتم إصدار أي قانون فعلي يلزم المصارف الإسلامية بشيء ،حيث كان العمل السابق منذ تلك الفترة بمثابة اقتراحات ،تعديلات مقترحة،استطلاعات رأي وتحليل استبيانات للعمل بجاهزية ولتطبيق مقررات بازل من وجه نظر المصارف الاسلامية ، ولذلك كله يجب أن ترى النور بأقصر فترة ممكنة حتى يتم تقليص الفجوة بين البنوك التجارية والمصارف الإسلامية التي نحن بصدد التركيز عليها تفاديا لزيادتها واستفحالها .

ولإلقاء مزيدا من التوضيح حول مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال وعلاقتها بالمصارف الاسلامية وتأثيرها على كفاية رأس المال ،فانه يتم تسليط الضوء على ذلك من خلال الآتي :-

1. الرقابة وتقييم البنوك بموجب نظام Camels
2. تقرير لجنة بازل فيما يتعلق بالملاءة المصرفية
3. الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال في بازل اا
4. متطلبات معيار كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية في ضوء مقررات لجنة بازل 2 وبيان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

المبحث الأول

الرقابة وتقييم البنوك بموجب نظام Camels

يعتبر معيار كفاية رأس المال من أهم المعايير المستخدمة في تقييم البنوك التقليدية أو التجارية والمصارف الإسلامية ، ويتكامل هذا المعيار مع معايير أخرى تطبيقها اللبنوك المركزية تحت ما يطلق عليها CAMELS (الحناوي،1998) حيث يعطي هذا النظام التقييم كل بنك تصنيف مجمع مبني على تقييم وتصنيف ستة عناصر رئيسية بظروف البنك المالية والتشغيلية ،وإن هذه العناصر هي كفاية رأس المال ،نوعية الموجودات ،مقدرة الإدارة ،ونوعية ومستوى الإيرادات ،السيولة ودرجة الحساسية لمخاطر السوق ،وعند تقييم هذه العناصر يؤخذ بالاعتبار حجم البنك ودرجة تعقيد نشاطاته ومخاطر البنك الكلية ولتوضح ذلك نستعرض أهم مكونات النظام وهي :

1. كفاية رأس المال Capital adequacy
2. نوعية الأصول Assets Quality
3. نوعية الإدارة Management Quality
4. أداء الربحية Earnings Performance
5. السيولةLiquidity
6. الحساسية لمخاطر السوق Sensitivity to Market Risk

v كفاية رأس المال Capital adequacy:

تعني كفاية رأس المال الطرق التي يستخدمها ملاك وإدارة البنك في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك وحجم رأس المال ،ومن الناحية الفنية فان كفاية رأس المال أو مثاليته تعني رأس المال الذي يستطيع أن يقابل المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه(الزيدانين،1999،ص 141).

ولقد اختلفت وجهات النظر حول كفاية رأس المال فمنها من كانت مرتبطة بكفاية رأس المال بالمخاطر ومنها ما ركز على الأثر البيئي على حسن أداء مصادر البنك ،ومنها كذلك ما ربط كفاية رأس المال بعناصر الميزانية المختلفة، حيث(الكراسنة،2006) يتوقع من كل بنك أن يحتفظ برأس مال يتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر لدى البنك وكذلك الى مقدرة البنك على تعريف ،قياس ومراقبة وضبط المخاطر ، حيث أن أثر كل من القروض مخاطر السوق ،والمخاطر الأخرى على الوضع المالي يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم رأس المال ،وان تنوع وحجم المخاطر هي التي

تحدد مستوى رأس المال الذي يجب أن يحتفظ به وكذلك المدى الذي يمكن أن يكـــون حجـــم رأس المال أكبر من الحد الأدنى المطلوب.

ونظرا للاهتمام المتزايد بكفاية رأس المال خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي بسبب التطورات الاقتصادية والمالية المتسارعة في العالم وبخاصة نشوء أزمة المديونية ،والتحـــرك نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية ،وإنشاء المصارف والفروع خارج الدولـــة الأم،فقـــد وصـــل هـــذا الاهتمام ذروته في تقرير لجنة بازل (1) عام 1988(الشماع،1990،ص41)ونتيجة لذلك فقد مر قيـــاس كفاية رأس المال بعدة مراحل ،ولتوضيح الفكرة نورد المقارنة التالية لقياس كفاية رأس المال للبنوك التجارية باعتبارها قاعدة الحكم في العمل المصرفي .

المرحلة الأولى :مرحلة ربط رأس المال بالودائع (هندي،1999)

حيث يعتبر ربط رأس المال بالودائع من أهم وأولى المعايير التي استخدمت لقياس كفاية رأس المال ،وقد تم وضع النسبة التالية كمقياس لكفاية رأس المال

$$\text{نسبة رأس المال/الودائع} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الودائع}} \times 100$$

وتوضح هذه النسبة قدرة المصرف على مواجهة طلبات المودعين والدائنين ،وبالتالي فانه بارتفـــاع هذه النسبة سينخفض الخطر الذي قد تتعرض له الفئات المذكورة والعكس صحيح ،كما أنـــه يمكـــن الاستفادة من هذه النسبة في الوقوف على مدى اعتماد المصرف على رأس مالـــه كمـــصدر مـــن مصادر التمويل الذي يتحصل عليها(شاهين،2002،ص31)

وحتى يمكن اعتبار النسبة السابقة مقبولة فان على البنك بالمقابل أن يكون رأسٍ ماله على الأقـــل لا يقل عن 10% من حجم ودائعه ، ولكن هذا غير مقبول لدى أغلبية البنوك نظرا لاخـــتلاف نوعيـــة الأصول نفسها (من جيدة إلى رديئة) مما يسبب بعض إشكاليات تصنيف تلك البنوك.

المرحلة الثانية: مرحلة ربط رأس المال بالأصول/ الموجودات (هندي،1999)

وقد تم اللجوء إلى هذا المقياس كبديل مفترض بسبب قصور المقياس السابق في الحكم على كفايـــة رأس المال في حجم ونوعية الأصول المستثمرة في البنك وذلك من خلال حجم الودائـــع ويمكـــن توضيح تلك النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة رأس المال/إجمالي الأصول} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{إجمالي الأصول}} \times 100$$

يثم قياس هذه النسبة بقسمة راس مال المصرف على اجمالي موجوداته ،والتي تشمل كافـــه أوجـــه الاستثمار والتوضيفات المختلفة للأموال ،والتي تتضمن عادة بعض الأصول المحفوفـــة بالمخـــاطر

مما يجعل منهـــا مقياســـا أفـــضل للوقـــوف علـــى أيـــة طـــوارئ غيـــر متوقعـــة قـــد تواجـــه المصرف(شاهين،2002،ص31)

وهنا يتم التركيز على الزامية البنك بالاحتفاظ برأس مال يعادل على الأقل 8% دون اعتبـــار مـــا للمخاطر البنكية المحتملة فعلى سبيل المثال يمكن اعتبار بنك (A)ما يوظف أمواله فـــي أصـــول مرتفعة بنسه 10% أفضل من بنك أخر(B) يوظف أمواله في أصول منخفضة المخـــاطر بنـــسبة 6%.ف البنك في حين فان ثاني(B) هو أفضل في أسلوب إستثمار أمواله مقارنـــة بالبنـــك الأول (A).

ويعاب على هذه النسبة إهمالها أو إغفالها الواضح للمخاطر البنكية التي تتعرض لها أصول البنـــك التجاري .

المرحلة الثالثة :مرحلة ربط رأس المال بالأصول الخطرة (هندي،1999)

بسب القصور الذي عانت منه النسبة السابقة في قياس كفاية رأس المال ببنوك التجاريـــة ،فقـــد تـــم اللجوء الى مقياس آخر يأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تواجه البنك التجاري باعتبـــار أن هنـــاك علاقة طردية بين رأس المال والأصول الخطرة ،وذلك على النحو التالي:

كلما زادت الحاجة إلى زيادة رأس المال زادت المخاطرة ،ويمكن تمثيل النسبة كمقياس لكفاية رأس المال للبنك التجاري بنفس طريقة البسط والمقام في النسب السابقة :

$$\text{نسبة رأس المال/الأصول الخطرة} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الأصول الخطرة}} \times 100$$

يستدل من هذه النسبة أنها تستثني الأصول التي لا يوجد بها مخاطر كالأصول النقديـــة ومـــا فـــي حكمها ،وتعتبر أن حقوق المساهمين المتمثلة في رأس المال هي الملاذ الوحيد ضد المخاطر التـــي قد بتعرض لها المصرف(الهندي،1997،ص89)

ويتم حساب هذه النسبة بقسمة رأس مال المصرف على الأصول ذات الطبيعة الاســـتثمارية التـــي تنطوي على مخاطر عالية بطبيعتها ،كالقروض طويلة الأجل والتسهيلات الائتمانية وأية موجـــودات وأصول أخرى تعثر أو تختلف سدادها ،وتعطي هذه النسبة مؤشرا لقيمة الانخفاض الذي قد يحـــدث في رأس مال المصرف الناشئ عن احتمال عدم الوفاء بهذه الاستثمارات.

وحتى يمكن اعتبار هذه النسبة مقبولة مقياس لاحتساب كفاية رأس المال فانه يجب على البنـــك أن يحتفظ برأس مال يعادل على الأقل ما نسبته 8% من حجم الأصول الخطرة .

ويعاب على هذه النسبة إغفالها لدرجات المخاطرة المختلفة في أصول البنوك التجارية حيث تعامـــل تلك الأصول الخطرة بنفس المعاملة مع إهمالها أيضا لما يحدث خارج قائمة المركـــز المـــالي مـــن أنشطة وعمليات تتعلق بالاتفاقيات المرتبطة بأسعار الصرف وأسعار الفائدة ،والالتزامات الطارئـــة

المرتبطة بعمليات معينة وغيرها،مما يؤثر سلبا على التزاماته وتحقيق قدرا من الخسائر في حجم رأسماله.

المرحلة الرابعة : مرحلة ربط رأس المال بالأصول الخطرة المرجحة والبنود خارج قائمة المركز المالي(هندي،1999)

نظرا لعدم جدوى قياس كفاية رأس المال بالطريقة السابقة فان هذه الطريقة تعالج التفاوت في درجات المخاطر وأثر البنود خارج قائمة المركز المالي بعد تأثرها بالمخاطر ،وحتى يمكن قبول هذه النسبة فان على البنك التجاري أن يحتفظ على الأقل بما يعادل 8% من الأصول الخطرة المرجحة والالتزامات خارج الميزانية الخطرة المرجحة .

وكذلك الحال فانه يعاب على هذه النسبة اقتصارها فقط على مخاطر الائتمان بعينة دون النظر بعين الاعتبار إلى المخاطر الأخرى مثل التأثير على أصول البنك التجاري (مخاطر السيولة ،التضخم أو ارتفاع القيمة الشرائية للنقود أو حتى مخاطر السوق) وأعملت كذلك عناصر الالتزامات والتي تولد مخاطر سيولة غير مستحبة في هيكل رأس المال ونقصد بها توقيت تحصيل الإيرادات مع سداد الالتزامات .

v نوعية الموجودات/ الأصولAssets Quality:

تعني التحقق من مدى جودة الأصول ونوعيتها والمخاطر التي تواجهها وقدرتها على تحقيق العوائد ،وإمكانية استردادها في مواعيدها المتفق عليها ،ومدى كفاية الضمانات المقدمة بشأنها،وعدم وجود أصول جامدة أو غير منتجة(شاهين،2002،ص27)

إن تصنيف نوعية الموجودات يعكس المخاطر الحالية والمستقبلية المتعلقة بالإقراض ومحفظة الاستثمار والعقارات المستملكة ،ونشاطات خارج الميزانية،كذلك فإن التصنيف يعكس مقدرة الإدارة على تحديد ، قياس ،وكذلك مراقبة وضبط المخاطر حيث أن تقييم الموجودات يجب أن يأخذ بالاعتبار كفاية مخصصات الديون ،المخاطر التي تؤثر على قيمة الاستثمارات مثل (المخاطر التشغيلية،السمعة،السوق، الإستراتيجية والتقيد بالأنظمة).

v الإدارة Management:

وهي تعني قدرة الادارة على ضبط وتسيير السياسة المصرفية والائتمانية على نحو سليم ويتم قياسها عبر عدة مؤشرات مثل اتجاهات الأرباح المتحققة عبر عدة فترات مالية ، مدى الاهتمام والتقيد بأنظمة الرقابة الضبط الداخلي بما يؤدي الى الحد من المخالفات والوقوع في الأخطاء

،القدرة على جذب الودائع ،ومدى الكفاءة في سياسات توظيف الأموال ،ومدى التقيد بالقرارات والضوابط المنظمة للعمل المصرفي والصادرة عن السلطة النقدية في هذا الخصوص (شاهين ،2002،ص27)

يجب أن يعكس هذا البند مدى مقدرة مجلس الإدارة وإدارة البنك على القيام بالدور المنوط بهما لتحديد قياس ومراقبة وضبط المخاطر من أجل ضمان أن البنك يمارس نشاطاته بطريقة آمنة وسليمة ويتماشي مع الأنظمة والقوانين.

v الإيرادات Earning:

وهي تقيس قدرة المصرف على استمرارية تحقيق الايرادات ونموها بشكل متوازن ،وتطبيق سياسات سليمة للحد من النفقات العامة ،ومتابعة الديون بشكل يضمن عدم تعثرها(شاهين،2002،ص27).

إن تصنيف الإيرادات يجب ألا يعكس فقط حجم واتجاه الإيرادات ولكن العوامل التي يمكن أن تؤثر على مقدار أو نوعية الإيرادات مثل مخاطر الإقراض ،والتي يمكن أن تؤدي إلى الحاجة إلى مخصصات أو بمخاطر السوق ،والتي يمكن أن تعرض إيرادات البنك إلى التغيير نتيجة سعر الفائدة ،وكذلك فان نوعية الإيرادات يمكن أن تتأثر بالاعتماد على أرباح غير متكررة أو على ميزة ضريبية ،كذلك فان الربحية يمكن أن تتأثر بعدم القدرة على الحصول على الاحتياجات التمويلية أو عدم القدرة على ضبط النفقات أو تبنى إستراتيجية ضعيفة.

v السيولة Liquidity:

عند تقييم سيولة البنك يجب أن تأخذ بالاعتبار المستوى الحالي للسيولة وكذلك الحاجة المستقبلية للسيولة نظرا للاحتياجات التمويلية ،بالإضافة إلى مستوى إدارة السيولة لدى البنك مقارنة مع حجم ودرجة تعقيده وحجم المخاطر لديه،وبشكل عام فان إدارة السيولة لدى البنك يجب أن تكفل أن البنك قادر على الابقاء على مستوى كاف من السيولة لمقابلة(كلاب،2007،ص61) الالتزامات لدى البنك وبالوقت المناسب،وأن لا يكون حساب التكلفة أو الاعتماد على مصادر أموال قد لا تكون متوافرة في الظروف الصعبة.

v الحساسية لمخاطر السوق Sensitivity to Market Risk

إن الحساسية لمخاطر السوق تعكس التغيرات في سعر الفائدة ،سعر الصرف،سعر البضائع ،أسعار الأسهم التي يمكن أن تؤثر سلبا على وضع البنك المالي أو رأس المال وعند تقييم الحساسية يجب

أن يتم الأخذ بالاعتبار مقدرة الإدارة على تحديد ،قياس ومراقبة وضبط هذه المخاطر وحجم البنـــك ،ودرجة تعقيدات هذه العمليات ،وكفاية رأس المال بالمقارنة مع مستوى هذه المخاطر.

كما أن معظم البنوك لديها مصدر رئيسي لهذا النوع من المخاطر هو المراكز غير المحتفظ بها لغاية المتاجرة ودرجة حساسيتها لمخاطر سعر الفائدة ،وفي البنـــوك الكبيـــرة فـــان العمليـــات المصرفية الأجنبية يمكن أن تكون مصدر من مخاطر السوق ،وفي بعض الـــدول فـــان نـــشاطات الاتجار بها تكون المصدر الرئيسي لمخاطر السوق.

هذا ويتيح إجراء التقييم للعناصر المذكورة الوقوف بدقة على وضع المصرف ،وما إذا كان يعاني من مشاكل أو اختلافات ،حيث يتم التنبيه اليها لملافاة أوجـــه القـــصور ،واقتـــراح العـــلاج المناسب بشأنها،ومن الجدير بالذكر أن منهج (CAMELS) يتضمن عناصر فنية مصرفية ومالية وإدارية توليها السلطة النقدية جل اهتمامها أثناء عملية التفتيش والرقابة ،مع العلم أنها تنطبق علـــى المصارف الاسلامية كما البنوك التقليدية ولكن مع الفـــارق فـــي الطبيعـــة المختلفـــة للتوظيفـــات المصرفية في المصارف الاسلامية ،وطبيعة الودائع ،والعلاقة مع المـــودعين وبـــاقي المعـــاملات الأخرى ،ورغم هذه الاحتلافات فان السلطة النقدية معنية بتطبيق أدوات رقابية جديـــدة ومتطـــورة تسهم في الكشف المبكر عن الانحرافات وتحديد مسبباتها والتنبيه الى أوجه القصور والأخطاء قبـــل وقوعها أو استفحالها(شاهين،2002،ص28)

المبحث الثاني

تقرير لجنة بازل فيما يتعلق بالملاءة المصرفية

مقدمة

لما كانت البنوك قد تطورت في أدائها في كل التوسع السريع في الشبكة المصرفية الدولية وانتـــشار البنوك وفروعها خارج الدولة الأم ،كما توسعت بشكل ملحوظ في عمليات الإقراض المصرفي التي نتجت عن تراكم الفوائض المالية للدول النفطية.

إلا أنه منذ بداية عقد الثمانينيات ،فرضت الظروف الاقتصادية غيـــر المواتيـــة صـــعوبات عديدة على البنوك في مختلف دول العالم ،إذ تأثرت البنوك بتبـــاطؤ معـــدلات النمـــو الاقتـــصادي العالمي وتفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث التي عانى منها بشدة العديد مـــن البنـــوك العالمية ،كما ازدادت حدة المنافسة في الأسواق المصرفية الدولية نتيجة لعدة أسباب منهـــا ظهـــور نظام الخدمات المالية الشامل المتمثل في توسيع قاعدة الخدمات المصرفية لتشمل جوانـــب التـــأمين والاستثمار ،وقد برز هذا الاتجاه نتيجة لحركة تحرير البنوك من القواعد والقيـــود Deregulation التي جعلت قوى السوق هي التي تحكم نشاط البنوك بدلا من القواعد التي كانت الحكومـــة تـــضعها لتقييد حركة البنوك ،ومن ذلك القواعد المعروفة في الولايات المتحدة باسم Regulation Q التـــي

كانت تحدد السقوف على أسعار الفائدة على حسابات التوفير ولأجل ،ولا تسمح بدفع فوائد على الحسابات تحت الطلب ،وقد ألغيت هذه السقوف وسمح للبنوك بأن تقدم خدمات وأوعية ادخارية جديدة لم تكن معروفة من قبل ،ومن ناحية أخرى كان لتجمع بعض الدول الكبرى في تكتلات اقتصادية أثره في تخفيض القيود على العمليات المصرفية عبر الحدود ، وفي إنشاء البنوك والمؤسسات المالية خارج الدول الأم ،مما أدى إلى اشتعال حدة المنافسة في الأسواق المصرفية الدولية(صادق،2001،ص193-194).

كما يعتبر موضوع الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) من أهم التحديات التي تسعى المصارف إلى تحقيقها وذلك بهدف تقوية مراكزها المالية وقطاع مصرفي يضمن الحفاظ على أموال المودعين " وقد خطت كثير من الدول خطوات مهمة في هذا السبيل في السنوات الأخيرة واختلفت الإصلاحات من حيث مدى عمقها ومجال تركيزها بين الدول المختلفة "(شلبي،2003)
وفي هذا الصدد فقد كان زحف البنوك اليابانية بقوة إلى الأسواق التقليدية للبنوك الغربية واستطاعت الإقراض بهوامش متدنية جدا نتيجة الانخفاض الكبير في رؤوس أموالها نسبة إلى إلى الأصول هو ما جعل لجنة بازل تركز على قضية كفاية رؤوس أموال البنوك ،ومما يؤكد ذلك ما أوضحته في مقدمة تقريرها بأن الهدف هو أن يمنح الوضع الجديد ،إطار من العدالة والتناسق في مجال التطبيق بين الدول المختلفة بغية تخفيض المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية (Basle 1989).

وبذلك فإن المشكلة الكبرى تكمن في إدارة المخاطر وفي ظل تصاعد أزمة المخاطر العالمية "بدأ البحث عن آليات وأسس مشتركة لمواجهتها ،وإيجاد قواعد وأسس مشتركة بين المصارف المركزية في دول العالم المختلفة ،من أجل التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية من مجموعة الدول الصناعية العشر[1] (G-10) في نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات في سويسرا Bank Of International Settlement (BIS) بمدينة بازل ،وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية ،وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها،التي منحتها المصارف الدولية ،وتعثر بعض هذه المصارف(عبد الحميد،2002،ص79).
إذن فقد جاءت اتفاقية بازل بشقيها (1و2) لسد الفجوة بين المصرف والمودعين وتوجيه العمل المصرفي السليم وتدعيم قواعده ، وذلك بوضع قضية إدارة المخاطر التي هي أساس لا يستهان به في تحديد كفاية رأس المال في صلب أحكامها ،فعكست بذلك هذا التوجه ،غير أن أهمية رأس المال

[1] جدير بالذكر أن اللجنة تشكلت برئاسة بيتر كوك Peter Cooke المدير المشارك في بنك انجلترا ،ولذلك سميت بال أو بازل بلجنة كوك أيضا ،المرجع مدحت صادق ،مرجع سابق كذلك عبد المطلب عبد الحميد ،العولمة واقتصاديات البنوك ،القاهرة 2001 ص 81
نقصد بها :المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ،لكسمبورغ ،فرنسا ،كندا ،ألمانيا الاتحادية ،ايطاليا ،هولندا ،السويد وسويسرا.

بلغت ذروتها بعد انتصار الدبلوماسبة المصرفية ،حيث وافقت البنوك المركزية على معـــايير نـــسبة كفاية (ملاءة) رأس المال التي عملت لعدة سنوات فبل نشرها تقريرها النهائي، ومن ثـــم تطويرهـــا والتوصية بها.

وللوقوف على كيفية التعامل مع معيار كفاية رأس المال في البنوك ، والتكيف مع مقـــررات لجنـــة بازل يجدر الإشارة إلى ما يلي :-

- المراحل التاريخية التي مرت بها مقررات لجنة بازل المصرفية .
- مكونات رأس المال وفقا للتعديلات الأخيرة .

أ- المراحل التاريخية التي مرت بها مقررات لجنة بازل :

بداية واستكمالا للتعريف بلجنة بازل ، تجدر الإشارة الى أنه بعد خطوة التشكيل نهاية عـــام 1974 ،أقرت لجنة بازل عام 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة المصارف العاملة في النشاط المصرفي، كمعيار دولي للدلالة على متانة المركـــز المـــالي للمـــصرف ويقـــوي ثقـــة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة المصرف(عبد الحميـــد،2002،ص113)،فانه مـــن الـــضروري تسليط الضوء على معيار النسبة المتوخاه Target Standard Ratio باعتبار اتفاق بال يهدف إلى إلزام البنوك أن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة Risk Weighted Assets بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% كحد أدنى .

وقد طرأت تعديلات أدخلتها اللجنة على إطار كفاية رأس المال ، تمثلت في تعديل عام 1992 الذي ترك فترة انتقالية مدتها أربع سنوات ونصف لتقوم البنوك باتخاذ الترتيبات اللازمة للوصـــول إلـــى النسبة المقررة ،وذلك من خلال جدول زمني يمكن تلخيصه كالتـــالي: (ســـلطة النقـــد الفلـــسطينية،دائرة الأبحاث).

1. في غضون الفترة من يوليو 1988 ولغاية نهاية عام 1990:-

خلال هذه الفترة لم يكن هناك معيارا لكفاية (ملاءة) رأس المال أو حد أدنى مقرر وذلـــك لإعطـــاء البنوك فرصة لبناء رأسمالها للوصول إلى النسبة المرسومة ولكن يفترض أن لا تقـــل نـــسبة رأس المال خلال هذه الفترة عن المستويات الحالية ، كما يمكن خلال هذه الفترة أن يتضمن رأس المـــال الأساسي على عناصر من رأس المال المساند لا تزيد عن 25% من مجموع رأس المال الأساســـي ،أما مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والديون المسانده التي يمكن أن يتضمنها رأس المال المساند فلا يجد لها حدودا قصوى خلال هذه الفترة.

2. في غضون الفترة من نهاية عام 1990 حتى نهاية عام 1992: -

يجب أن يكون الحد الأدنى لنسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة المرجحة 7,25 % منها ما لا يقل عن 3,25% من عناصر رأس المال الأساسي والباقي من عناصر رأس المال المساند ،كما يسمح خلال هذه الفترة أن يتضمن رأس المال الأساسي على عناصر من رأس المال المساند لا تزيد عن 10% من مجموع رأس المال الأساسي ،أما مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها التي يمكن إدخالها في رأس المال المساند فيجب أن لا تزيد عن 1,5 من مجموع الأصول الخطرة المرجحة يمكن زيادتها إلى 2% في حالات استثنائية ،في حين ترك الدين المساند الذي يمكن إدخاله في احتساب رأس المال المساند خلال هذه الفترة دون حدود قصوى.

3. الفترة التي تلي 1992/12/13: -

يفترض في البنوك أن تصل إلى نسبة 8% التي تهدف الخطة إلى تحقيقها ،منها ما لا يقل عن 4% من مكونات رأس المال الأساسي والباقي من مكونات رأس المال المساند ،كما لا يسمح أن يزيد مجموع عناصر رأس المال المساند عن 100% من مجموع مكونات رأس المال الأساسي ،ولا يسمح بعد هذا التاريخ بتضمين رأس المال الأساسي أية عناصر من مكونات رأس المال المساند ،أما مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها فيفترض أن لا تزيد عن 1,25 من مجموع الأصول الخطرة المرجحة إلا أنه ، وفي حالات استثنائية يمكن رفع هذه النسبة إلى 2% ،وفيما يخص الدين المساند الذي يمكن احتسابه في رأس المال المساند فيجب أن لا يزيد عن 50 % من مجموع رأس المال الأساسي.

وقد ترك لكل بلد حرية التصرف لتحقيق هذه المعايير الجديدة بما يتناسب مع الأعراف المحاسبية المتبعة وظروف السوق في ذلك البلد ،في حين شدد الاتفاق على معايير نسبة رأس المال الذي تم وصفها هو الحد الأدنى المطلوب الأمر الذي ترك الباب مفتوحا للدول الأعضاء لتحقيق نسب أعلى، وعلى الجميع أن يوافقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية 1992 .

وقد خطت لجنة بازل خطوة مهمة باتجاه السماح للمصارف بدرجة أعلى من المرونة في تطبيق نسبة متانة رأس المال ،فقد وافقت في كانون الأول 1995 للمصارف باستخدام أساليبها الخاصة لقياس مخاطر السوق ،لكن المصارف الصغيرة تبقى بحاجة إلى رقابة خارجية ساعد على تقوية وسلامة واستقرار النظام المصرفي العالمي ،وعزز المساواة التنافسية بين المصارف النشطة عالميا وذلك من خلال الزيادات المتكررة في نسب رأس المال بفعل الضغوط المتنامية من قبل السوق على جميع المصارف (اتحاد المصارف العربية ،2003،ص95)

وفي عام 1996 أضافت لجنة بازل معايير جديدة لاتفاقها الأول ،تم من خلالها مطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس مال لمواجهة أخطار السوق Market Risk على أن يبدأ العمل بذلك

التعديل اعتبار من نهاية العام 1997 ،وهدفت اللجنة من هذا التعديل إلى أن تحتفظ المصارف برأس مال لمقابلة تأثير الأخطار الناشئة عن تقلبات الأسعار في الأسواق المالية ومعدلات الفوائد وعوامل السوق الأخرى على الأصول المالية (أسعار صرف العملات ،أسعار السلع مثل البترول ،والمعادن ...)سواء كانت داخل أو خارج الميزانية ،وحددت اللجنة في هذا التعديل نموذجين لحساب متطلبات رأس المال هما النموذج المعياري(الموحد) Standardized Model ،ونماذج قياس المخاطرة الداخلية Internal Risk Measurement Models (Basle 2005,P2) والذي أصبح يعرف فيما بعد بمقررات بازل2 (اتحاد المصارف العربية ،2003،ص95)

ولكن لجنة بازل لم تقتصر على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك ،إذ أنها قدرت أن مواجهة المخاطر يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على البنوك ،فأصدرت اللجنة في عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة(25مبدأ) Core Principles for Effective Banking Supervision تمثل الإرشادات الرقابية التي يمكن أن تستخدم كمرجع لدى السلطات الرقابية للاسترشاد بها حين التعامل مع موضوع الرقابة على المصارف، وأتبعتها في عام 1999 بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ Core Principles Methodology (صندوق النقد العربي ،2004،ص13)

4. **مكونات رأس المال وفقا للتعديلات الأخيرة**: (عبد الحميد،2002،ص103)

بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال ،أصبح من الضروري عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك أن تبرر وجود الصلة الرقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لأغراض مقابلة الائتمان ،وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس المال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم فرضه من قبل عام 1988 ، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطرة السوقية.

وفيما يلي عرض لمكونات شرائح رأس المال :-

1. رأس المال الأساسي (شريحة 1) Core Capital الذي يتكون من الفئات التالية: (Basle (1998,P4

- § رأس المال المدفوع (الأسهم العادية) :حقوق المساهمين الدائمة Equity Capital وتضم الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل Issued &Fully paid ordinary shares/common stock والأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح Perpetual Non-cumulative preference shares.

§ الاحتياطيات المعلنة Disclosed reserves : التي تنشأ من الأرباح بعد خصم الضريبة أو الأرباح المحتجزة كعلاوات إصدار الأسهم share premiums والأرباح المحتجزة Retain profitوالاحتياطيات العامة General Reserves والاحتياطيات القانونية والاختيارية legal Reserves.

ويستثنى من رأس المال الأساسي كل من احتياطيات إعادة التقييم والأسهم الممتازة غير الدائمة أو المتراكمة أو ما يطلق عليها القابلة للاستعادة أو القابلة للتحويل إلى مديونية.

§ حصة الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة (التي تزيد الملكية فيها عن 50%) والموحدة ميزانيتها ،وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة.

ويتبين مما سبق أن رأس المال الأساسي هو العنصر الوحيد المتفق عليه بين الأنظمة المصرفية المختلفة ،ويتم نشره في الحسابات الختامية ،وتحسب على أساسه عادة هوامش الربح وملاءة البنك وقدرته على المنافسة ويتصف بما يلي :

§ ليس لها موعد للاستحقاق وغير قابلة للتحويل أو الإلغاء إلا بموافقة المصدر.

§ لها درجة متأخرة من الأولوية في توزيع الأرباح وفي حالات التصفية.

§ لا تفرض التزاما اجباريا لتسديد عائد أو فائدة.

2. رأس المال المساند أو الإضافي (شريحة 2) Revaluation Reserves:

حيث يتكون من العناصر التالية: -

§ الاحتياطيات غير المعلنة Undisclosed Reserves: وهي الاحتياطيات السرية أو المخبأة التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها على الجمهور ، وعلى الرغم من عدم نشر هذه الاحتياطيات إلا أنه يتم احتسابها ضمن رأس المال المساند شريطة أن يكون قد تم تمريرها من خلال حساب الأرباح والخسائر ،وأن تكون مقبولة من قبل السلطات التي تتولى الرقابة على البنوك.

§ احتياطيات اعادة التقييم Revaluation Reserves : وتتكون هذه الاحتياطيات نتيجة تقييم الأصول لابراز قيمتها الجارية بدلا من كلفتها الدفترية ،وتبرز عادة عند إعادة تقييم العقارات وأدوات الاستثمار التي يمتلكها البنك،ويتم احتساب هذه الاحتياطيات ضمن رأس المال المساند شريطة أن يكون تقييمها معقولا يعكس احتمال تذبذب أسعارها والقدرة على بيعها بالأسعار التي تمت بها إذا ما دعت الضرورة لذلك ،وتخضع الفروقات بين القيمة الجارية والكلفة الدفترية الى خصم قدره 55% للتحوط لمخاطر تذبذب الأسعار وخضوعها للضريبة عند الاعلان عنها،أما

بخصوص احتياطيات إعادة تقييم العقارات فقد رفضت لجنة بازل ادراجها ضمن راس المال المساند.

§ المخصصات العامة / احتياطيات الديون المشكوك في تحصيلها Generalprovisions/General loan loss Reserves حيث يتم حجز هذه الاحتياطيات لمواجهة أي خسائر مستقبلية ،ويتم احتسابها في رأس المال المساند إذا كانت غير مخصصة لمقابلة خسائر في أموال محددة كما ويمكن التصرف بها بحرية تامة .

§ الأدوات الرأسمالية المتنوعة Hybrid capital instruments:

يندرج تحت هذه الفئة عدد من الأدوات الرأسمالية التي تضم فئات متنوعة من الأسهم وأدوات الدين ،ويخضع إدخالها ضمن رأس المال المساند إلى شروط عديدة أهمها أن تكون مدفوعة بالكامل ،وقابلة للمشاركة في الخسائر وغير قابلة للإطفاء ،ويمكن تأجيل دفع العوائد المستحقة عليها.

§ الدين المساند Subordinated Term Debt:

ويضم هذا البند الديون المساندة التي يزيد أجلها عن (5) سنوات والأسهم الممتازة محدودو الأجل القابلة للإطفاء Limited life preference redeemable shares وتم خصم 20 % من قيمتها في كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة ، وحيث أن هذه الأدوات غير قابلة للمشاركة في الخسائر إلا في حالة التصفية ،فقد تم تحديديها بحيث لا تزيد عن 50% من قيمة رأس المال الأساسي.

ولغايات احتساب نسبة مجموع رأس المال إلى مجموع الأصول الخطرة المرجحة Risk weighted assets يتم خصم ما يلي من مجموع رأس المال : (Basle 1998,P6-7)

§ الشهرة Goodwill حيث تخصم قيمتها من رأس المال الأساسي، ويرجع ذلك إلى أنها تعمل على تضخيم زائد لرأس المال الأساسي ، ولا تتمتع بقيمة يستفاد منها عند تعرض المصرف إلى خسارة تستوجب الاستعانة برأس المال.

§ الاستثمارات في المؤسسات المصرفية والمالية الشقيقة التي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حسابات المركز الرئيسي Investments in unconsolidated Banking &Subsidiary companies والحكمة من ذلك هي دفع المؤسسات إلى توحيد حساباتها ليتسنى معرفة ملاءتها المالية كمجموعة واحدة والحيلولة دون تكرار احتساب رأس المال في أماكن مختلفة تتواجد فيها المجموعة.

§ الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك الأخرى Investment in the capital of other Banks كالأسهم والأدوات الرأسمالية الأخرى،وذلك لمنع تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين البنوك التي تؤدي إلى تضخيم رأس المال والعمل على تشجيع استقطاب رأس المال من المستثمرين الخارجيين ،أما في حالة قيام أحد البنوك بالاستثمار برأس مال في بنك آخر دون

قيام البنك الأخير بنفس الإجراء فقد ترك للسلطات التي تتولى الرقابة على البنوك تقرير ضرورة خصم أو عدم خصم تلك الاستثمارات من رأس المال.

والجدير بالذكر أن اتفاق بازل أورد قيود متعددة في نطاق احتساب عدد من العناصر التي تدخل ضمن رأس المال Limits &Restrictions يمكن توضيحها كما يلي: (Basle 1998,P5-6)

- § يجب أن يزيد مجموع عناصر رأس المال المساند عن 100% من مجموع عناصر رأس المال الأساسي .
- § يكون الحد الأقصى للدين المساند 50% من مجموع رأس المال الأساسي.
- § يكون الحد الأقصى للمخصصات العامة /احتياطيات الديون المشكوك في تحصيلها 1,25 % من مجموع الأصول الخطرة ،ويمكن زيادتها 2% بشكل مؤقت وفي حالات استثنائية فقط.
- § تخضع احتياطيات إعادة التقييم إلى خصم قدره 55% عند احتسابها ضمن رأس المال.

3. **ديون مساندة ذات الأجل القصير لتغطية مخاطر السوق (شريحة 3) Short-term subordinated debt covering market risk**:

بما أن لجنة بازل أضافت معايير جديدة لاتفاقها الأول عام 1996 ،والتي طالبت فيه المصارف بالاحتفاظ برأس مال لتغطية جزء من مخاطر السوق ليبدأ العمل به اعتبار من نهاية عام 1997 فان هذه الشريحة تتكون من القروض المساندة بعد موافقة السلطات الرقابية ضمن الشروط التالية: (Basle 2004,P2-16)

- § غير مضمونة ومدفوعة بالكامل.
- § تاريخ الاستحقاق عند إصدارها لا يقل عن سنتين.
- § لا يتم تسديدها إلا بموافقة السلطات الرقابية (وقد يؤدي هذه التسديد الى انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى لكفاية رأس المال).
- § الحد الأعلى لقيمة هذه الشريحة هو 250% من الشريحة الأولى لرأس مال المصرف والتي تخصص لتغطية مخاطر السوق.

وبالتالي تكون القاعدة المستخدمة في ظل إضافة المخاطرة السوقية هي:-

إجمالي رأس المال(شريحة أولى + شريحة ثانية+ شريحة ثالثة)	≤	8%
الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطر السوقية x 12,5		

وبناء على ما سبق ، يمكن القول أن هناك العديد من التعديلات التي أجريت متمثلة في النقاط التالية: (عبد الحميد،2002،ص96)

- § تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال.
- § تغطية مخاطر أسعار الفائدة في السوق .
- § إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتحديث طرق القياس.
- § تعديلات منهجية وتنظيمية متصلة بمتطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر السوقية.

وفيما يتعلق بالسمات الرئيسية لتقريري لجنة بازل ،فانه من الأهمية الإشارة الى أن أهداف بازل II تسعى نحو : (الحصاونة،2007).

- § تحسين الشفافية والإفصاح عن المخاطر .
- § تطبيق الإطار الجديد الذي يؤدي إلى المحافظة على مستويات كفاية رأس المال لتتواءم مع المخاطر المحتملة وتغيير الأعمال المصرفية
- § تعزيز الأمان والسلامة للنظام المالي ، بوجود نظام مصرفي قائم على مصارف ذات رؤوس أموال متينة وقادرة على إدارة المخاطر المصرفية وفق مبادئ سليمة.
- § تحسين المنافسة في الصناعة المصرفية (SAP Group Agency,2005,P8)
- § كذلك العمل على تشجيع المصارف في إدارة مخاطرها وخاصة إدارة المخاطر الائتمانية واستحداث أساليب لقياسها مثل تطبيق أنظمة التصنيف الداخلي للمخاطر والذي له ميزة خاصة ويتحقق ذلك من خلال أركان ثلاثة هي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال والمراجعة الإشرافية ،وانضباط السوق (Jaime 2003,P2)

وحول ما سبق يمكن القول أيضا أن أهم الاختلافات الرئيسية بين بازل I ،وبازل II تتمثل في النقاط التالية :-

- § إضافة واستحداث المخاطر التشغيلية وضرورة تفعيل الدور الرقابي على كفاية رأس المال.
- § تحديد طرق جديدة لقياس ملاءة رأس المال لمقابلة المخاطر الائتمانية (المدخل المعياري ،والمدخل الأساسي والمتقدم للتصنيف الداخلي للمخاطر)(SAP Group Agency2005,P8)
- § إعادة النظر في الطرق والأساليب المتبعة فيما يتعلق بموضوع الأوزان الترجيحية للمخاطر .
- § القيام بتحديد متطلبات الإفصاح والشفافية مع تفعيل الدور الرقابي في مراقبة كفاية رأس المال للوصول إلى المعدل المطلوب مع التأكيد على مراعاة الظروف المحيطة لرفع النسب المقررة من رأس المال.

هذا ويوضح الشكل رقم(2) التغيرات التي تتعلق بالاختلافات بين مقررات بازل1،وبازل2

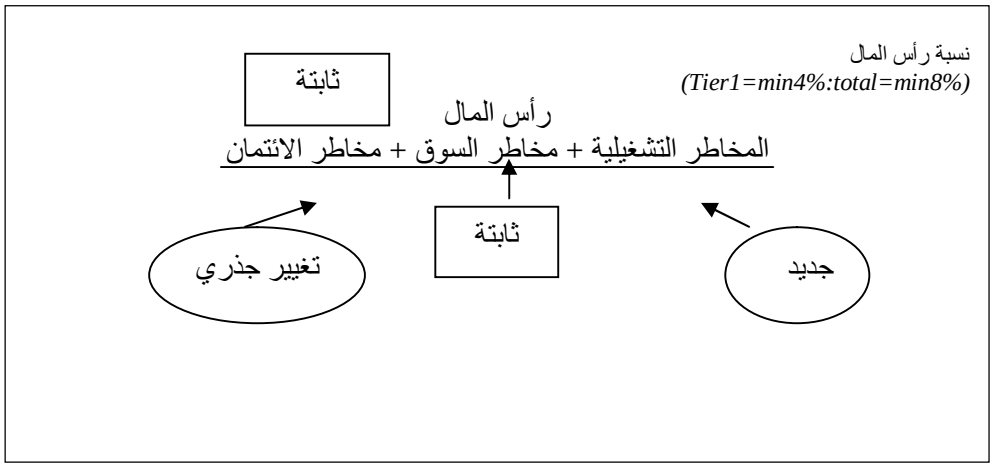

المصدر : حشاد،دليلك الى بازل،2004،ص33)

وبناء على ما تقدم ،فانه من الأهمية بمكان التعرض بالتحليل والمناقشة إلى مكونات الإطار لمعيار كفاية رأس المال الجديد .

المبحث الثالث

الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال في بازل ا ا

يتبين مما سبق أن التطبيق الكافي لبازل يفرض على معظم المصارف أن تعيد النظر في استراتيجيات أعمالها والمخاطر المترتبة على هذه الأعمال ،فتحديد المتطلبات الدنيا لرأس المال حسب المعايير الجديدة يوجب على المصارف أن تنشيء إطاراً شاملا لمعالجة المخاطر ، وعليه فان تحسين إدارة المخاطر ينتج عنه عوامل ايجابية تتمثل بخفض المتطلبات الدنيا لرأس المال لدى المصارف إلا أن عمليات التطبيق الواسعة النطاق ستؤثر بشكل كبير على نظم تكنولوجيا المعلومات لدى المصارف ،وعلى النشاطات والعمليات المصرفية ككل ،بالإضافة إلى الأطر التنظيمية والمالية المصرفية (حشاد،2004،ص33) ولتحقيق ذلك جاء الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال لتقوية واستقرار النظام المصرفي .

فقد ركز هذا الإطار على ثلاثة أركان أساسية موضحة في الشكل التالي رقم (3) وهي :-

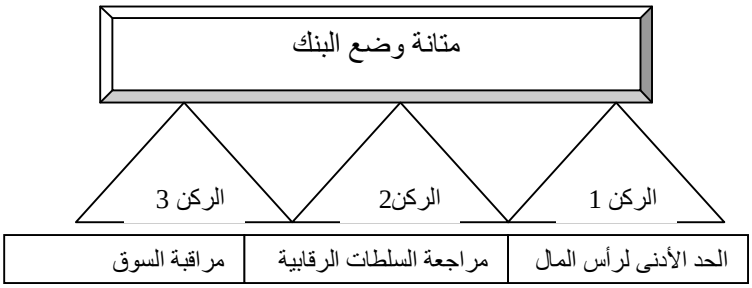

المصدر : حشاد،دليلك الى ادارة المخاطر المصرفية،2005

ولإلقاء مزيدا من الضوء حول العناصر والمكونات الواردة في الشكل السابق يتم استعراض الآتي :-

الركن الأول : (الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال Minimum Capital Requirement) وتتضمن الوقوف على كل من مخاطر الائتمان ،ومخاطر السوق ،ومخاطر التشغيل.

أ- مخاطر الائتمانCredit exposure:-

وفي هذا الصدد ، فان تعرضات مخاطر الائتمان ما تزال هي المصدر الأساسي للأزمات المالية التي تواجه المصارف على المستوى العالمي ، والتي تعود إلى تدني معايير الائتمان للمقترضين وسوء إدارة مخاطر المحفظة ،وعدم إعطاء الاهتمام الكافي للمتغيرات الاقتصادية ،والأوضاع الأخرى التي تؤدي إلى تدهور الأوضاع الائتمانية لدى الأطراف المتعاملة مع المصرف .

وتعرف مخاطر الائتمان بأنها خسائر مالية محتملة ناتجة عن عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف في الوقت المحدد ، والتي يتأثر بها إيرادات المصرف ورأسماله وتعتبر القروض أهم مصادر الائتمان (الكراسنة،2006،ص39) مما يؤدي إلى خسائر للمصرف تمتد إلى تكاليف الفرصة الضائعة ،والمصاريف والتكاليف المتعلقة بمتابعة القروض المتعثرة (بدران،2005،ص66)

ونتيجة لذلك فان إدارة مخاطر الائتمان تتطلب إبقاء التعرض للمخاطر الائتمانية ضمن معايير ومستويات آمنة ،لتعظيم معدلات العوائد مقابل المخاطر المقبولة (أبوكمال،2007،ص81)، بالإضافة إلى تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان والمحافظة على مستويات كفاية رأس المال ، والتي تمكنها من تغطية الخسائر التي قد تترتب عن مخاطر الائتمان، مما يساهم في نجاح أي مؤسسة مصرفية على المدى البعيد الأمد.

وعليه فقد أصدرت لجنة بازل وثيقة تتعلق بمبادئ وأسس أدارة المخاطر في سبتمبر 2000 ،وذلك بهدف تشجيع المراقبين المصرفيين على المستوى الدولي على تعزيز الممارسات السليمة

لإدارة مخاطر الائتمان،وعلى الرغم من قبول تطبيق المبادئ الواردة في الوثيقة إلى أنه يجب أن لا تقتصر على عملية الإقراض وحدها بل يجب أن يشمل التطبيق جميع الأنشطة التي يطبق عليها مخاطر الائتمان.

وقد بينت الوثيقة أهم مجالات الممارسات السليمة لإدارة المخاطر ومن أهمها:- (Basel 2000,P5)

- § المحافظة على صحة القيام بعملية منح الائتمان نفسه.
- § المحافظة على عملية القياس والرقابة لعملية منح الائتمان.
- § العمل على توفير بيئة مناسبة للقيام بإدارة مخاطر الائتمان.
- § ضرورة التحقق من كفاية عملية الرقابة.

وهنا يتبين أن مخاطر الائتمان تنشأ بسبب مصادر متنوعة من أبرزها ما يلي : (الزبيدي،2002،ص179)

- § مخاطر الظروف العامة : والمتعلقة بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية.
- § مخاطر العميل: والمتعلقة بالسمعة الائتمانية والملاءة المالية للعميل .
- § مخاطر قطاع الصناعة نفسه: وترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط التي يعمل فيه العميل ،ويختلف طبقا للظروف التشغيلية والإنتاجية والتنافسية للقطاع.
- § مخاطر تتعلق بأخطاء المصرف: والخاصة بمدى كفاءة إدارة الائتمان في متابعة الائتمان الممنوح للعميل والتحقق من قيام العميل بشروط منح الائتمان ، ويمكن اعتبار تساهل المصرف في حجز ودائع العميل ،أو قيام العميل بسحب الودائع الموضوعة كضمانة للتسهيلات الائتمانية من أبرز هذه المخاطر .

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الممارسات المتعلقة بإدارة مخاطر الائتمان تختلف بين المصارف ،ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف طبيعة ودرجة تعقيد أنشطة الائتمان بالرغم من شمول تلك المجالات ضمن برنامج إدارة المخاطر المذكورة.

أما بالنسبة لأساليب قياس مخاطر الائتمان ،فان بازل ا استخدمت مقياس واحد يناسب كل المصارف دون تمييز في أوزان المخاطر المحددة الأمر الذي دفع إلى استبداله بمنهجيتان لقياس رأس المال في بازل اا وهي:

- v المنهجية المعيارية"التصنيف النمطي"
- v منهجية القياس الداخلي:
  - § (المستوى الأساسي).
  - § (المستوى المتقدم).

أولا :المنهج المعياري أو النمطي Standardized Approach:

تعتبر هذه الطريقة المستخدمة في قياس المخاطر الائتمانية الأبسط لاحتساب متطلبات رأس المال، وتستخدمها المصارف التي تمارس أنشطة غير معقدة، وتتضمن تصنيفا أدق للمخاطر ،كما تتضمن توسيع إطار الرهونات لتغطية المخاطر الائتمانية ،وذلك ضمن وسائل جديدة لتخفيف مخاطرها وبالتالي تخفيف الأعباء الرأسمالية المرتبطة بها

هذا وقد أعطى الإطار الجديد أوزاناً للمخاطر بشكل تصنيفات مستقلة ومنقحة ،ويقوم بإعدادها مؤسسة تقييم ائتماني تعتمد الأسس الموضوعة في التقييم،مثل وكالات التصنيف الائتماني الملتزمة بالمعايير الصارمة (سنقراط،2003،ص62) حيث يكون لها دورا مهما في حصول الدول على الائتمان من الأسواق الخارجية ،وكذلك في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر،كما أنها تساعد على التمييز بين المخاطر الائتمانية وفئاتها من قروض سيادية[1] والتزامات على المصارف الأخرى ، وشركات وقروض الأفراد ،والقروض العقارية لأغراض سكنية ،والقروض العقارية لأغراض تجارية ،وبالتالي فإن لهذه الفئات وزن مخاطر معين ،ويعتمد الوزن الترجيحي لكل أصل ائتماني على التصنيف الائتماني للمقترض ،وهناك العديد من وكالات التصنيف الائتماني ذات الشهرة العالمية مثل S&P, Moody`s&Fitch إضافة إلى مؤسسات تقييم المخاطر السياسية والمالية والاقتصادية،ودرجة الحرية الاقتصادية وفقا لمؤشرات محددة .(Basel 2000,P5)

[1] يقصد بالقروض السيادية :هي نوع من تعريف التعرضات السيادية والتي تعامل على انها موجودات ذات كيانات سيادية بموجب المدخل المعياري ،وهي تتضمن الكيانات السيادية (ومصارفها المركزية) وبعض كيانات القطاع العام ومصارف التنمية متعددة الجنسية التي تفي بمعايير الترجيح بالمخاطرة بنسبة صفر Basel committee, on banking supervision BaselII international convergence of capital measurement & capital standards ARevised framework,The first pillar,credit Risk IRB approach June 2004,p52 .

ولتوضيح ترجيح الأصول بالمخاطر وفقا للطريقة المعيارية ، يتبين بنود هذه التصنيفات في الجدول التالي رقم (2): -

التصنيف	AAA TO AA-	A TO A-	BBB TO BBB-	BB TO B-	اقل من B-	غير مصنف (UNRATED)
الحكومات	0%	20%	50%	100%	150%	100%
المؤسسات العامة	اذا لم يكن الاقراض بضمان الحكومة المركزية ،تعالج وفق الآلية المعدة للمصارف ،وفق حالة استخدام الخيار الثاني لمعالجة مخاطر اقراض المصارف يستخدم الشق الأول فقط والذي يطبق دون استخدام المعاملة التفصيلية للمطالبات قصيرة الأجل					
بنوك التنمية الدولية	تعالج وفقا للشق الأول من الخيار الثاني لمعالجة مخاطر اقراض المصارف.					
شركات الأوراق المالية	تعامل بنفس طريقة معاملة المصارف ، إذا كانت خاضعة لرقابة تعادل رقابة المصارف ،وتفرض عليها متطلبات كفاية رأس المال والا يستخدم لها الأوزان المخصصة للشركات.					

التصنيف	AAA TO AA-	A TO A-	BBB TO BBB-	BB TO B-	اقل من B-	غير مصنف (UNRATED)
المصارف (الخيار الأول) تصنيف الدولة	20%	50%	100%	100%	150%	100%
المصارف (الخيار الثاني) الاقراض لأكثر من 3 أشهر	20%	50%	50%	100%	150%	50%
المصارف (الخيار الثالث) أقل من 3 أشهر	20%	20%	20%	50%	150%	20%

التصنيف (المطالبات)	AAA TO AA-	A TO A-	BBB TO BBB-	BB TO BB-	اقل من BB-	غير مصنف
شركات المساهمة العامة	20%	50%	100%		150%	100%
محفظة التجزئة القانونية	حددت اللجنة وزن المخاطر للمطالبات التي تدخل ضمن هذه المحفظة نسبة 75%					
مطالبات مضمونة بعقارات سكنية	يكون وزن المخاطر ما نسبته 35% للقروض المضمونة بالكامل برهن عقاري سكني ،واء كان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجرا،وقد يطلب المراقبون من المصارف أن يزيدوا من تلك الأوزان تلتفضيلية للمخاطر وفقا لما تقتضيه الأحوال.					
القروض المضمونة بعقارات تجارية	100% باستثناء الدول المتقدمة ، وبعد موافقة المصرف المركزي يسمح بترجيح الأصول بوزن 50% للتمويل العقاري المضمون برهن مرتفع القيمة ز					
القروض المتأخرة	150% وزن مخاطر إذا كانت المخصصات المحددة أقل من 20% من رصيد الدين القائم. 100% عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 20% من رصيد الدين القائم . 100% عندما تكون المخصصات لا تقل عن 50% من رصيد الدين العام، يمكن خفضها الى 50% بعد موافقة المراقب .					
الأصول الائتمانية الأخرى	100% الوزن النمطي لمخاطر.					

المصدر[1]:(صادق،2003،ص127)

[1] ينظر مجلة دراسات مالية ومصرفية ، إدارة البحوث والدراسات والنشر ، الاشراف المصرفي في وفاق بازل 2: الهيكل المعدل لرأس المال ،مجلد 12 ، العدد الأول ،2004ص ص 5-9وكذلك Basel Committee: Revised Framework,The First pillar-minimum capital reqirements,june,2005p19-26 وكذلك أحمد حسن ،تطبيق بازل ا1 في الجهاز المصرفي الفلسطيني ، معهد فلسطين للدراسات المالية والمصرفية 2006.

وحول الجدول السابق تجدر الإشارة إلى النقاط التالية :-

- § يقوم وزن المخاطر على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للمصرف ذاته.
- § يتم منح كافة المصارف المنشأة في دولة معينة ،وزنا للمخاطر يقل درجة واحدة عن الوزن الممنوح للحكومات في تلك الدولة.

ولتطبيق آلية العمل وفق المنهج المعياري في تقدير المخاطر بناء على تصنيفات أوزان ترجيح الأصول بالمخاطر ، فانه يتم توضيح الآتي :-

في حالة كون الطرف الآخر (المقترض) جهة سيادية ،وقدم لها المصرف تمويلا قدره 100مليون $ وهي مصنفة في مرتبة AAA TO AA- فانه يتم التعامل مع هذا التمويل باعتباره خال من مخاطر العجز عن السداد ، وبالتالي لن يطلب من المصرف مقدم التمويل أي رأس مال مقابل ذلك.

ولكن إذا كان تصنيف هذه الجهة السيادية في مرتبة BB TO B- ، فان التمويل يتطلب حماية رأس المال بنسبة 100% ، (8% من الأصل) أي 8 مليون $ كرأس مال مقابل المخاطر المرتبطة بذلك الأصل.

أما في حال جاء تصنيف الطرف الآخر (الحكومة) عند مستوى تصنيف B- ومن أجل احتساب متطلبات رأس المال فان الأصل الناشئ بمبلغ 100 مليون $ سيعامل على أنه يساوي 150 مليون $ ويحتاج في المقابل إلى متطلبات رأس المال من 150 مليون $ لمقابلة مخاطره.

وحالة أخرى : بافتراض أن يكون الطرف الآخر (المقترض) إحدى الشركات ، وحصلت على تمويل من مصرف قدره 100مليون $، وتصنف في مرتبة AAA الى AA- فانها تستلزم وزن مخاطر مرحج بنسبة 20% ،وبالتالي سيؤدي الى متطلبات رأس مال بنسبة 1،6 % .

بمعنى أنه إذا كان وزن المخاطر مثلا 100% يقابله في الجهة المقابلة على الفور بشكل مترجم مبلغ في رأس المال يعادل 8% وبنفس الطريقة لو كان مثلا وزن المخاطر 20%فاننا نحتاج إلى مبلغ في رأس المال ما يعادل 1,6% •

• 20/100 × 8%=1.6%

وعليه تكون عملية احتساب متطلبات كفاية رأس المال كما في الشكل التالي رقم (4) :-

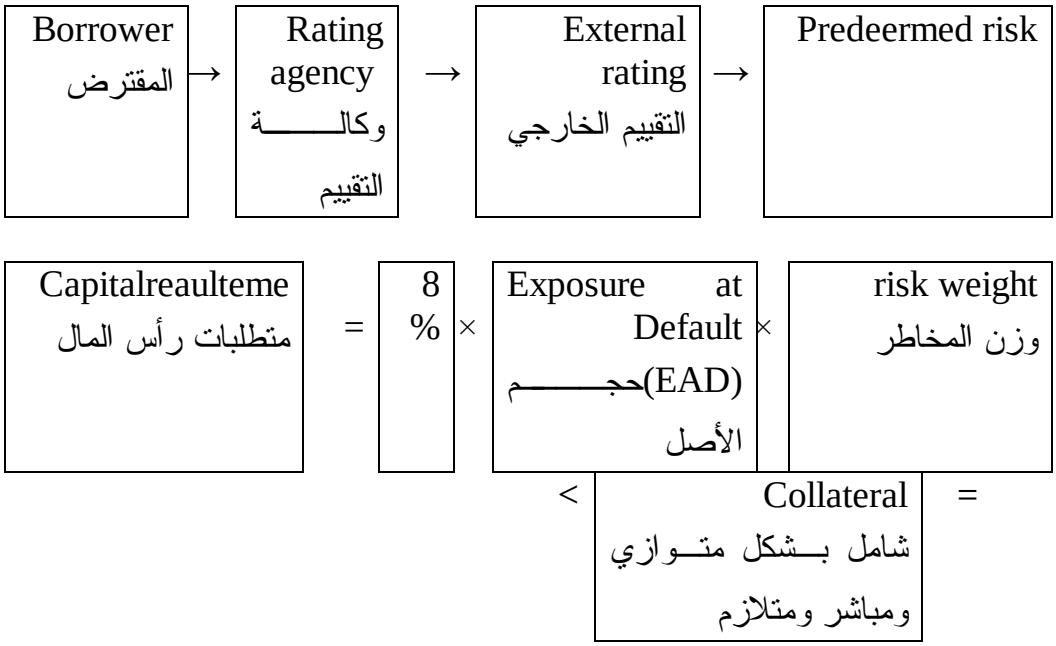

Source :Christl&Pribil,p38,2006

متطلبـــــات رأس المال = الموجودات المرجحة بالمخاطر x 8% x (الأصل x وزن المخاطر)

أي أنه يتم تحديد قيمة الأصل ،ويتم ضرب القيمة في أوزان المخاطر لكل عنصر من عناصر هـذا الأصل (Allen&Delong, 2003,P4)

ومن الجدير بالملاحظة أيضا أنه لا يجوز مطالبة أي مصرف غير مصنف ائتمانيا بتطبيـق وزنا للمخاطر يقل عن الوزن الذي يطبق على الدولة التي أنشىء فيها هذا المصرف ، مما يتوجـب على السلطات الرقابية زيادة الوزن النمطي للمخاطر يتعلق بالمطالبات التي تتطلـب زيـادة وزن مخاطرها،وفقا للممارسة العامة عند السداد، هذا وقد تسمح الـسلطات الرقابيـة بـأن يحـدد وزن المخاطر لكافة المطالبات على الشركات ب100% بغض النظر عن أي تصنيف خـارجي (Basel 2004,P23)

هذا وفيما يتعلق بتصنيف المطالبات ضمن محفظة التجزئة القانونية ، فانه يتعـين انطبـاق المعايير التالية عليها :- (مجلة دراسات مالية ومصرفية،2004،ص8)

1. معيار التوجه : ويقصد به أن يتعرض فرد أو عدة أفراد أو منشأة أعمال صغيرة للمخاطر.
2. معيار المنتج : وتأخذ المخاطر فيه احدى الصور التالية :

- § مخاطر الائتمان والسحب على المكشوف.
- § القروض الشخصية مثـل (قـروض التقـسيط ،الـسيارات ،التعلـيم وتـسهيلات المشروعات الصغيرة.

3. معيار التنويع: ان تنويع في محفظة التجزئة يؤدي الى تخفيض المخاطر فيها وبالتالي يؤهلها لوزن مخاطر بنسبة 75% ،ويتحقق ذلك عن طريق وضع حد أعلى لإجمالي التعرض للمخاطر لطرف معين أي (يمكن هذا الطرف أن يكون منشأة ما أو عدة منشآت باعتبارها مستفيد واحد بعينه) وذلك فيما لا يتجاوز 0,2 % من اجمالي محفظة التجزئة.
4. انخفاض قيمة التعرض للمخاطر الفردية ، بحث لا يتجاوز اجمالي ما يمكن أن يتعرض له طرف ما عن 1 مليون يورو من مخاطر التجزئة (Basel 2004,P55).

كما أن تطبيق المنهج القياسي أو المعياري لقياس مخاطر الائتمان يواجه تحديات منها:(مجلة دراسات مالية ومصرفية،2006،ص43)

- § قلة شركات التصنيف الائتمانية المحلية ،ويؤخذ عليها أن تقديراتها عادة تكون أكثر تساهلا من مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية .
- § قد تضطر المصارف العربية وخاصة الصغيرة والمتوسطة ،والتي عادة لا تمتلك الامكانات التس تساعدها في وجود أنظمة تصنيف ائتماني داخلي ،الى الاعتماد في كثير من الأحيان على تقديرات مؤسسات التقييم الخارجية أو الهيئات الدولية ، الأمر الذي يعتبر مكلف بالنسبة للدول العربية ،وبالتالي ازدياد درجة مخاطر التعامل معها ،وضعف قدرتها في استقطاب مصادر التمويل الدولية.

ثانيا :المنهج المعتمد على القياس الداخلي Standardized Approach

يتم احتساب متطلبات راس المال وفق منهجية التصنيف الداخلي عبر معادلات رياضية قدمتها اللجنة تستخدم المتغيرات الأربعة والموضحة فيما بعد كأساس لعملية الاحتساب،وعليه فان لجنة بازل أوجدت اسلوبان هما: الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم في احتساب المخاطر الائتمانية .

1. أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي للمخاطرInternal Rating Based approach

وهو أسلوب يخول المصارف من خلاله تقدير ملاءة العميل المقترض المالية ضمن معايير منهجية معينة ، حيث تترجم أهلية المقترض إلى تقديرات لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة التي يرتكز عليها الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، ولقد نشأ ذلك بناء على التطور الكبير في نماذج قياس مخاطر الائتمان خلال العشر سنوات الأخيرة ، خاصة نماذج قياس رأس المال الاقتصادي التي طورتها المصارف الكبيرة ،وبالتالي تنتج أوزان أدق وغير محددة بالفئات السبعة المستخدمة في المنهجية المعيارية السابق ذكرها (سلطة النقد الفلسطينية،مذكرات تدريبية).

حيث يمكن للمصارف التي تستوفي الحد الأدني من بعض الشروط ومتطلبات الافصاح ، أن تنال موافقة السلطات الرقابية من أجل قياس مخاطر الائتمان ،والاعتماد على تقديراتها الداخلية لمكونات المخاطر risk components في تحديد متطلبات راس المال لتعرض معين given exposure ،وهذا يجعل متطلبات رأس المال أكثر توافقا مع درجة المخاطر الائتمانية التي قد يتعرض لها المصرف.

فالمصارف التي تمتلك محفظة ائتمانية ذات جودة عالية تتعرض لمخاطر أقل وتحتاج لرأس مال اقل ،والعكس في حالة احتفاظها بمحفظة ائتمانية منخفضة الجودة ،مما يعطي المصارف حافزا لتطوير انظمتها الداخلية لإدارة المخاطر، وتتضمن مكونات المخاطر قياس احتمال التعثر عن الدفع probability of Default (PD) والخسارة عند حدوث التعثر Loss given Default(EAD) والاستحقاق الفعلي Effective Maturity(M) ،وقد يطلب من المصارف في بعض الأحيان استخدام القيمة الاشرافية supervisory Value مقابل التقدير الداخلي لواحد أو أكثر من مكونات المخاطر.

وعليه فان المنهج الأساسي Foundation Approachيعتمد على قيام المصارف بشكل عام بالعمل على تقديم تقديراتها لاحتمالات التعثر أو العجز عن السداد PD (Probability Defaulting) من أجل قياس مخاطر الائتمان وتترك باقي المخاطر لتقديرها من قبل السلطات الرقابية المسئولة.

هذا ويقوم المدخل المستند للتصنيف الداخلي الأساسي على مقاييس الخسائر غير المتوقعة Unexpected Lossese,UL والخسائر المتوقعة Expected Losses,EL حيث تمكن نسب الترجيح بالمخاطرة من تحديد متطلبات رأس المال لذلك الجزء غير المتوقع من الخسائر ،أما الخسائر المتوقعة فتعالج بشكل مستقل.

وهنا لابد من الاشارة الى تنوع نسب الترجيح المستندة الى ذلك المدخل المستند للتصنيف الداخلي في تقدير مخاطرها ومكوناتها تتلاءم مع نسب الترجيح بالمخاطر والمطورة لتستوعب الآتي: -(Basel 2004,P52)

- **v** تصنيف التعرضات للمخاطر: وهي تشير الى تصنيف المخاطر التي تتعرض لها المصارف حسب مستويات وفئات الموجودات ذات الطبيعة والخصائص المتمايزة ومن أمثلة ذلك :-
  - **§** موجودات الشركات والمتفرعة الى خمس فئات للاقراض المتخصص هي (تمويل المشروع،تمويل الموجود، تمويل السلع،العقارالمولد للدخل،والعقار التجاري شديد التقلب).
  - **§** موجودات التجزئة والمتفرعة الى ثلاثة فئات متنوعة هي مخاطر قروض الرهونات السكنية ، مخاطر تعرضات الأفراد ، مخاطر تعرضات التجزئة الأخرى .

§ كيانات سيادية : وهي الشريحة التي تعامل على أنها كيانات سيادية ومصارفها المركزية ،وبعض كيانات القطاع العام ، ومصاريف التنمية متعددة الجنسية ،والتي تفي بمعايير الترجيح بالمخاطر .

§ تعرضات المصارف : تغطي هذه الشريحة تعرضات المصارف ومنشآت الأوراق المالية وكذلك منشآت القطاع العام المحلية التي يتم معالجتها كأنها مطالبات على المصارف ومصارف التنمية متعددة الجنسية :-(Basel 2004,P55)

§ حقوق ملكية

§ تعرضات الشركات ،وتعرضات التجزئة الدوراة والمتجددة : وهي التعرضات التي تتوقف على تحقيق شروط أهمها (Basel,2004,p55-56)

§ طبيعة المقترض.

§ العدد الكبير من التعرض للمخاطر.

2. <u>الأسلوب المتقدم Advanced Approach</u>

وهو الأسلوب الذي تعتمده المصارف لنفسها في احتساب تقديراتها لاحتمال العجز عن السداد أو الخسارة عند عدم السداد ،والتعرض عند التعثر والاستحقاق الفعلي (سنقر،ط،2004)

وذلك بهدف تحديد المتطلبات الخاصة برأس المال، والتي تشتمل على ثلاثة عناصر فعالة هي: (Basel,2004,p59):

§ مكونات المخاطر Risk Components وهي تقديرات تحدد مخاطر الائتمان تقوم بإعدادها المصارف

§ أوزان المخاطر Risk Weight Function :وهي أداة يتم من خلالها العمل على تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر ،وبالتالي تحديد رأس المال واحتياجاته.

§ تحديد المعايير الدنيا لرأس المال والمتعلقة بإتاحة المجال لعمل المصرف ضمن أسلوب التصنيف الداخلي للمخاطر والمتعلقة بفئات الأصول(Basel,2004)

ولعل الفرق بين المستويين من منهجية التصنيف الداخلي يكمن في مدى مقدار اعتماد المصرف على تقديره الداخلي للمتغيرات الأساسية،والتي تستخدم في نماذج قياس المخاطر الداخلية والموضحة في الجدول التالي رقم (3):-

المتغير	الأساسيIRB	المتقدم IRB
احتمالية التعثر PD[1]	يعدها المصرف بناء على تقديراته	يعدها المصرف بناء على تقديراته
الخسائر في حالة التعثرLGD	القيم معدة من قبل لجنة بازل	يعدها المصرف بناء على تقديراته
حجم المخاطرة عند التعثر EAD	يعدها المصرف بناء على تقديراته	يعدها المصرف بناء على تقديراته
الاستحقاقM	يعدها المصرف بناء على تقديرات السلطة الرقابية أو يمكن لبعض الدول أن تجيز للمصرف أن يقدرها	يعدها المصرف بناء على تقديراته

المصدر: حشاد،2004،ص35.

ومن الجدول السابق يمكن ملاحظة ان الطريقة الأولى تسمح للمصارف باستخدام تصنيفاتها الخاصة بمخاطر عملائها الائتمانية جزئيا أما الطريقة الثانية المتقدمة فانها تتمثل باعطاء حرية أكبر للمصارف في استخدام تقديراتها الداخلية .

وحول تطبيقات ذلك في المصارف في بعض الدول العربية يلاحظ أن ذلك يشكل تحديا لها بسبب:- (اتحاد المصارف العربية ،2006،ص7)

- § غياب شركات التصنيف الائتماني المحلية ،الأمر الذي يحد من قدرة المصارف على الاستفادة من الأوزان التفضيلية التي تعطى للعملاء الحاصلين على تصنيف ائتماني مرتفع .
- § الحاجة الى الارتقاء بمستوى المهارات للعاملين في المصارف لتتوافق مع متطلبات المعيار الجديد.

[1] (PD): Probability of Default يقيس احتمالية عجز المقترض عن السداد خلال فترة زمنية معينة.
(LGD): Loss given default يقيس النسبة المستردة من قيمية الأصل المعرض للمخاطر في حالة التعثر.
(EAD): Exposure of Default حجم الأصول الائتمانية عند التعثر.
(M) Maturity : الفترة الزمنية حتى تاريخ الاستحقاق.

§ عدم فاعلية إدارة المخاطر في بعض المصارف وخاصة الصغيرة منها بسبب استحداث هذه الادارات.

§ الافتقار الى وجود أنظمة تصنيف ائتماني داخلي في العديد من المصارف.

§ الافتقار الى الموارد المؤهلة من أجل تلبية احتياجيات الاستثمار والمتعددة نسبيا في مجال التكنولوجيا وادارة المخاطر وجمع المعلومات.

§ تطبيق التعليمات الواردة في الركن الثالث وهو مراقبة السوق ضمن قواعد الشفافية وانضباط السوق.

ب مخاطر السوقMarket Risk:

نشأت مخاطر السوق بعد أن ازداد توجه المصارف نحو عمليات التداول والاستثمار في أدوات الأسواق المالية ،مما أدى الى ارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها الأمر الذي دفع لجنة بازل عام 1996 الى اضافة معايير جديدة لاتفاقها الأول يتم من خلاله مطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس مال لمواجهة مخاطر السوق .

وعليه فان مخاطر السوق هي مخاطر تعرض المصارف لخسائر ناشئة عن تقلبات أسعار صرف العملات ومعدلات الفوائد ،وأسعار الأوراق المالية (المتاجرة والجاهزة للبيع) والسلع وعوامل السوق الأخرى (سلطة النقد الفلسطينية،مذكرات تدريبية).

وتقسم مخاطر السوق الى نوعين هما :-

§ مخاطر السوق العامة :وهي المخاطر الناشئة عن تغير في السلوك الاجمالي للسوق مثل موجة الانخفاض في أسعار الأسهم في أسواق المنطقة أو الانهيار في الأسعار والتي تؤثر في سعر الفائدة .

§ مخاطر السوق الخاصة :المخاطر الناشئة عن عوامل ذات صله بالأداه المالية نفسها (مثل الأوراق المالية ،العقود المستقبلية، المبادلات : تغير في سعر الأداة) وهي مستقلة عن متغيرات السوق العامة ،ولا ينطبق هذا النوع على أسعار السلع والعملات ، والتي تتأثر بالمخاطر العامة لسعر الفائدة وسعر الصرف .

مثال توضيحي على المخاطر العامة والخاصة :

قام مصرف XYZ بشراء سندين على النحو التالي :-

§ سند صادر عن شركة اتصالات تصنيفها الائتماني AA بقيمة اسمية 100000$ وسعر فائدة 5% ،وأجل استحقاق متبقي 5 سنوات بسعر يبلغ 97% من القيمة الاسمية

§ سند حكومي صادر عن الحكومة الأمريكية (تصنيف AAA) بقيمة اسمية 100000 $ وسعر فائدة 5% ،وأجل استحقاق متبقي 5 سنوات بسعر يبلغ 100% من القيمة الاسمية .

الحالة الأولى :بعد عدة أيام صدرت بيانات التضخم بأعلى من المتوقع وأعلى من معدل التضخم ،كيف سيؤثر على كل من السندين؟

الاجابة :هذا الحدث هو من عوامل السوق العامة ،وبالتالي في هذه الحالة سيتأثر السندين بنفس الطريقة بحيث ستنخفض أسعار السندين.

الحالة الثانية: بعد عدة أسابيع نشرت شركة الاتصالات نتائجها المالية والتي أظهرت انخفاض في ايرادات ، كيف سيتأثر السندين بهذه المعلومات ؟

الاجابة : لن يتأثر سعر السند الحكومي لكون هذه المخاطر خاصة وتتعلق بالشركة فقط ، وبالتالي فإنه سيتراجع سعر سند الشركة.

ويمكن القول بأن لجنة بازل ا قد وضعت ثلاثة محاور رئيسية لمخاطر السوق هي :- (الشاهد،2005،ص 47)

- § مخاطرتقلبات أسعار الصرف : وهي المخاطر التي تنجم عن التعامل بالعملات الأجنبية ،وحدوث تذبذب في أسعار العملات ، الأمر الذي يطلب الماما كاملا ودراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار.
- § مخاطر أسعار الفائدة : وهي المخاطر التي تنجم عن تعرض المصرف للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق ،والتي قد تكون لها الأثر على عائدات المصرف والقيمة الاقتصادية لأصوله .
- § مخاطر تقلبات الأسعار: وهي المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف من التغيرات المعاكسة في أسعار السوق ، وتنشأ نتيجة التذبذبات في أسواق السندات والأسهم والبضائع ، والتي قد تسبب في حدوث خسائر مالية للمصرف (كراسنة ،2006،ص39).

هذا ويتم احتساب تكلفة مخاطر السوق وفقا لتكلفة استبدال التدفق النقدي في حالة اخفاق العميل في الوفاء بالعقد والتزاماته كما يلي:- (صادق،2001).

الطريقة الأولى:

تقوم على أساس حساب كلفة استبدال التدفق النقدي في السوق التي تكمن فيها المخاطر الائتمانية المتعلقة بعقود أسعار الصرف وأسعار الفائدة بعد تعثر العميل في الوفاء بالتزاماته.

وتعتبر هذه الطريقة أفضل وسيلة لتقدير درجة التعرض للمخاطر على أن يتم إضافة معامل التحويل الذي يعكس درجة التعرض المستقبلي للمخاطر خلال المدة المتبقية من العقد وذلك كما في الجدول التالي رقم (4) :-

معامل تحويل مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف
طبقا الطريقة الكلية الاستبدالية

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	صفر	1.00%
أكثر من سنة	0.50%	5.00%

المصدر: (صادق،2001).

الطريقة الثانية :

تقوم هذه الطريقة على أساس أن معامل التحويل لكل عقد منفصل على حده ، ويطلق عليها التعرض الأصلي للمخاطرة ،Original Exposure Method حيث تعطي البنك الحرية في الأخذ بالأوزان الموضحة بالجدول أدناه رقم (5) وذلك لتقدير القيمة التقديرية لأصل مبلغ كل أداه حسب طبيعتها أو استحقاقها.

معامل تحويل مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف
طبقا لطريقة كل عقد على حده

الفترة	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	0.50%	1.00%
أكثر من سنة	1.00%	5.00%
ولكل سنة إضافية	1.00%	3.00%

ج - مخاطر التشغيل Opeartion :

أشار اتفاق بازل إلى أن مخاطر التشغيل تعتبر من المخاطر المهمة التي تواجه العمل المصرفي وذلك بسبب احتياجها إلى الاحتفاظ برأس مال لمواجهة الخسائر المتوقعة وقد عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل ،بأنها مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو أحداث خارجية (Alexander ,2006).

أما فيما يخص تلك المخاطر ، فان المصارف الاسلامية لا تختلف كثيرا عن المصارف التقليدية وذلك لأن المصارف الاسلامية تتعرض لنفس العوامل التي تتعرض لها المصارف التقليدية (الشاهد،2005،ص48)

ويوضح الجدول التالي رقم (6) مسببات هذه المخاطر :-

تعريف الخطر	المسبب	أمثلة
الخسائر الناتجة عن المعالجة الخاطئة للعمليات وحسابات العملاء وعمليات المصرف اليومية ،والضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي.	العمليات الداخلية .	الأخطاء في ادخال البيانات، الدخلو الى البيانات لغير المصرح بهم ، الخلافات التجارية ، خسائر بسبب الاهمال أو اتلاف أصول العملاء.
الخسائر التي يتسبب بها الموظفون أو تتعلق بالموظفين (بقصد أو دون قصد) والخسائر الناشئة عن العلاقة مع العملاء المساهمين ، الجهات الرقابية وأي طرف ثالث.	العنصر البشري	عمليات الاحتيال من قبل موظفين ، عمليات التداول دون تخويل ن المعالجات الخاطئة ، الغرامات والعقوبات بسبب أخطاء الموظفين .
الخسائر الناشئة عن تعطل العمل أو فشل الأنظمة بسبب البنية التحتية ،تكنولوجيا المعلومات أو عدم توفر الأنظمة .	الأنظمة	انهيار أنظمة الكمبيوتر ، الأعطال في أنظمة الاتصالات ، أخطاء البرمجة ، فيروسات الحاسب الآلي.
الخسائر الناشئة عن أعمال طرف ثالث ، بما يشمل الاحتيال ،وأي أضرار تصيب الممتلكات والأصول ، وخسائر نتيجة تغيير في القوانين بما يؤثر على قدرة المصرف في مواصلة العمل.	الحوادث المتعلقة بالبيئة الخارجية	انهيار أنظمة الكمبيوتر ، الأعطال في أنظمة الاتصالات ، أخطاء البرمجة ، فيروسات الحاسب الآلي.

المصدر :حشاد، 2005.

هذا ولقياس هذه المخاطر فانها تتم من خلال ثلاثة منهجيات هي :- (صندوق النقد العربي ،2004).

- منهج المؤشر الأساسي(The Basic Indicator Approach (BIA
- المنهج المعياري (The Standardizied Approach (TSA
- منهج القياس المتقدم (The Advanced Measurement Approach(AMA

أ-منهج المؤشر الأساسي المستخدمة في مخاطر التشغيل :

وفقا لهذه الطريقة يتوجب على المصارف الاحتفاظ براس مال لمواجهة مخاطر التشغيل يساوي متوسط نسبة ثابتة (ألفا) من اجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات حقق المصرف فيها ربحا اجماليا ، ولقد حددت لجنة بازل نسبة الفا ب 15% وهي تمثل الحد الأدنى ،وهذه النسبة أعدت بناء على تجربة الدول الأعضاء في لجنة بازل .

هذا ويعرف الدخل بأنه صافي الدخل من الفوائد ومن غير الفوائد ، مع أخذ الملاحظات التالية بعين الاعتبار:-

- أن يكون الدخل اجماليا ،وقبل طرح المخصصات.
- قبل طرح المصروفات التشغيلية بما يشمل تكاليف اسناد عمليات لطرف خارجي.
- يستثنى من التعريف الدخل المتحقق من بيع أوراق مالية ، كذلك أية بنود غير اعتيادية وغير متكررة ،وكذلك الدخل من التأمين.

مثال على احتساب مخاطر التشغيل وفقا لطريقة المؤشر الأساسي، جدول رقم (7):-

العام	اجمالي العائد
2003	$31,000,000
2004	$33,000,000
2005	$35,000000
المتوسط	$33,000,000 ($999 M/3)
ألفا	%15
راس المال المطلوب لمواجهه مخاطر التشغيل	$4,950,000

(سلطة النقد الفلسطينية، مذكرات تدريبية).

ولكي يتم التوصل إلى المعدل المطلوب:-

- يتم استخدام المعادلة التالية $[\sum G1,-,n \times \alpha]1/n$
- (حيث تعتبر الفا دليل ثابت أو علاقة بين رأس المال المطلوب للصناعة إلى المؤشر العام للدخل في الصناعة).
- $[\sum G1,-,n]$ مجموع الدخل لعدد السنوات .
- كما يتم ضرب حاصل الخطوة السابقة في 12,5% وجمعه إلى الأصول المرجحة بالمخاطر ، وبالتالي يتم الحفاظ على معدل 8% وهو المعدل المطلوب لتحقيق كفاية رأس المال.

ب- منهج الطريقة المعيارية المستخدمة في مخاطر التشغيل :

تعتمد هذه الطريقة على تصنيف مصادر التعرض للمخاطر حسب وحدات العمل المصرفي وحسب الخدمات المصرفية كما يمكن احتساب متطلبات كفاية رأس المال كحاصل ضرب المؤشر الخاص لكل خدمة مصرفية في معامل خاص برأس المال "بيتا"، والمثال التالي يوضح طريقة احتسابها ،جدول رقم (8) :-

وحدات العمل المصرفية	المنتجات المصرفية	المؤشرIndicator	معامل رأس المال
مصارف الاستثمار	تمويل الشركات	اجمالي الدخل	β1=18%
	التداول والاكتتاب	الدخل الاجمالي / أو القيمة المعرضة للمخاطر VAR	β2=18%
المصارف التجارية والخاصة	الأعمال المصرفية بالتجزئة	متوسط الأصول السنوية (اجمالي الدخل لمدة 3 سنوات)	β3=12%
	الأعمال المصرفية التجارية	متوسط الأصول السنوية (اجمالي الدخل لمدة 3 سنوات)	β4=15%
	المدفوعات والتسويات	اجمالي الدخل	β5=18%
	خدمات الوكالة	اجمالي الدخل	β6=15%
أخرى	خدمات إدارة الأصول	مجموع الأصول المدارة	β7=12%
	خدمات السمسرة والوساطة المالية	اجمالي الدخل	β8=12%

المصدر : البيانات بيتا المتعلقة بمعامل رأس المال BaseII,Revised Framwork, 2004,p (144) (سلطة النقد الفلسطينية،دورات تدريبية).

ويوضح المثال آلية تطبيق الطريقة المعيارية لقياس مخاطر التشغيل، جدول رقم (9)

الخدمة	بيتا	اجمالي الدخل			متطبات راس المال		
السنوات		2003	2004	2005	2003	2004	2005
تمويل الشركات	18%	250	300	200	45	54	36
التداول والاكتتاب	18%	100	-70	-80	18	-12.6	-14.4
خدمات التجزئة	12%	500	200	-300	60	24	-36
الخدمات التجارية	15%	400	300	300	60	45	60
المدفوعات والتسويات	18%	300	350	300	54	63	54
خدمات الوكالة	15%	75	50	45	11.25	7.5	6.75
ادارة الأصول	12%	50	-100	-20	6	12	-2.4
الوساطة المالية	12%	150	100	80	18	-12	9.6
المتوسط		1825	1130	525	272.25	180.9	113.55

المصدر: (سلطة النقد الفلسطينية،دورات تدريبية).

هذا ولأغراض تطبيق الطريقة المعيارية يتعين توفير المتطلبات التالية :- (سلطة النقد الفلسطينية،دورات تدريبية).

- § ضرورة الدقة في عملية توزيع كافة الخدمات والعمليات على الفئات المحددة من قبل لجنة بازل.
- § وجود أنظمة محوسبة تستطيع ربط الدخل مع النشاط المناسب
- § في حالة عدم قدرة المصرف على تحديد فئة النشاط تحتسب متطلبات رأس المال وفقا لأعلى نسبة.
- § لا يسمح للمصارف باستخدام هذه الطريقة دون الالتزام بمبادئ ادارة مخاطر التشغيل.الصادرة عن لجنة بازل.

ج-منهج طريقة القياس المتقدم المستخدمة في مخاطر التشغيل :

تعتمد هذه الطريقة على أساليب القياس الداخلي التي تستخدمها المصارف بعد المصادقة على هذه النماذج من قبل سلطة الرقابة المصرفية ، كذلك يجب أن تعتمد هذه النماذج على البيانات الاحصائية حول أرباح أوخسائر المصرف التشغيلية لثلاثة سنوات سابقة على الأقل ، وبعد مراجعة السلطة الرقابية لدقة هذه البيانات وصحة الافتراضات وكفاءة النظام المستخدم.

وفيما يتعلق بصعوبات التطبيق فانها تتمثل في الآتي:- (سلطة النقد الفلسطينية،دورات تدريبية).

- § لا يوجد شكل موحد لهذه النماذج ، بل تعتمد على نموذج احصائي لأغراض المصرف ووفقا لتجزئته.
- § يجب على المصرف تجاوز مجموعة من المتطلبات الكمية والنوعية ليصبح مؤهلا لاستخدام هذه المنهجية.
- § تحتاج المصارف الى تأهيل كوادرها كما يترتب على المراقب نفس المسؤولية ولكن على نطاق أوسع.

الركن الثاني المراجعة الرقابية :

يفترض الاطار الجديد لبازل II أن تقوم هيئات الرقابة المصرفية بالتأكد من أن جميع المصارف تحت اشرافها قد بادرت فعليا بتطوير أنظمة داخلية تختص بتقييم كفاية رأس المال وذلك بالنظر في حجم المخاطر التي يتحملها المصرف ، ومن هذه المخاطر (مخاطر تركز الائتمان ، مخاطر السيولة ،وخاطر السمعة والأعمال) (حسن ،2006).

وتقدم المراجعة الرقابية على أربعة أسس ومبادئ أساسية هي: (اتحاد المصارف العربية ،2006،ص48-49).

الأساس الأول : وجود استراتيجية خاصة للمحافظة على مستويات رأس المال وإطار شامل متكامل لقياس جميع المخاطر المادية وتخصيص رأس المال لمواجهة هذه المخاطر بشكل منظم وهادف.

الأساس الثاني : قيام المراقبون بتقييم ومراجعة التقييمات الخاصة بكفاية رأس المال للمصارف واستراتيجيات رأس المال وكذلك قدرة المصارف على مراقبة الالتزام بالنسب الموضوعة لمراقبة رأس المال.وفي سبيل ذلك يجب على المراقبين القيام بما يلي:

- تحديد ما إذا كانت المستويات المستهدفة والتكوين الذي قام المصرف باختياره لرأس المال شاملا ومناسبا للمناخ الحالي للعمليات ومراقبة ومراجعة مستويات رأس المال بشكل مقبول ليضمن التطبيق الفعلي لرأس المال ليتناسب مع طبيعة مجال أنشطة المصرف.
- التأكد من أن التحليل الخاص بالمصرف يشمل جميع المخاطر المادية ،ويجب أن يكون هناك مراحل لفحص جودة إدارة المخاطر والنظم الرقابية ووعي مجلس الإدارة ببرنامج تقييم كفاية رأس المال والدرجة التي يتم بها تقييم كفاية رأس المال بشكل دوري داخل المصرف في عملية اتخاذ القرار.
- يجب أن تحدد درجة معينة يقوم من خلالها المصرف بالاستعداد لأي أحداث طارئة وغير متوقعه بالنسبة لتحديد مستويات رأس المال.

الأساس الثالث: قيام المصرف بالعمل فوق نسب الحد الأدنى لرأس المال ،ويجب أن يكون هناك سلطة إجبارية للمصرف تعمل على احتجاز رأس المال بنسب أكبر من الحد الأدنى من خلال مجموعة اعتبارات هي :

- وضع نسبة مطلقة للصناعة المصرفية ككل تساعد في وضع قياسات صحيحة شديدة الدقة .
- وضع نسب مستهدفة خاصة بالمصرف حسب حجم المخاطر في المصرف وقدرته على ادارة مخاطره الخاصة به.
- تقييم المراحل الخاصة بأهداف البنك والتي يجب أن تكون فوق الحدود الدنيا الخاصة بمتطلبات رأس المال.
- إلزام المصارف ذات الاختصاص المعين بالالتزام بنسبة معينة فوق 8%.

الأساس الرابع: تدخل المراقبين في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال عن المستويات الدنيا المحددة ،وأن وأن تقوم بإلزامها باتخاذ إجراءات إصلاحية إذا لم يتم المحافظة والتعديل على رأس المال (Basel,2004).

الركن الثالث: انضباط السوق Market Discipline:

يعمل هذا الركن على إتاحة المزيد من المعلومات للمشاركين في السوق لتعزيز وتقوية الانضباط السوقي عن طريق زيادة الإفصاح والشفافية للمصارف ،لأن الإفصاح الفعال يعتبر ضروريا لضمان فهم المتعاملون لمنظومة مخاطر المصارف وكفايته الرأسمالية بشكل أفضل .

أن الانضباطية السوقية تعني العمل على تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل آمن وفعال للمحافظة على قواعد رأسمالية قوية لتعزيز إمكانياتها على مواجه أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر، ويهدف انضباط السوق الى: (حماد ،2005).

- § تقوية أمان وسلامة القطاع المصرفي.
- § إلزام المصارف بالقيام بالإفصاح اللازم الذي يتيح للمشاركين في الصناعة تقييم كفاية رأس المال والذي يشمل الافصاح العام ، والالتزام بالتطبيق ، الافصاح عن تركيبة رأس المال والمخاطر التي يتعرض لها

هذا بالاضافة الى وجوب الافصاح أيضا عن هيكل رأس المال ونوعية وبنية المخاطر والسياسات المحاسبية لتقييم الأصول ومدى الالتزام بتكوين المخصصات ،واستراتيجيات مصرف للتعامل مع المخاطر وأنظمته الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب ،وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن المركز المالي للمصرف وأدائه العام (اتحاد المصارف العربية ،2003،ص103).

المبحث الرابع

متطلبات معيار كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية في ضوء مقررات لجنة بازل 2 وبيان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

معيار كفاية رأس المال وعلاقته بالمصارف الإسلامية:

سبق الاشارة الى طبيعة موجودات ومطلوبات المصارف الإسلامية وخصائصها الوظيفية ، وتبين أنها تختلف كثيرا عن طبيعة موجودات ومطلوبات المصارف التقليدية ،الأمر الذي ينشأ عند عدم ملاءمة منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال التي أقرتها لجنة بازل بشكلها الحالي للتطبيق على المصارف الإسلامية .

وتتمثل المشكلة الأساسية هنا في أن منهجية بازل في إطار تحديدها للمخاطر المتعلقة برأس المال لم تتعاطى مع أهم بنوك المطلوبات في البنوك الإسلامية ،وهي ودائع حسابات الاستثمار ،والتي لا تعتبر ضمن بنود رأس المال المشارك في المخاطر ،ولا تعتبر في الوقت نفسه ضمن بنود

المطلوبات بالمعنى المتعارف عليه في البنوك التقليدية ،والتي لا تتحمل المصارف الإسلامية أصلا عنها أية مخاطر ،وكما تم توضيحه سابقا حول خصائص المصارف الإسلامية ،فان هذه الودائع تشارك في تحمل مخاطر الاستثمار التي يقوم بها المصرف ،لذلك فان العديد من المشكلات تظهر في سياق تطبيق هذه المنهجية ويتمثل بعضها في تحديد مكونات رأس المال الذي يتحمل المخاطر (بسط النسبة) والأخرى تتعلق بتحديد الموجودات المرجحة بالمخاطر (مقام النسبة) .

هذا ولما كانت ودائع حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية تعتبر أهم مصدر من مصادر أموالها إلى جانب الحسابات الجارية وحقوق المساهمين ،وان طبيعة هذه الودائع وعلاقتها برأس مال المصرف مختلفة تماما عن طبيعة الودائع في البنوك التقليدية لأن العلاقة بين المصرف والمودع في المصرف الإسلامي علاقة مضاربة ،بينما تعتبر الوديعة في البنك التقليدي بمثابة قرض يلتزم المصرف بسداده بغض النظر عن نتائج أعماله ، ومن هنا يثار السؤال التالي ما هي المخاطر التي يتعرض لها رأس مال المصرف الإسلامي نتيجة قبوله التعامل بودائع حسابات الاستثمار ؟

ان ودائع حسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي تتعرض إلى عدة مخاطر تنشأ عن إدارة تلك الحسابات ،وقد يؤثر بعضها سلبا على رأس المال ، وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المصرفية الاسلامية الى هذا الموضوع حيث حددت هذه المخاطر في ثلاثة أنواع هي :- (هيئة المحاسبة والمراجعة،1999،ص3)

- § مخاطر تجارية عادية
- § مخاطر استئمانية
- § مخاطر تجارية منقوله

ولعله من المفيد مناقشة هذه المخاطر ومدى تأثيرها على رأس مال المصرف الاسلامي بغرض الوصول إلى تشكيل مقام النسبة اللازمة لحساب كفاية رأس المال:

أولا : المخاطرة التجارية العادية

إن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب ودائع حسابات الاستثمار المبنية على أساس عقد المضاربة تجعل البنك يقدم على عمليات التمويل والاستثمار ،ويقوم بإدارتها وفق متطلبات وضوابط هذا العقد ، وبالتالي فان النتائج التي تسفر عنها تلك العمليات سواء كانت ربحا أم خسارة تعود على أصحاب تلك الودائع باعتبار أن البنك مضاربا ويتعاطى نصيبه من تلك العوائد في حال الربح ويفقد أتعابه ونصيبه مقابل إدارة تلك الأموال في حالة الخسارة ،وعليه فان هذه النوع من المخاطرة يتحملها أصحاب ودائع حسابات الاستثمار ، ولا تؤثر على المخاطرة التي يتحملها رأس مال البنك المحددة في معادلة بازل ، وبالتالي يمكن القول بأن الموجودات الممولة من حسابات

ودائع الاستثمار ليست لها علاقة بمخاطر الائتمان (المخاطر التجارية العادية) لأن أصحاب تلك الودائع هم الذين يتحملون في الأصل المخاطر التجارية المتعلقة بتشغيل أموالهم.

ثانيا : المخاطرة التجارية المنقولة :

كما هو معلوم فان طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب ودائع الاستثمار تقوم على فقه عقد المضاربة والتي تجعل من الممكن -حسب العقد- أن يكون العائد لأصحاب هذه الحسابات متغيرا ويعتمد على نتائج الاستثمار ولا يوجد من الناحية النظرية ما يمنع أن يكون هذه العائد سالبا في حالة خسارة التمويل او الاستثمار(حسن الشيخ،2005،ص3) ، ولكن قد يجد المصرف نفسه وتحت ضغوط تجارية مضطرا إلى دفع معدل عائد واف لأصحاب الودائع أعلى من معدل العائد الذي يدفعه بموجب الشروط التعاقدية الواردة في عقد المضاربة متنازلا في هذه الحالة عن جزء من حصته في الربح ، وإلا ربما يواجه المصرف حالة من عمليات السحب على الودائع بحجم كبير قد يؤدي إلى تعريض مركزه للخطر خاصة أن معظم موجودات المصرف الإسلامي موجهه نحو مجالا ت المرابحة، مما يجعل من الصعب عليه مواجهة عمليات السحب المفاجئة من قبل المودعين في حالة الشعور بوجود انخفاض ملموس في العائد أو تعرض تلك الودائع إلى خطر الخسارة.

هذا وعلى الرغم من أن المصرف غير ملزم تعاقديا على تغطية الخسارة ،إلا أنه قد يجد نفسه ملزما تجاريا بذلك بحكم المنافسة في السوق ،وعليه فانه طبقا لتعريف الملاءة وأثرها على إعسار البنك فان الخسائر التي قد تتعرض إليها ودائع حسابات الاستثمار ، تنتقل مخاطرها بفعل تلك الاعتبارات إلى رأس مال المصرف نفسه ،وبالتالي يكون لها أثار إضافية واضحة على جزء من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من تلك الحسابات والتي يشملها مقام احتساب النسبة.

ثالثا: المخاطرة الاستئمانية :-

وهي المخاطر المرتبطة بمخالفة البنك لنصوص عقد وديعة الاستثمار أو ارتكابه مخالفة أو تقصير أو إهمال في إدارة وصيانة الأموال المودعة لديه ، وبالتالي فان البنك يتحمل المسؤولية عن تلك الخسائر ، وعليه فان رأس مال البنك يتحمل جزءا من الخسائر الناجمة عنها ، الأمر الذي يدعو إلى تضمين مقام النسبة بعضا من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من ودائع حسابات الاستثمار .

وبناء على ما سبق ولأغراض التطبيق في مواجهه كل من المخاطرة التجارية المنقولة والمخاطرة الاستئمانية ، فقد قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تكون النسبة التي تتدرج في مقام معادلة احتساب كفاية رأس المال (50%) من قيمة حسابات الاستثمار .

هذا وفيما يتعلق بتشكيل عناصر البسط وأثر تلك المخاطر في احتساب نسبة كفاية رأس مال البنك ، فانه وكما سبق القول فان المخاطرة التجارية العادية يتحملها أصحاب ودائع حسابات الاستثمار وليس رأس المال ،مما يعني عدم شمول مقام النسبة الموجودات المرجحة الممولة من تلك الودائع ، كما يعني في الوقت نفسه أيضا غياب أي أثر لهذا النوع من المخاطر على مكونات رأس مال المصرف.

وفيما يتعلق بأثر كل من المخاطرة المنقولة والمخاطرة الاستئمانية على عناصر البسط أيضا ،فإنهما بحكم تعريفهما مخاطرتان تتحملهما أموال المساهمين (البنك) ، وليس حسابات ودائع الاستثمار كما سبق توضيحه ، وبالتالي فانه بإتباع منهجية بازل فلا يجوز أن يضاف أي جزء من حسابات الاستثمار الى بسط النسبة ، فرأس المال المصرفي هو الذي يقدم الحماية لتلك الحسابات، في مواجه هذه المخاطر وهو ما تفعله منهجية بازل في التطبيق .

هذا وإذا تم النظر إلى هذه الحسابات على أنها شبيه بمكونات الشريحة الثانية لرأس المال (الدين الثانوي) حتى تصبح مؤهلة لإدراجها ضمن مكونات رأس المال ، فان الشرط الذي وضعته بازل هو أن لا تقل مدة استحقاق هذا الدين عن خمس سنوات ، وهذا الأمر غير متحقق عمليا في المصارف الإسلامية فمعظم حسابات ودائع الاستثمار يقل مدة استحقاقها عن خمس سنوات،ولا يوجد لأي مصرف دين كهذا(هيئة المحاسبة والمراجعة،1999،ص7)وبالتالي لا مبرر لإدراج ودائع حسابات الاستثمار ضمن تشكيل بسط النسبة.

واستكمالا لهذا الاطار فان الاحتياطيات التي يكونها المصرف الاسلامي مثل احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار مؤهلة للادراج في بسط النسبة شريطة الافصاح عنها في القوائم المالية وفقا لمتطلبات معايير المحاسبة المالية رقم (11) (هيئة المحاسبة والمراجعة،1999،ص12)

<u>وبناء على ما تقدم يمكن القول بان مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال تقسم الى مجموعتين (شريحتين)</u> :-

- الشريحة الأولى تتكون من رأس المال والاحتياطيات القانونية التي يكونها البنك (والتي لا تتسم بالحذر) وهي شريحة تخص المساهمين بشكل كامل
- الشريحة الثانية تتكون من أموال مشتركة بين المساهمين والمودعين وتشمل احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار(تتسم بالحذر).
- أما الشريحة الثالثة فهي غير موجودة أصلا في المصرف الاسلامي.

وبالتالي يكون احتساب نسبة كفاية رأس المال وفقا لما اقترحته لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999 كما يلي:-

نسبة كفاية رأس المال =

رأس المال المدفوع واحتياطياته +احتياطي إعادة التقويم +احتياطي معدل الأرباح +احتياطي مخاطر الاستثمار

الأصول المرجحة بالمخاطر الممولة من رأس المال والمطلوبات +50% من الأصول المرجحة من حسابات الاستثمار

هذا ولما كانت مقررات لجنة بازل كما سبق عرضه ، قد جاءت في الأصل لتقييم الدور الذي يمكن أن يتحمله رأس المال المصرفي، في مواجه الخسارة وحماية أموال المودعين من خلال إعطاء أوزانا ترجيحية لفئات الأصول تعكس درجات التباين في المخاطر التي تتعرض لها ، حيث أعطت لها أوزانا ترجيحية (zero%،20%،50%،100%) وبالتالي فان نسبة هذا المعيار هي :

$$\frac{\text{رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر}} = \geq 8\%$$

هذا ولما كان هذه الأسلوب قد واجه عدة شكلات في القياس مما دفع إلى إجراء عدة تعديلات عليه، كان أبرزها إضافة مخاطر السوق وإضافة مخاطر التشغيل، وإجراء تعديلات جوهرية على مخاطر الائتمان، وقد تمثلت أهم الملامح الأساسية التي أقرتها لجنة بازل ليس فقط في قياس المخاطر المذكورة، وإنما في تطبيق نماذج متطورة لقياس المخاطر ، مع توفر مجموعة من البدائل لقياس كل نوع من أنواع المخاطر التي قد يتعرض إليها البنك ، مع إعطاء أهمية بالغة للإفصاح عن الطرق المستخدمة وأساليب قياسها بالإضافة إلى موافقة السلطات الرقابية على ذلك لإعطائها الصلاحية الكاملة في مراجعة دقه هذه النماذج والتأكد من فاعليتها في تقييم المخاطر، لذلك فانه لتطبيق منهجية بازل 2 على المصارف الاسلامية مع الأخذ في الاعتبار خصائصها الوظيفية مما يتعلق بموارد الأموال من ناحية واستخدامات هذه الموارد من ناحية أخرى ،فانه يمكن مناقشة الموضوع من خلال ما يلي:-

مخاطر الموجودات الممولة من حسابات ودائع الاستثمار وحقوق الملكية :-

من خلال تحليل مكونات البسط والمقام يمكن القول أن بسط نسبة احتساب كفاية رأس المال يتكون من شريحتين الأولى هي رأس المال واحتياطياته القانونية وهي شريحة تخص المساهمين بشكل تام وتتعلق بمواجهة مخاطر تمويل الموجودات المرتبطة بهذه الموارد وذلك ضمن عمليات البنك

التجارية وأنشطته الاعتيادية الأخرى التي يقوم بها والتي يتحملها المساهمون وحدهم في حالة وقوعها ، مع مراعاة خصم صافي الأصول الثابتة منها باعتبار أن هذه الأصول قد تم تمويلها أصلا من راس المال وأدت الى تخفيض قيمته المعدة للاستثمار والتمويل.

أما الشريحة الثانية فهي تشترك مع الشريحة الأولى في مواجهة المخاطرة التجارية المنقولة حيث يشارك في تحملها أيضا المساهمون لمواجهة أي انخفاض ملموس في العائد أو عند تعرض ودائع حسابات الاستثمار للخطر وذلك على النحو الذي سبق توضيحه.

وفيما يتعلق بتشكيل مقام النسبة فانه يجب أن يعكس كافة المخاطر التي تتعرض لها وذلك على النحو التالي:-

1. <u>مخاطر الائتمان:</u>

تتمثل مخاطر الائتمان كل من المخاطرة التجارية العادية وهي في مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر في حدود المبالغ الممولة من راس مال البنك واحتياطاته القانونية ، ويضاف اليها أرصدة الحسابات الجارية باعتبار أن البنك مستأمنا عليها ويقوم بتشغيلها لنفسه ومتحملا مخاطرها.

كما تشمل على المخاطرة التجارية المنقولة التي سبق تعريفها حسب ما أوردته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ،وبالتالي تضاف الى عناصر المقام من الموجودات المرجحة بالمخاطر التي يتم تمويلها من ودائع حسابات الاستثمار لمقابلة هذه المخاطرة ،وقد قدرت هذه النسبة في حدود (25 %)• من قيمة تلك الحسابات والتي تعتبر انعكاسا لتلك المخاطرة التي يتحملها المساهمون ، لأن مخاطر التمويل التي تتم من ودائع حسابات الاستثمار (المخاطرة التجارية العادية) يتحملها في الأصل أصحاب تلك الودائع، أما المخاطرة الاستئمانية التي يتحملها المساهمون على النحو الذي سبق عرضه فتدخل ضمن مكونات مخاطر التشغيل .

2. <u>مخاطر السوق :</u>

عرفت لجنة بازل مخاطر السوق بأنها المخاطر الناشئة عن تقلبات أسعار صرف العملات ومعدلات الفوائد ،وأسعار الأوراق المالية (المتاجرة والجاهزة للبيع) والسلع وعوامل السوق الأخرى.

هذا وقد تكون مخاطر السوق تعود إلى أسباب عامة نتيجة تغير في السلوك الإجمالي للسوق كحدوث موجه انخفاض عام في أسعار الأسهم في أسواق المنطقة ،وقد تكون مخاطر السوق تعود إلى مسببات خاصة وهي عوامل تتعلق بالاداة المالية نفسها، وهذه المخاطرة بطبيعة الحال يتحملها

• تم تقدير هذه المخاطرة بواقع 25% من قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار وذلك استناداً الى أن كل من المخاطرة التجارية المنقولة والمخاطرة الاستئمانية قد قدرت بواقع 50% من الأصول المرجحة بالمخاطر حسب ما أوردته هسئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

المساهمون أصحاب رأس المال باعتبار أن العمليات المصرفية المرتبطة بها تدخل ضمن الأنـــشطة الاعتيادية التي تقوم إدارة البنك نيابة عن المساهمين وهو الذين يتحملون نتائجها.

هذا وتقاس تلك المخاطر من خلال النموذج المعروف باسم النموذج المعياري الموحد الـــذي سبق التعرض له ،والذي يقوم على أساس تحديد أوزان محددة لكل نوع من أنواع الأدوات المالية، ويتم احتساب المخاطر المتعلقة بكل أداة منها بشكل مستقل عن الآخر ،ثم يتم تجميع تلك المخاطر . كما يمكن قياس تلك المخاطر أيضا من خلال تطبيق نماذج قياس داخلية وهو نموذج خـــاص أكثـــر تقدما وتعقيدا ويتطلب تطبيقه توفر مجموعة معايير كمية ونوعية والتي يصعب تطبيقها في الـــدول العربية .

وفي مجال المصارف الإسلامية فلا يمكن التعامل مع مخاطر أسعار الفائدة ، أمـــا بالنـــسبة لمخاطر الأسهم فيتم احتسابها وفق النموذج المعياري كالآتي :- (سلطة النقد الفلسطينية،دورات تدريبية).

- **ý** التكلفة الرأسمالية للمخاطر الخاصة :-
  - **§** يتم تصنيف المراكز المحتفظ بها (قصيرة أم طويلة الأجل).
  - **§** يتم استخراج الفرق بين رصيد المراكز القصيرة والطويلة.
  - **§** يتم ضرب الفرق في 8%.

- **ý** التكلفة الرأسمالية للمخاطر العامة :
  - **§** يتم احتسابها بضرب رصيد كل مركز مفتوح في 8%.
  - **§** ثم تجميع المخاطر الخاصة والمخاطر العامة ويـــضرب المجمـــوع فـــي (12.5) ويضاف إلى المقام لمقابلة مخاطر السوق.

وأما بالنسبة لاحتساب مخاطر أسعار الصرف فتتم كالآتي:-

- **§** تحديد صافي رصيد المركز لكل عمله.
- **§** تقييم المراكز بالعملة المحلية وفقا لسعر السوق السائد.
- **§** تجميع المراكز الموجبة مع بعضها والمراكز السالبة مع بعضها.
- **§** يضرب المجموع الأكبر من المراكز في 8% لتعبر النتيجة عن التكلفة الرأســـمالية لهذا النوع من المخاطر ثم تضرب النتيجة في (12.5) وتضاف إلى عناصر المقام لمقابلة تلك المخاطر.

3. مخاطر التشغيل: -

وهي المخاطر الناتجة عن عدم نجاعة العمليات الداخلية أو فشلها ويشمل ذلك العنصر البشري والأنظمة والأحداث الخارجية والمخاطر القانونية ،وقد ازداد التركيز على هذا النوع من المخاطر مع تزايد تعقيد العمليات المصرفية والمنتجات المالية وزيادة اعتماد المصارف على أنظمة المعلومات الحديثة والوسائل الالكترونية وانعكاساتها السلبية على المصارف ومن أمثلة ذلك: -

- § العمليات الداخلية وتشمل الأخطاء في إدخال البيانات ،الخلافات التجارية وخسائر بسبب الإهمال.
- § العنصر البشري وتشمل عمليات الاحتيال ،القيام بعمليات دون تحويل ،معالجات خاطئة ،انحرافات وعقبات بسبب أخطاء الموظفين.
- § الأنظمة وتشمل انهيار أنظمة الحاسوب والأعطال فيها ،أخطاء البرمجة وفيروسات الحاسوب .
- § الحوادث المتعلقة بالبيئة الخارجية وتشمل الكوارث الطبيعية ،الاحتيال عبر بطاقات الائتمان وشبكات الحاسوب.

هذا وتقاس تلك المخاطر بإحدى الطرق التي سبق مناقشتها وهي (طريقة المؤشر الأساسي،الطريقة المعيارية، طريقة القياس المتقدم)

ووفقا لطريقة المؤشر الأساسي يتم قياس مخاطر التشغيل من خلال ضرب معامل الفا في متوسط إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات.

بينما الطريقة المعيارية فتعمد على تصنيف مصادر التعرض للمخاطر حسب وحدات العمل المصرفي والتي قسمت إلى ثمانية خطوط وتحتسب المخاطر المتعلقة بها من خلال المؤشر الخاص بكل خط منها في معامل بيتا المحدد لها.

وأما طريقة القياس المتقدم فهي تعتمد على أساليب القياس الداخلي التي تستخدمها المصارف بعد المصادقة عليها من قبل السلطة النقدية ، وتمثل بيتا علاقة بين رأس المال المطلوب إلى مستوى إجمالي الدخل لكل خط من خطوط الأعمال.

وحيث أن طبيعة حسابات ودائع الاستثمار التي يتم استخدامها في عمليات التمويل الذي تقوم به المصارف الإسلامية تتحمل المخاطر المتعلقة بها على النحو الذي سبق توضيحه ،غير أن طبيعة العمليات التشغيلية التي يقوم بها المصرف لا تخلو بطبيعة الحال من حدوث فشل في بعض الأنظمة أو العنصر البشري أو الأحداث المؤثرة على تلك الودائع ،وذلك ضمن إطار مفهوم المخاطر الاستئمانية والتي يتحملها المساهمون ،فان النموذج المقترح لمقابلة هذه المخاطر في

المصارف الإسلامية يجب أن يأخذ بالاعتبار تلك المخاطر بما يمكن من استيعابها ضمن إطار مخاطر التشغيل والتي يجب ان تضاف الى مكونات عناصر المقام على نحو مختلف مما قررته اللجنة المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية وذلك طالما أن هذه المخاطر موجودة وقائمة في المصرف الاسلامي ويتحملها المساهمون أصحاب رأس المال ، حيث يقترح في هذا الشأن إضافة مخاطر التشغيل لمواجهة المخاطر الاستئمانية الى عناصر المقام ويكون احتسابها وفقا لطريقة المؤشر الأساسي التي أقرتها لجنة بازل كما يلي:

§ مؤشر أرباح لثلاث سنوات x معامل ألفا.

هذا وتأسيسا على ما تقدم وبعد الأخذ بالاعتبار منهجية بازل في قياس كفاية رأس المال ، وما أقرته هيئة المحاسبة والمراجعة بشأن مخاطر حسابات الاستثمار، فان تطبيق نسبة كفاية رأس المال حسب النموذج المقترح في هذه الدراسة يجب أن يشمل ما يلي :-

§ **عناصر البسط :-**

الشريحة (1) : رأس المال المدفوع +احتياطي رأس المال مطروحا منه صافي الأصول الثابتة.

الشريحة (2) : احتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معدل الأرباح.

§ **عناصر المقام :-**

مخاطر الائتمان : الأصول المرجحة بالمخاطر الممولة من رأس المال واحتياطاته القانونية والحسابات الجارية + نسبة 25 % من قيمة الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار.

مخاطر السوق :

أ- الاستثمارات في الأسهم: ويتم قياس مخاطرها من خلال معالجة الفرق بين المراكز القصيرة والطويلة، وتضرب في 8%ثم في 12,5 وتضاف إلى عناصر المقام .

ب- أسعار الصرف:يتم قياس مخاطرها من خلال معالجة أرصدة المراكز الموجبة والسالبة وتحديد الرصيد الأكبر وضرب النتيجة في 8 % ثم في 12,5 وتضاف إلى عناصر المقام.

مخاطر التشغيل: وتقاس من خلال احتساب متوسط الأرباح لمدة ثلاث سنوات وتضرب في معامل الفا (15 %) ثم في 12,5 وتضاف الى عناصر المقام.

الفصل الرابع

بناء النموذج المقترح لقياس كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية وتطبيقاتها

مقدمه :

في ضوء ما سبق يمكن القول أن تطور القياس المحاسبي للحكم على كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية يهدف الى تحقيق ما يلي :-

وضع معيار لقياس كفاية رأس المال يأخذ بالاعتبار مختلف أنواع المخاطر التي تواجه المصارف الاسلامية ،ويتضمن آثار تلك المخاطر على الأصول والالتزامات داخل قائمة المركز المالي ،والمفردات خارج قائمة المركز المالي.

المحافظة على سلامة واستقرار النظام المصرفي من خلال الزام المصارف الاسلامية بتطبيق المعيار المقترح لقياس كفاية رأس المال.

العمل على توحيد الممارسات التي تستخدمها المصارف الاسلامية عند قياس كفاية رأسمالها ، ومن ثم التخفيف من حده آثار المنافسة غير العادلة الناتجة عن تطبيق مقاييس مختلفة تستخدم في قياس كفاية رأس المال.

ويقوم تطوير النموذج المقترح لكفاية رأس المال في المصارف الاسلامية على البعدين التاليين :-

البعد الأول : تطوير نموذج القياس المقترح ليتضمن مفردات في جانب الأصول.

البعد الثاني: تطوير أسلوب القياس ليتضمن ادخال معظم المخاطر التي تواجه المصارف الاسلامية.

حيث يقوم نموذج القياس المحاسبي لكفاية رأس مال المصارف الاسلامية على أساس الربط بين رأس المال والمخاطر المرجحة التي يتعرض لها .

وعليه تم تصميم النموذج وفق مكونين ضمن معادلة احتساب كفاية رأس المال تتضمن بسط ومقام النسبة ،بحيث يتكون المقام من ثلاثة عناصر ، يرتبط العنصر الأول برأس مال المصرف الاسلامي والعنصر الثاني بمجموعة المخاطر التي يتعرض لها المصرف و هي مخاطر الائتمان ،مخاطر السوق ،مخاطر التشغيل أما العنصر الثالث فيرتبط باحتساب نسبة كفاية رأس المال .

ويوضح الشكل التالي رقم (5) نموذج القياس المحاسبي لكفاية رأس مال المصرف الاسلامي .

الشكل رقم (5)

نموذج القياس المحاسبي لكفاية رأس مال البنوك الاسلامية

بنك ----------

	جزئي	كلي
1. رأس المال		xx
2. المخاطر التي يتعرض لها المصرف الاسلامي § مخاطر الائتمان المرجحة § مخاطر السوق المرجحة § مخاطر التشغيل المرجحة	 Xx Xx Xx	
3. نسبة كفاية رأس المال = رأس المال / مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل	------- / -------	Xx %

هذا ويعتمد أسلوب القياس المحاسبي لكفاية رأس مال المصرف الاسلامي على حساب عناصر النموذج المقترح وتأثرها بأنواع المخاطر المختلفة التي تواجه المصرف الاسلامي من خلال العناصر التالية:

1. أسلوب القياس المحاسبي لرأس المال
2. أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر الائتمان المرجحة
3. أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر السوق
4. أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر التشغيل

1. أسلوب القياس المحاسبي لرأس المال

يوضح الشكل رقم (6) أسلوب القياس المحاسبي لرأس مال البنوك الاسلامية اللازم لقياس كفايـــة رأس المال •

عناصر رأس المال	جزئي	كلي
الشريحة الأولى: رأس المال(Teir 1)	xx	
يخصم الأصول الثابتة	xx	
رأس المال بعد استبعاد الأصول الثابتة	xx	
يضاف الاحتياطي القانوني	xx	
يضاف الاحتياطيات الأخرى	xx	
الشريحة الثانية :تضاف احتياطي مخاطر الاستثمار (Teir 1)	xx	
احتياطي معدل الأرباح	xx	
الاجمالي		xx

2. أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر الائتمان المرجحة

يوضح الشكل رقم (7) أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر الائتمان المرجحة حسب طريقة المنهج المعياري.

عناصر مخاطر الائتمان	جزئي	كلي
الموجودات الممولة من رأس المال واحتياطياته (تعادل الشريحة 1،2)	xx	
يضاف الموجودات الممولة من الحسابات الجارية (تعادل رصـــيد الحـــسابات الجارية)	xx	
الاجمالي	xx	
يضرب المجموع 75% ([1])	xx	
يضاف 25% من قيمة الموجودات المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار		
ذمم البيوع والتمويل + استثمارات في صكوك * 75%*25%	xx	
استثمارات في أراضي وعقارات *100%*25% ([2])		
الاجمالي		xx

[1] تحتسب أوزان المخاطر للموجودات الممولة من رأس المال واحتياطياته والحسابات الجارية على اساس معيار التجزئة (حسب بازل) وتعادل 75% من قيمة الموجودات .

[2] تحتسب أوزان المخاطرة للموجودات الممولة من حسابات الاستثمار حسب بازل كما يلي:

- الموجودات الممولة في الذمم والبيوع والصكوك 75%
- الموجودات الممولة في العقارات 100%

3. أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر السوق

يوضح الشكل رقم (8) أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطرالسوق حسب طريقة المنهج المعياري الموحد

عناصر مخاطر السوق	جزئي	كلي
أ- استمارات في الأسهم		
استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع	xx	
يتم الضرب في 8%	xx	
يتم الضرب في 12.5	xx	
ب- أسعار الصرف		
تقييم المراكز بالعملة المحلية وفقا للسعر الأدنى	xx	
تجميع المراكز الموجبة مع بعضها والسالبة مع بعضها	xx	
يضرب المجموع الأكبر في 8%	xx	
الاجمالي		xx

4. أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطر التشغيل

يوضح الشكل رقم (9) أسلوب القياس المحاسبي لعناصر مخاطرالتشغيل حسب طريقة المؤشر الأساسي

عناصر مخاطر التشغيل	جزئي	كلي
ايرادات البيوع والتمويل والاستثمارات		
عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	xx	
صافي ايرادات البيوع والتمويل والاستثمارات	xx	
حصة البنك كمضارب من ايرادات حساب الاستثمار المخصص	xx	
صافي ايراد الخدمة المصرفية	xx	
أجور قروض حكومية	xx	
فروقات التعامل بالعملات الأجنبية	xx	
أرباح تقييم العملات الأجنبية	xx	
أرباح توزيع أسهم	xx	
عوائد استثمارات عقارية	xx	
ايرادات ومصاريف أخرى	xx	
اجمالي الايرادات	xx	
مجموع الايرادات لثلاث سنوات	xx	
متوسط الايراد	xx	
ألفا 15%	xx	
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل 12.5		xx

وعليه تكون:-

1- نسبة كفاية رأس المال المقترحة للمصرف الاسلامي وفق النموذج التالي :- شكل رقم (10)

CAR = OC Tri 1+ Tr2 for Islamic Bank

C R = RWA from [C+R+A +(25% RWA)]	MR = IIE (Different S&l postion x 8%x12.5+eh) + ER = (Larg P&N postion x 8%x12.5+eh)	OR = AP X(AlFA15%) x 12.5

حيث أن:

CAR=	متطلبات رأس المال "نسبة كفاية رأس المال Capital Adequacy Ratio
OC Teir (1) Teir (2)	عناصر البسط Elements numerator Oc رأس مال البنك نفسه (الطبقة (1)و(2) تمثل في راس مال المصرف نفسه شريحة (1)وشريحة (2). Teir (1) +Teir(2) شريحة (1) رأس المال المدفوع + احتياطي رأس المال مطروحا منه صافي الأصول الثابتة Paid-up capital + capital reserve Less Net Fixed شريحة (2) احتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معدل الأرباح Investment risk reserve and the reserve rate of profits
CR RWA	عناصر المقام elements here 1- مخاطر الائتمان: Cridit Risk الأصول المرجحة بالمخاطر الممولة من رأس المال والاحتياطيات القانونية والحسابات الجارية + نسبة 25% من قيمة الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار Weighted risky assets funded by capital and reserves of legal and current accounts + 25% of the value of assets financed by the weighted risky investment accounts RWA from [C+R+A +(25% RWA)]

MR I I E ER	2- مخاطر السوق: Market Risk أ- الاستثمارات في الأسهم: ويتم قياس مخاطرها من خلال معالجة مجموع المراكز القصيرة والطويلة، وتضرب في 8%ثم في 12,5 وتضاف إلى عناصر المقام . Investment in equities risky is measured by addressing the difference between short and long positions and x 8% to 12.5+to the elements here. MR = IIE (Different S&l postion x 8% x12.5) ب- أسعار الصرف : Exchange Rate يتم قياس مخاطرها من خلال معالجة أرصدة المراكز الموجبة والسالبة وتحديد الرصيد الأكبر وضرب النتيجة في 8 % ثم في 12,5 وتضاف إلى عناصر المقام. Is measured risks by addressing balance positive and negative positions and determine the balance of large and striking result in 8% to 12.5 and then added to the elements here. ER = (Larg P&N postion x 8% x12.5)
OR	3- مخاطر التشغيل Operation Risk وتقاس من خلال احتساب متوسط الأرباح لمدة ثلاث سنوات وتضرب في معامل الفا (15 %) ثم في 12,5 وتضاف الى عناصر المقام . Is measured risks by calculating the average profits for three years and x factor alpha 15% % to 12.5 AP*alfa*15%*12.5

2- تطبيق النموذج المقترح على بعض المصارف الاسلامية في فلسطين :

ترجع نشأة المصارف الاسلامية في فلسطين الى منتصف التسعينات من القرن الماضي ،حيث تزامن وجودها مع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية ،ففي الفترة التي بدأت المصارف الاسلامية انتشارها في العالم العربي والاسلامي ،وكانت فلسطين ترزح تحت وطأة الاحتلال العسكري الاسرائيلي ،وبذلك لم يكن أي تواجد للمصارف الاسلامية في فلسطين، قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وتمثلت باكورة تجربة المصارف الاسلامية لأول مرة عام 1995 بمنح بعض التراخيص لعدد من المصارف الاسلامية لفتح مصارف وطنية اسلامية.

وقد خطت المصارف الاسلامية في فلسطين خطا واسعة نحو العمل على توسيع الرقعة المصرفية الاسلامية في محافظات قطاع غزة والضفة الغربية حيث انتشر فروع لتلك المصارف في معظم أرجاء الوطن ، وفيما يلي بيان يوضح عدد هذه المصارف وفروعها في فلسطين.

جدول رقم (10)

يبين توزيع المصارف الاسلامية وفروعها العاملة في فلسطين

	اسم المصرف	التأسيس	العمل	الفروع
1	الاسلامي الفلسطيني	1995	1997	9
2	الاسلامي العربي	1995	1996	8
3	الأقصى الاسلامي	1997	1998	2

(سلطة النقد الفلسطينية،2007).

ولقد تم اختيار تطبيق الاطار المقترح على أكبر مصرفين من المصارف الاسلامية العاملة في قطاع غزة ، وهما :

- البنك الاسلامي الفلسطيني
- البنك الاسلامي العربي.

وفيما يلي نبذة توضيحية عن كل منهما:-

- **البنك الاسلامي العربي:**

تم تأسيس البنك الاسلامي العربي ،كشركة مساهمة عامة باسم "شركة البنك الاسلامي العربي المساهمة العامة المحدودة" والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة بمدينة أريحا بتاريخ 1995/5/18 تحت رقم (563201011) ،ومنح حق مباشرة العمل من مراقب الشركات بمدينة رام

الله "المقر الرئيسي" بتاريخ 1995/6/18 ويباشر البنك نشاطه من خلال المركز الرئيسي بمدينة البيرة وفروعه المنتشرة في فلسطين. وزاول البنك أعماله من خلال أول فرع له في مدينة غزة بتاريخ 1996/4/6.

يتألف رأسمال البنك من (21000000) واحد وعشرين مليون دولار أمريكي مقسمة الى واحد وعشرين مليون سهما بقيمة اسمية يبلغ دولار أمريكي واحد لكل سهم وقد سدد المساهمون ما قيمته (11025000) دولار من قيمة راس المال المكتتب به حتى نهاية عام 2001 ويمثل راس المال المدفوع نسبة (52،5) من رأس المال المصرح به للبنك وتجدر الاشارة الى ان البنك قد قام بمطالبة المساهمون بدفع قيمة الأسهم للأقساط المتبقية والمتمثلة في القسطين الثالث والرابع عام 2001.

§ **البنك الاسلامي الفلسطيني :**

حصل البنك الاسلامي الفلسطيني على الموافقة النهائية للعمل من قبل سلطة النقد بتاريخ 1997/5/15 باسم "شركة البنك الاسلامي الفلسطيني المساهمة العامة المحدودة" المسجلة لدى مسجل الشركات بالسلطة الوطنية الفلسطينية بمدينة غزة كشركة مساهمة محدودة تحت رقم (563200922) بتاريخ 1995/12/16 بموجب قانون الشركات رقم 18 لسنة 1929 وتعديلاته ويقع المقر الرئيس للبنك في مدينة غزة وله فروع متعددة في قطاع غزة والضفة الغربية.

يتألف رأسمال البنك من (10000000) عشرة ملايين دولار أمريكي مقسمة الى عشرة ملايين سهماً، القيمة الاسمية لكل سهم دولار امريكي واحد، وقد اكتتب المؤسسون في (8035000) ثمانية ملايين وخمس وثلاثون ألف سهماً، بما يعادل (80،35%) من قيمة رأس المال المصرح به.

ويعتبر البنك الاسلامي الفلسطيني الأكثر تسديدا لرأس المال بين المصارف الاسلامية العاملة في فلسطين كما أنه يحظى بقاعدة واسعة من المؤسسين والمساهمين في داخل فلسطين وخارجها.

دور سلطة النقد الفلسطينية في التعامل مع المصارف الاسلامية :-

وفيما يتعلق بالتطبيق العملي لاحتساب كفاية رأس المال والذي تعتمده سلطة النقد في التطبيق على المصارف الاسلامية فانها تعتمد نفس النموذج الذي تطبقه على النموذج التقليدية ،وبالتالي فهي لم تأخذ بالمتطلبات التي أقرها بيان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية ولازالت تتبع نفس الأسلوب الذي تطبقه على البنوك التقليدية ، وهو أسلوب يعتمد الى حد كبير على مقررات لجنة بازل .

ويوضح الجدول رقم (11) التقرير المتعلق بكفاية رأس المال للمصارف الاسلامية في فلسطين:

تقرير كفاية رأس المال	
رأس المال	
اجمالي الشريحة (1) من رأس المال	
رأس المال المدفوع	
فائض رأس المال	
الاحتياطات القانونية	
الاحتياطات المعلنة	
الأرباح غير الموزعة	
ناقص	
الخصميات من رأس المال شريحة (1)	
الأصول الغير ملموسة	
أرباح/خسائر السنة (إذا كان سالبا)	
أرباح /خسائر تحت التسوية (إذا كان سالبا)	
مجموع شريحة رأس المال1 بعد الخصيمات	
مجموع شريحة رأس المال2	
احتياطيات إعادة التقييم	
الاحتياطيات العامة للعمليات المصرفية	
الاحتياطيات العامة للعمليات الغير مصرفية	
القروض المساندة المؤهلة	
إجمالي رأس المال	
ناقص	
الخصيمات من إجمالي رأس المال	
الاستثمارات في الشركات المصرفية والشركات المالية والغير مالية	
الفرق بين المخصص الفعلي والالزامي للقروض المصنفة	
قاعدة رأس المال	
مذكرة توضيحية	
القروض المساندة المؤهلة (المتبقي على استحقاقها أكثر من 5 سنوات)	

المصدر : سلطة النقد الفلسطينية دائرة الأبحاث 2008

وبالنظر الى مكونات كل من بسط ومقام نسبة كفاية رأس المال المطبقة حسب ما ورد في التقرير السابق ،ونظرا لاختلاف الطبيعة المميزة للخصائص الوظيفية والموارد المالية للمصارف الاسلامية في هذا الخصوص فانه بالتالي لايوجد انسجام أو ترابط بين مكونات كل من بسط ومقام النسبة المكونة لمعادلة كفاية رأس المال لها الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في مكوناتها للتتناسب متطلبات العمل الاسلامي ومبادئ الشريعة السمحاء.

ومن الجدير بالذكر أن سلطة النقد الفلسطينية بدأت بالتمهيد للبدء بتطبيق متطلبات بازل ا ا لذا فان الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال للمصارف وفقا لمتطلبات سلطة النقد الفلسطينية والمخاطر التي تغطيها أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال عن 10% للمصارف التجارية و12% للبنوك الأخرى(تعميم رقم 1997/20)،بينما المخاطر التي تغطيها هي المخاطر الائتمانية.

تطبيق النموذج المقترح على البنك الاسلامي العربي :

1- بسط النسبة

يتم احتساب مكونات بسط النسبة حسب الجدول التالي:-

البيـــــــــان	2006	2007
رأس المال	31162145	35549388
يخصم الأصول الثابتة	4455949	4261921
رأس المال بعد استبعاد الأصول الثابتة	26706196	31287467
يضاف الاحتياطي القانوني	995281	1525132
يضاف الاحتياطيات الأخرى	0	0
تضاف احتياطي مخاطر الاستثمار	854045	854045
تضاف احتياطي معدل الأرباح	0	0
الاجمالي	28555522	33666644

2- مقام النسبة

يتم احتساب مكونات مقام النسبة حسب التالي -

أ- مخاطر الائتمان وذلك حسب طريقة المنهج المعياري

الموجودات الممولة من رأس المال واحتياطياته (الشريحة 1،2)	28,555,522	33,666,644
يضاف أرصدة الحسابات الجارية	47,874,094	64,911,133
المجموع	76,429,616	98,577,777
يضرب المجموع 75%	57,322,212	73,933,333
يضاف 25% من قيمة الموجودات المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار ذمم البيوع والتمويل + استثمارات في صكوك * 75%*25% استثمارات في أراضي وعقارات *100%*25%	23,344,994 1,873,796	31,118,488 2,174,772
الاجمالي	25,218,790	33,293,259
الاجمالي عبارة عن اجمالي مجموع الضرب في 75%+ الاجمالي بعد اضافة 25%	**82,541,002**	**107,226,592**

ب- مخاطر السوق

يتم احتسابها طبقا لمنهج النموذج المعياري الموحد

*** الاستثمارات في الأسهم :**

البيـــــان	2006	2007
استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع	8,538,778	7,679,638
يتم الضرب في 8%	683,102	614,371
يتم الضرب في 12.5	**8,538,778**	**7,679,638**

*** أسعار الصرف (1)**

(1) تم تجاهل احتساب مخاطر اسعار الصرف بسبب عدم افصاح التقارير المالية للمصرف عن هذه الخاطر وغياب البيانات المالية التي يمكن الاستدلال من خلالها عن هذه المخاطر.

ج- مخاطر التشغيل

يتم احتسابها وفقا لمنهجية المؤشر الأساسي:

البـيـــــــان	2005	2006	2007
ايرادات البيوع والتمويل والاستثمارات	4,345,531	6,979,866	9,707,483
عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	903,996	1,667,733	2,413,948
صافي ايرادات البيوع والتمويل والاستثمارات	3,441,535	5,312,133	7,293,535
حصة البنك كمضاب من ايرادات حساب الاستثمار المخصص	536,512	613,690	1,016,103
صافي ايراد الخدمة المصرفية	1,299,597	933,973	1,449,496
أجور قروض حكومية	762,087	602,688	0
فروقات التعامل بالعملات الأجنبية	1,939,082	2,867,583	2,961,027
أرباح تقييم العملات الأجنبية	848,251	160,589	25,990
أرباح توزيع أسهم	250,151	34,354	56,721
عوائد استثمارات عقارية	358,581	249,684	1,175,273
ايرادات ومصاريف أخرى	137,150	39,639	39,085
اجمالي الايرادات	9,572,946	10,814,333	14,017,230
مجموع الايرادات للثلاث سنوات		34,404,509	
متوسط الايراد		11,468,170	
ألفا 15%		1,720,225	
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل 12.5		21,502,818	

تطبيق النموذج المقترح على البنك الاسلامي الفلسطيني :

احتساب نسبة كفاية رأس المال :

1- بسط النسبة

يتم احتساب مكونات بسط النسبة حسب الجدول التالي:-

البيـــــــــــان	2006	2007
رأس المال	20000000	21554378
يخصم الأصول الثابتة	4206352	3945166
رأس المال بعد استبعاد الأصول الثابتة	15793648	17609212
يضاف الاحتياطي القانوني	68023	333440
يضاف الاحتياطيات الأخرى	1192491	1402561
تضاف احتياطي مخاطر الاستثمار	0	0
تضاف احتياطي معدل الأرباح	0	0
الاجمالي	17054162	19345213

2- مقام النسبة

يتم احتساب مكونات مقام النسبة حسب التالي -

أ- مخاطر الائتمان وذلك حسب طريقة المنهج المعياري

الموجودات الممولة من رأس المال واحتياطياته (الشريحة 1،2)		
يضاف أرصدة الحسابات الجارية	67,259,123	47,648,372
المجموع	67,259,123	47,648,372
يضرب المجموع 75%	50,444,342	35,736,279
يضاف 25% من قيمة الموجودات المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار ذمم البيوع والتمويل + استثمارات في صكوك * %25*%75	17,273,090	19,608,509
استثمارات في أراضي وعقارات *100%*25%	314,296	468,707
الاجمالي	17,587,386	20,077,216
الاجمالي عبارة عن اجمالي مجموع الضرب في 75%+ الاجمالي بعد اضافة 25%	**68,031,728**	**55,813,495**

ب- مخاطر السوق

يتم احتسابها طبقا لمنهج النموذج المعياري الموحد

*** الاستثمارات في الأسهم :**

البيـــــان	2006	2007
استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع	6,012,034	7,147,561
يتم الضرب في 8%	480,963	571,805
يتم الضرب في 12.5	**6,012,034**	**7,147,561**

*** أسعار الصرف (1)**

(1) تم تجاهل احتساب مخاطر اسعار الصرف بسبب عدم افصاح التقارير المالية للمصرف عن هذه الخاطر وغياب البيانات المالية التي يمكن الاستدلال من خلالها عن هذه المخاطر.

ج- مخاطر التشغيل

يتم احتسابها وفقا لمنهجية المؤشر الأساسي:

البـيـــــــان	2005	2006	2007
يخصم عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	2,544,061	5,906,165	10,122,054
صافي ايرادات البيوع والتمويل والاستثمارات	1,379,480	1,270,401	1,894,861
يضاف ايرادات الاستمارات في الأوراق المالية للمتاجرة	3,923,541	7,176,566	12,016,915
استثمارات قصيرة الأجل	935,703	2,481,164	4,018,557
ايرادات الخدمات المصرفية والعمولات	2,987,838	4,695,402	7,998,358
ايرادات التعامل بالعملات الأجنبية وفروق التقييم	1,330,456	2,410,785-	244,495
ايرادات تشغيلية	465,257	1,765	24,068
ايرادات أخرى	420,709	1,030,318	1,806,890
صافي الايرادات التشغيلية	48,367	273,214	339,145
مجموع الايرادات للثلاث سنوات	134,776	7,271	23,871
متوسط الايراد	25,116	6,716	45,611
ألفا 15%	5,412,519	3,603,901	10,482,438
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل 12.5	19,498,858		
يخصم عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	6,499,619		
صافي ايرادات البيوع والتمويل والاستثمارات	974,943		
يضاف ايرادات الاستمارات في الأوراق المالية للمتاجرة	12,186,786		

وعليه تكون نسبة كفاية رأس المال للبنك الاسلامي العربي لعام 2007م

وذلك وفق المعادلة التالية

$$\frac{OC\ (Tr1+Tr2)}{CR+\quad CR+\quad CR+}$$

حيث أن

مخاطر الائتمان CR

مخاطر السوق MR

مخاطر التشغيل OR

$$= \frac{33,666,644}{136,409,048} = \frac{33,666,644}{107,226,592\quad 7,679,638\quad 21,502,818}$$

24.68

<u>ومما سبق يلاحظ أن</u>

- هذا يفسر أن تلك النسبة في أن ملاءة رأس مال البنك الاسلامي العربي تعادل 24.6 %
- وتعتبر تلك النسبة مؤشر جيد على كفاية رأس المال في مواجهة كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي يواجها البنك.

وعليه تكون نسبة كفاية رأس المال للبنك الاسلامي الفلسطيني لعام 2007م

وذلك وفق المعادلة التالية

$$\frac{OC\ (Tr1+Tr2)}{CR+\ MR+\ OR}$$

حيث أن

مخاطر الائتمان	CR
مخاطر السوق	MR
مخاطر التشغيل	OR

$$= \frac{19,345,213}{75,147,842} = \frac{19,345,213}{55,813,495\quad 7,147,561\quad 12,186,786}$$

25.74

- وهذا يفسر أن تلك النسبة في أن ملاءة رأس مال البنك الاسلامي الفلسطيني تعادل 25.74 %
- وتعتبر تلك النسبة مؤشر جيد على كفاية رأس المال في مواجهة كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي يواجها البنك.

التفسير العام للنموذج

هذا وبنـــــاء على ما سبق يتضح من أن النموذج الذي تــم اقتراحـــه يعتبــر أساســـا يمكن الاستنـــاد اليه في تحديد ملاءة رأس مال البنك الاسلامي،حيث تم الأخذ في الاعتبار كافة المخاطر التي يتعرض اليها العمل المصـــرفي والمتمثلة في مخاطر الائتمان بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة البنوك الاسلامية ومخاطر الـــسوق ومخـــاطر التشغيل .

وعليه فان تطبيق هذا النموذج سوف يزيد من يزيد من فاعلية الكشف عن ملاءة راس المـــال ويجعله نموذجا يستند الى مؤشرات وأرقام فعلية يأخـــذ في الاعتبار كافة العناصر والمخاطـــر المؤثرة على رأس المال ف العمل المصرفي بشكل عام والتـــي وردت في اتفاقية بازل ا ا مع تطويرها بما يتلاءم والخصائص الوظيفيـــة للمـــصارف الاسلامية سواء من جانب موارد الأموال أو استخدامات هذه الموارد من جانب آخر.

وبذلك يتحقق الهدف الرئيســـي لهذه الدراسة المتمثلة في بناء النمـــوذج المقتـــــرح ، كما تتحقق فرضيات البحث من خلال ما تعرضت اليه الدراسة مـــن عمليـــات حـــول ربـــط عناصر هذا النموذج ومكوناته بكافة المخاطر المحيطة بالمصرف،مما يجعلـــه أداه نافعة في قياس وتحديد الملاءة المالية وتطبيقها في المصارف الاسلاميـــــة.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

في ضوء التحليلات النظرية والعملية لهذه الدراسة يمكن عرض النتائج والتوصيات كما يلي:-

أولا: النتائج:

1. تعتبر موضوع تحديد ملاءة راس المال أمر حيوي للمصارف الاسلامية ،كما في البنوك التقليدية ،حيث يتم من خلاله قياس المخاطر التي يتعرض اليها راس المال، كما إن تطبيق النموذج المقترح على المصارف الإسلامية واختبار قدرته في قياس كفاية رأس المال يعتبر أداه نافعة في تحديد الملاءة لهذه البنوك.
2. إن النموذج الكمي المقترح لقياس كفاية رأس المال يحدد العناصر المحاسبية وأوزانها في عملية القياس في ضوء الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية، وذلك بالنظر الى وجود اختلافات كبيرة في طريقة احتساب كفاية رأس المال بالنسبة للمصارف الاسلامية عنها في البنوك التقليدية،وذلك كما يلي

رأس المال المدفوع (+) احتياطي رأس المال مطرحا منه صافي الأصول الثابتة (+) احتياطي معدل الأرباح

الأصول المرجحة بالمخاطر الممولة من رأس المال واحتياطياته القانونية والحسابات الجارية + نسبة 25% من قيمة الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار (+) مخاطر الاستثمار في الأسهم[1] (+) مخاطر أسعار الصرف[2] (+) مخاطر التشغيل[3] .

3. ان نموذج قياس كفاية رأس المال المقترح في المصارف الاسلامية يعمل على الربط بين رأس المال والمخاطر التي يتعرض لها مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المترتبة على عقد المضاربة بين المصرف ممثلا عن المساهمين في علاقته مع المودعين وذلك للوقوف على حقوق كل طرف إزاء الطرف الآخر ، وكذلك في علاقته مع استخدامات الأموال والنتائج المترتبة عنها.
4. ان أسس القياس المعمول بها لتحديد كفاية رأس المال بصورتها الحالية لا توفر قياسا موضوعيا لعملية احتساب كفاية رأس المال في المصرف الاسلامي.

---

[1] ويتم قياس مخاطرها من خلال معالجة الفرق بين المراكز القصيرة والطويلة ،وتضرب في 8% ثم في 12.5 وتضاف الى عناصر المقام.

[2] ويتم قياس مخاطرها من خلال معالجة أرصدة المراكز الموجبة والساليبى وتحديد الرصيد الأكبر وضرب النتيجة في 8% ثم في 12.5% وتضاف الى عنصر المقام.

[3] ويتم قياس مخاطرها من خلال احتساب متوسط الأرباح لمدة ثلاث سنوات وتضرب في معامل الفا (15%) ثم في 12.5 وتضاف الى عناصر المقام

5. هناك حاجة ماسة وضرورة ملحة لمدخل محاسبي متكامل لقياس كفاية رأس المال في المصرف الاسلامي تتمثل في تحديد وحصر نوعية رأس المال المعرض للمخاطر ونوعية وحجم المخاطر المرتبطة بتشغيل الأموال بما يتفق وقواعد العمل المصرفي الاسلامي الذي يستند الى فقه المعاملات الشرعية المصرفية.
6. إن أهداف النموذج المحاسبي المقترح لاحتساب كفاية رأس المال يحقق الافصاح الواضح لكافة القواعد والأسس والضوابط التي يقوم عليها هذا النموذج ،مما يدفع الى زيادة الوعي والادراك المحاسبي والمصرفي لما تقوم به المصارف الاسلامية من أنشطة ومعاملات مصرفية يراعى فيها فقه المعاملات الاسلامية والضوابط المصرفية والمحاسبية السليمة .
7. تتمثل أهم مبادئ النموذج المقترح في ابراز وتأصيل القواعد والأسس التي تقوم عليها عملية احتساب كفاية رأس المال بما يحقق مبدأ القياس الموضوعي ومبدأ الافصاح والنفعية الذي يخدم أهداف المودعين والمساهمين على السواء.
8. تتمثل فروض النموذج المقترح في فرض الأداة المحاسبية اللازمة لعملية احتساب كفاية رأس المال على أسس عادلة ،وفرض التقاء أهداف المساهمين والمودعين مع متطلبات التطبيق في مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية معاً ،الأمر الذي يحقق أهداف الافصاح للمصرف الاسلامي كما يقوي دعائم وجوده واستمراريته.
9. ان وجود نظام متكامل واضح الأركان لاحتساب ملاءة المصرف الاسلامي يشجع الادارة العليا للبنك لتطوير المعلومات المحاسبية المرتطة بكل نشاط ويحفزها على تبني مقاييس واعتبارات مصرفية واستثمارية مرتبطة بالجودة.

ثانيا : التوصيات:

1. ضرورة تطبيق النموذج المقترح بغرض تحقيق متطلبات زيادة كفاءة وفعالية البيانات المالية المتعلقة بقواعد وأسس عملية احتساب كفاية رأس المال في المصرف الاسلامي والافصاح لكافة الأطراف المشاركة في الاستثمار والتمويل بكافة أشكاله وصوره.
2. توجيه اهتمام السلطات النقدية إلى ضرورة تبني النموذج المقترح لاحتساب كفاية راس المال والذي يتضمن معظم العناصر والمخاطر البنكية المؤثرة على كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية، بالاضافة الى أهمية اطلاع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المصرفية والمالية على النموذج المقترح لمناقشته والنظر في امكانية تعميمه على المصارف الاسلامية.
3. ضرورة اهتمام هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي بموضوع متابعة كفاية رأس المال لتحقيق الملاءة في المصرف الاسلامي حتى تصبح مهنة المحاسبة والمراجعة أداه فاعلة لخدمة مستخدميها والمجتمع.
4. ضرورة تضمين التقرير النهائي للبيانات والقوائم المالية الذي يعدها المصرف في ختام الفترة المحاسبية القواعد والأسس التي تبنى عليها عملية قياس كفاية رأس المال في المصرف الاسلامي بما يؤدي الى زيادة الوعي المحاسبي والمصرفي بما يجري عليه العمل في المصرف ،الأمر الذي يعزز موقفه التنافسي مع البنوك التجارية.
5. ضرورة تطبيق سياسات محاسبية واضحة بشان الربط بين معيار كفاية رأس المال و المخاطر التي يتعرض لها وتأثيرها على عمليات الرقابة والاستثمار المصرفي.
6. توجيه الاهتمام الى اجراء مزيد من الدراسات تتناول :-

- تقييم كفاية راس المال ضمن النموذج المقترح في المصارف الاسلامية .
- القياس الكمي لآثار المخاطر البنكية المختلفة التي تواجه المصارف الاسلامية في فلسطين.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الكتب العربية

1. الأبجي، كوثر عبد الفتاح (1996) ***قياس وتوزيع الربح في البنك الاسلامي***، مصر، القاهرة، المعهد العالي للفقه الاسلامي.
2. ابن عابدين الدمشقي ،علاء الدين (بدون) ***رد المحتار على الدر المختار***، لبنان، بيروت، دار احياء التراث العربي.
3. أبو حمد،صاحب رضا (2002) ***إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر***، الأردن، عمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.
4. أبو عاصي، حمزة (1996) ***المحاسبة المتقدمة في الشركات***، الأردن، عمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط2
5. أبو معمر، فارس والمدهون، محمد (1998) ***مذكرات في الادارة المالية في الاسلام***، فلسطين، غزة، مكتبة آفاق، ط1.
6. أرشيد،محمود عبد الكريم أحمد(2001) ***الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامي***،الأردن،دار النفائس للنشر والتوزيع،ط1
7. الأنصاري ،جمال الدين بن منظور (2001) ***لسان العرب*** ،لبنان ،بيروت،دار الكتب العلمية ،ط1،ج1،ج2،ج12
8. جبر، هشام (2001) ***إدارة المصارف الاسلامية***، فلسطين، بيرزيت، ط1.
9. الجمال ،غريب (1974) ***المصارف وبيوت التمويل الاسلامية***، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية.
10. الحسيني، فلاح والدوري، مؤيد عبد الرحمن (2000) ***إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر***، الأردن، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، ط1 .
11. الحصاونه،أحمد سليمان(2007) ***المصارف الاسلامية تحديات العولمة*** –استراتيجية مواجهتها،عالم الكتب الحديث، الأردن، عمان،ط 1
12. حماد، طارق (2005) ***حوكمة الشركات "المفاهيم ، المبادئ،التجارب" تطبيقات الحوكمة في المصارف***، مصر، الدار الجامعية.
13. حماد، نزيه (1993) ***عقد السلم في الشريعة الاسلامية***،سوريا، دمشق، ط1

14. حماد، نزيه (1993) ***معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء*** ،المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1
15. حمود، سامي (1976) ***تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية***، مصر، القاهرة، دار الاتحاد العربى، ص 48.
16. الحناوي، محمد صالح (1998) ***تحليل وتقييم الأسهم والسندات***: مدخل الهندسة المالية، مصر، الاسكندرية، الدار الجامعية
17. حنفي،عبد الغفار(2002) ***إدارة المصارف***،مصر،الاسكندرية،دار الجامعة الجديدة للنشر.
18. الخضري، محسن محمد (1999) ***البنوك الاسلامية***، مصر، القاهرة، بتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط3.
19. الخطاب، المغربي (1995) ***مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل***،لبنان،بيروت، دار الكتب العلمية،ج6
20. خلف، فليح حسن (بدون) ***البنوك الاسلامية***، الأردن، عمان، ط1
21. رمضان، زياد سليم ،و محفوظ (1996) ***إدارة البنوك***، الأردن، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
22. الزبيدي،حمزة (2002) ***إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني***، الأردن، عمان، دار الوراق للنشر.
23. الزحيلي، محمد (بدون) ***المصارف الاسلامية***.
24. الزيدانين (1999) ***أساسيات في الجهاز المالي***، الأردن، عمان، دار وائل للنشر، ط1
25. سليمان، محمد جلال(بدون)، ***الودائع الاستثمارية في البنوك الاسلامية***، دراسات في الاقتصاد الاسلامي، 24،المعهد العالمي للفكر الاسلامي،ط1
26. سويلم، محمد (1976) ***إدارة المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية***، مصر، المنصورة، دار الطباعة الحديثة.
27. شبرا، محمد عمر(1992) ***نحو نظام نقدي عادل*** ،المعهد العاملي للفكر الاسلامي،ط3
28. شبير،محمد عثمان (1998) ***المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي***، دار النفائس، الأردن ،عمان،ط2
29. الشرباصي، أحمد (1981) ***المعجم الاقتصادي الاسلامي***، لبنان، بيروت، دار الجيل
30. شويدح، أحمد (2002) ***المعاملات المصرفية في الشريعة الاسلامية***،فلسطين، غزة، ط1
31. صادق، مدحت (2001) ***أدوات وتقنيات مصرفية***، مصر، القاهرة، دار غريب للنشر.
32. صالح، محمد (1939) ***شرح القانون التجاري المصري***، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وأعمال البنوك والإفلاس، مصر، القاهرة، دار الطباعة المصرية، ط4.

33. صوان ، محمود حسن (2001) ***أساسيات العمل المصرفي الإسلامي*** الأردن،عمـــان ،دار وائل للنشر والتوزيع
34. طايل، مصطفى كمال السيد (1988) ***البنـــوك الاســـلامية المـــنهج والتطبيـــق***، مـــصر، طنطا،مطابع غياشي ج1.
35. الطنطاوي، محمد سيد (1991) ***معاملات البنوك وأحكامها الشرعية***، مصر، القاهرة مطبعة السعادة.
36. عاشور، يوسف حسين (2002) ***إدارة المصارف الاســـلامية***، فلـــسطين، غـــزة، مطبعـــة الرنتيسي، ط1.
37. عاشور، يوسف حسين(2003) ***آفاق النظام المصرفي الفلسطيني***،فلـــسطين،غزة ،مطبعـــة الرنتسي،ط 1
38. عامر،محمد (1972) ***ملخص الأحكام الشرعية علـــى المعتمـــد مـــن مـــذهب المالكيـــة***، ليبيا،بنغازي، المطبعة الأهلية،ط2
39. العصار، رشاد والحلبي، رياض (2003) ***النقود والبنوك***، الأردن، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1.
40. عوض، علي (1989) ***عمليات البنوك من الوجهة القانونية***، دراســـة للقـــضاء المـــصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، طبعة مكبرة.
41. الغريب، ناصر (2000) ***أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل***، مـــصر، القـــاهرة، مكتبة أبللو، ط2.
42. الغزالي، عبد الحميد (1988) ***الانسان أساس المنهج الاسلامي في التنميـــة الاقتـــصادية***، سلسلة نحو وعي اقتصادي اسلامي رقم 7، مصر، القاهرة، اصـــدارات مركـــز الاقتـــصاد الاسلامي .
43. فياض،عيظة (1999) ***التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة فـــي ضـــوء الفقـــه الاســـلامي*** ،مصر،دار النشر للجامعات،ط1
44. الكاساني، علاء الدين بن مسعود(1982) ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط2.
45. الكفراوي، عوف محمود (1986) ***النقود والمـــصارف فـــي النظـــام الاســـلامي***، مـــصر، الاسكندرية، دار الجامعات المصرية، ط 2
46. المالقي، عائشة (2000) ***البنوك الاسلامية التجربة بـــين الفقـــه والقـــانون والتطبيـــق***، المغرب، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط1.
47. مجموعة من الأساتذه(1900) ***المعجم الوسيط***، مصر،القاهرة ،دار الفكر ط2.

48. محسين ، فؤاد محمد (2003) ***التأصيل الشرعي لعقدي الاستصناع والمقاولة***،الأردن،عمان،ط1
49. المصري، عبد السميع(1988) ***المصرف الإسلامي علميا وعمليا***، مصر، القاهرة، مكتبة وهبة للطباعة ، ط 1
50. المصري،رفيق(1997) ***بيع التقسيط:تحليل فقهي واقتصادي،واقتصادي***،دار القلم والدار الشامية،ط2
51. مصلح الدين، محمد (1976) ***أعمال البنوك في الشريعة الاسلامية***، الكويت، دار البحوث العلمية، ط1.
52. ملحم ،أحمد سالم(1989) ***بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الاسلامية***،الأردن،عمان،مكتبة الرسالة الحديثة،ط1
53. ملحم، أحمد سالم(2005) ***بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الاسلامية***، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1
54. النجار،أحمد وآخرون (1978) ***100 سؤال و100 جواب حول البنوك الاسلامية***،اتحاد دول البنوك الاسلامية،ط1
55. هندي، ابراهيم منير(1999) ***أساسيات الاستثمار في الأوراق المالي***ة،مصر،الاسكندرية،منشأة المعارف
56. الهيتي، عبد الرازق (1998) ***المصارف الاسلامية***، الأردن، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1.

الرسائل العلمية

1. أبو كمال،مرفت (2007) الادارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل ا ا :دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين،رسالة ماجستير، كلية التجارة،الجامعة الاسلامية.
2. الباسطي (2003) معيار كفاية راس المال بالمصارف السودانية (الملاءة المصرفية) حسب مقررات لجنة بازل (الفترة من ديسمبر1997-ديسمبر 2002)، السودان .
3. السيقلي، محمد (2005) المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام1997: دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية.

4. شاهين، علي عبد الله (2002) المنهج العلمي للرقابة المصرفية على البنـــوك الاسلامية،رســـالة دكتوراه غير منشورة في المحاسبة،جامعة النيلين، السودان.
5. العلاونة (2005) إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية: حالة الاردن، رسالة ماجستير، ،كلية التجارة،جامعة اليرموك
6. ماجد، رجب (2006) مدى التزام المصارف الاسلامية العاملة في فلسطين بمعيار الافصاح عن توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، رسالة ماجستير،الجامعة الاسلامية،فلسطين
7. المشهراوي،أحمد (2003) تقييم دور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية في فلـــسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية،فلسطين
8. مهران، سحر محمد (1994) مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية رسالة ماجستير ،كليـــة التجارة ، جامعة عين شمس.
9. ميساء، كلاب (2007) دوافع تطبيق دعائم بازل ا وتحدياتها دراسة تطبيقية علـــى المـــصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير،، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية.

الدوريات

1. ابراهيم، أحمد الصعيدي (1983) مصادر الأموال في المصارف الاسلامية، مجلـــة الاقتـــصاد الاسلامي، العدد 28،ربيع الأول
2. اتحاد المصارف العربية (2005) العمل المصرفي الاسلامي ركيـــزة مـــن ركـــائز الـــصناعة المصرفية العالمية العدد (299)،تشرين أول ،،ص37.
3. أحمد، عبد الرحمن يسري (2003) وسائل التمويل الاسلامي: مقترحات نحو مزيد من التطـــور والفاعلية، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد 271
4. انجلو، كارستن (1984) الاسلام والوساطة المالية، ترجمة عربية، مجلـــة أبحـــاث الاقتـــصاد الاسلامي،العدد الأول، المجلد الثاني
5. البنك الأهلي المصري(2001) ، دراسة ثمانية مخاطر أساسية تواجه الجهاز المصرفي، مجلـــة البنوك في فلسطين العدد 15
6. البيلاوي، حازم (2006) نظرة عامة على استعدادات الدول العربية لتطبيق مقتـــرح بـــازل ا، اتحاد المصارف العربية، العدد 306
7. حشاد، نبيل (2004) دليلك الى بازل ا(المضمون ،الأهمية،الأبعاد) اتحاد المـــصارف العربيـــة ،الجزء الأول،بيروت
8. حشاد، نبيل (2005) دليلك الى ادارة المخاطر المصرفية ، اتحاد المصارف العربيـــة ،الجـــزء الثاني،بيروت

9. حشاد، نبيل (2005) دليلك الى التطبيق العملي لبازل 2 في المصارف، اتحاد المصارف العربية ،الجزء الثالث،بيروت
10. سنقراط، سامر (2003) قرارات جددية للجنة بازل لرأس المال(1)، مجلة البنوك في الأردن، العدد الرابع، المجلد 22،آيار.
11. شلبي، ماجدة (2003) الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، المجلة الاقتصادية، مصر القاهرة
12. الشماع،خليل (1990) كفاية رأس المال: مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، بيروت
13. صادر، مكرم (2003) متطلبات اتفاقية بازل الجديدة لكفاية رأس الرساميل بالنسبة للمصارف العربية، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للمصارف العربية،اتحاد المصارف العربية ،لبنان،بيروت
14. صندوق النقد العربي(2004) الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية، دراسة مقدمة الى الاجتماع السنوي الثامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ،أبوظبي
15. عياد ، جمعة محمود (2006) علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الاسلامية في الأردن، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية: سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 28 العدد2
16. القدومي، نظمي (بدون) تطبيق المصارف لمقررات لجنة بازل الثانية المتعلقة بالرقابة الداخلية، دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في الأردن، مجلة الدراسات الانسانية، العدد36
17. الكراسنة،ابراهيم(2006) أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي ،مارس
18. مجلة اتحاد المصارف العربية (2003) موجهات لجنة بازل الجديدة وآثارها على الصناعة المصرفية العربية، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، لبنان، بيروت.
19. مجلة الفقه الاسلامي (1988) منظمة المؤتمر الاسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس،الجزء الثاني.
20. مجلة الفقه الاسلامي (1992) قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم 7/3/67 ، دورة المؤتمر السابع، العدد السابع ج2 جدة 9-14 ماية
21. مجلة دراسات مالية ومصرفية (2004) إدارة البحوث والدراسات والنشر، الاشراف المصرفي وفق ازل 2، مجلد 12،العدد الرابع

22. مجلة مجمع الفقه الاسلامي (1988) قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم 6 ، المؤتمر الخامس، العدد 5 ،ج4 الكويت 14-15 كانون ثاني
23. المليجي ، هشام حسن (1999) تطوير الحكم على كفاية رأس المال في البنـــوك التجاريـــة ،المجلة العلمية لكلية التجارة العدد 26 2001.
24. النجار، أحمد (2000) البنوك الاسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المـــسلم المعاصر، العدد 24، ص 163.

المؤتمرات:

1. حسن،ماهر الشيخ(2005) قياس ملاءة البنوك الاسلامية في اطار المعيار الجديد لكفايـــة راس المال، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى ،31آيار.
2. قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية (1965) مصر، القاهرة
3. مجلة الاقتصاد الاسلامي (1979) قرارات مؤتمر المصرف الاسلامي الأول في دبي، العـــدد 2 ،مؤتمر 22 مايو.

الندوات :

1. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (2004) بيان بالبنوك التقليدية التي تقدم المنتجـــات المصرفية الاسلامية ،الأردن ،عمان ،تصريح في حوار مع د.سمير الشيخ-مستشار المـــصرفية الاسلامية لعدد من البنوك السعودية والمصرية ،جدة ،الأول من يوليو
2. شلبي، اسماعيل عبد الرحيم(1987) الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة ،ندوة خطة الاستثمار في البنوك الاسلامية، الجوانب التطيقية والقضايا والمشكلات، البنك الاســـلامي للتنمية ومؤسسة آل البيت، عمان،16-17 حزيران
3. عزي، فخري حسن، بنك التضامن الاسلامي، التمويل الاسلامي للنشاط الخـــدمي والتجـــاري، صيغ تمويل التنمية في الاسلام، وقائع ندوة رقم (29)
4. المرطان ،سعيد(1998) الفروع والنوافذ الاسلامية في المصارف التقليدية ،تجرة البنك الأهلـــي التجاري، ندوة التطبيقات الاقتصادية الاسلامية المعاصرة، المغرب،الدار البيضاء، 5-8 مـــايو ص1

الوثائق :

1. خان الله طارق،أحمد (2003) ادارة المخاطر: تحليل قضايا الصناعة المالية الاسلامية، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب،جدة السعودية
2. القري، محمد، وآخرون (1996) مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل الاسلامي، السعودية، جده، المركز الوطني للاستشارات الادارية والشرعية.
3. مجلس الخدمات المالية الاسلامية (2005) ،مسودة مشروع رقم 2 في معيار كفاية رأس المال (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية اسلامية فقط
4. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، معيار رقم (4)،البحرين،2002.

المنشورات :

1. سلطة النقد الفلسطينية ،دائرة الأبحاث،الحاج،أحمد ،مذكرات تدريبية: تنفيذ د.شاهين،علي عبد الله.
2. الغزالي ، عبد الحميد (1988) الانسان أساس المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية، سلسلة نحو وعي اقتصادي اسلامي رقم 7،مصر القاهرة، اصدارات مركز الاقتصاد الاسلامي، المصرف الاسلامي الدولي ص 49
3. الفتاوى الشرعية فى الاعمال المصرفية ، من اصدارات مركز الاقتصاد الاسلامى، المصرف الاسلامى الدولى(القاهرة ،1989م) ص 15-45.
4. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (1999) بيان عن الغرض من نسبة كفاية راس المال للمصارف الاسلامية وكيفية حسابها،مارس.

الكتب الأجنبية :

- Jessup, p (1980) " Modern Bank Management", U.S.A, West Puplication, Minnesota.
- Wilson, Rodney (1983) "Banking and Finance in the Arab Middle East", Macmillan Publishers,London p75.

شبكة الانترنت :

- Alexander J.Mcneil, Rudiger Frey and others Quantitative Risk Management :Concepts Techniques and Tools, Operational Risk Management,2006 WWW.ivie.es
- Allen&Delong, Issues in the Credit Risk Modeling, working papers February 2003.p4 WWW.phil.frb.org
- Basel Committee on Banking Supervision Basel II, June 2004, international Convergence of Capital Measurement &Capital Standards, A Revised Framework. Part 2 p 16 WWW.bis.com
- Basel Committee on Banking Supervision Basel ll.June 2004,International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards A Revised Framework p 23 WWW.bis.com
- Basel Committee, Amendment to the Capital Accord to Incorporate Market January 1996,updated November 2005p2 WWW.bis.com
- Basel Committee, International Convergence of Capital Measurement &Capital Standards(July 1988,Updated to April 1998 p 4 WWW.bis.com
- Basel Committee, Revised framework, The farst pillar, Credit Risk IRB approach ،June 2004, p55 WWW.bis.com
- Basel Committee,International Convergency of Capital Measurement and Capital Standards.Basle 1989 WWW.bis.com
- Basel committee: Principles for the Management of Credit Risk,Sep.2000 p5. WWW.bis.com
- Basel Committee: Revised Framework, The First pillar-minimum capital reqirements,june,2005p19-26 WWW.bis.com
- Christl& Pribil, Guidelines on Bank Wide Risk Management: Internal Capital Adequacy Assessment Process, Oesterreichische National Bank Working paper ،Vienna, February 2006.WWW,Oenb.at
- FICC,Basel ll-A Challenge and an Opportunity to Indian Banking:Are we ready for it? Survey Highlights,2006.
- Kentaro Tamura, Challenges to apanese Compliancewith the Base Capital Accord "Domestic Politics and International Banking Standards",2005.
- Patrick Van Roy, Credit Ratings and the Standardized Approach to Cridit Risk in Basel ll , European Central Bank, Working Papers, Aug 2005 .www.ecb.at..
- SAP Group Agency, Building A Business Case for Basel11,Germany,working papers,2005 p 8.www.sap.com

- Willen,Yu,New Capital Accord Basel 11,Using LDA Approach for Measuring Operational Risk ؟January 2005 p9
- Jaime Caruana The New Basel Capital Accord: Why we need it November p2 2003.
- Jason Kofman, The Benefits of Basel ll and the path to www.moodyskmv .com Improved Financial Performance, January 2004.
- Xiaofang & Ma,The new Basle Capital accord and risk management of Chinese state-owned commercial bank,2004.
- www.few.nv/stagebureau/werkstuk/werkstukken/werkstuk-yu.doc
- http://www.sharjah.com/reserch2.doc.footnot 8
- http://www.ipc-kw.com/vb/archive/index.php?t-241.html
- http://www.Islamicfi .com.